بحار الأنوار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف

العلامة المجلسي

الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الثالث عشر

barcode in 'front'

COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK

Majlisī, Muḥammad

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(١٥)

ملاذ الأخيار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الثالث عشر

(كتاب الطلاق)

تحقيق
السيد مهدي الرجائي

باهتمام
السيد محمود المرعشي

Butl Stax
KBL
.M338
1985g

أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد احمد الحسيني

C. 1
v. 13

* كتاب : ملاذ الاخيار
* تأليف : العلامة المجلسى
* تحقيق : السيد مهدى الرجائى
* نشر : مكتبة آية الله المرعشى ـ قم
* طبع : مطبعة الخيام ـ قم
* العدد : (٢٠٠٠) نسخة
* التاريخ : ١٤٠٧ هـ

ME 90/07/30 ME 09521

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم الدين .

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

(١)

باب حكم الايلاء

قال الشيخ رحمه الله : (واذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

باب حكم الايلاء

قال في المسالك : الايلاء لغة الحلف ، وشرعاً حلف الزوج الدائم على ترك وطىء زوجته المدخول بها قبلا مطلقاً ، او زيادة على أربعة أشهر للاضرار بها . وكان طلاقاً في الجاهلية كالظهار ، فغير الشرع حكمه وجعل له أحكاماً خاصة ان

اقام على يمينه) الى قوله : (ولا يكون ايلاء الا باسم الله تعالى) .

١ ـ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال: ليأت أهله ، وقال : ايما رجل آلى من امرأته ـ والايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا أو يقول والله لأغيظنك ثم يغاضبها ـ فانها تتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف

جمع شرائطه ، والا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين ويلحقه حكمه [1].

قوله : ولايكون ايلاء

هذا اجماعي .

الحديث الاول : حسن .

قوله : كذا وكذا

أي : مدة زادت على أربعة أشهر .

قوله عليه السلام : فانها تتربص

المشهور أن مدة التربص يحتسب من حين المرافعة لامن حين الايلاء . وقال ابن أبي عقيل وابن الجنيد : انها من حين الايلاء . واختاره في المختلف [2]، وهو الظاهر من الاية [3] والروايات .

---

١) المسالك ٢/١٠٢ .

٢) المختلف ص ٥٤ كتاب الطلاق .

٣) سورة البقرة : ٢٢٦ .

فان فاء ـ والايفاء ان يصالح أهله فان الله غفور رحيم ـ فان لم يف اجبر على

وقال سيد المحققين : يستفاد من صحيحة الحلبي أن المولي لو أراد طلاق الزوجة لم يكن له ذلك الا بعد المرافعة، وان كان بعد الاربعة الاشهر ، وقد وقع التصريح بذلك في رواية أبي بصير [١]. انتهى .

ولعل المراد بالخبرين نفي توهم كون الايلاء في نفسه طلاقاً يترتب عليه أحكامه.

وقال في النافع : ولا تنعقد الايلاء الا في اضرار، فلو حلف لصلاح لم ينعقد كمالو حلف لاستضرارها بالوطىء أو لصلاح اللبن [٢].

وقال سيد المحققين : هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي : والله لا غضبنك ثم يغاضبها .

أقول : يشكل الاستدلال به على نسخة « أو » كما في أكثر النسخ .

قوله عليه السلام : فيوقف

أي : بين يدي الحاكم .

قوله عليه السلام : والايفاء

الفيء والافاءة كلاهما بمعنى الرجوع وأما الايفاء فهو من معتل الفاء واللام من الوفاء بالعقد ، كقوله سبحانه « ومن أوفى بما عاهد عليه الله » [٣] ولعله من النساخ أو الرواة ، وعلى تقديره يمكن أن يقال : عبر عن الافاءة بالايفاء لبيان أن الوفاء بعهد الله يوجب ترك العمل بهذا اليمين ، لانه مخالف لامره تعالى ، وقد عهد الله

---

١) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط .

٢) المختصر النافع ص ٢٣١ .

٣) سورة الفتح : ١٠ .

الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف، وان كان أيضاً بعد الأربعة الاشهر يجبر على أن يفيء أو يطلق .

٢ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا آلى الرجل من امرأته ـ وهو أن يقول والله لا اجامعك كذا وكذا أو يقول والله لأغيظنك ثم يغاضبها ـ ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح أهله أو يطلق عند ذلك ، ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف، وان كان بعد الأربعة اشهر حبس حتى يفيء أو يطلق .

٣ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة

الى العباد ترك العمل بمثله .

« أن يصالح أهله » اما بالوطىء ، أو بأن ترضى الزوجة فانه حقها .

قوله عليه السلام : ولا يقع بينهما

أي : لايجبر عليه بالطلاق حتى يوقف عند الحاكم، وان في قوله « وان كان » يحتمل الوصل والقطع ، فعلى الأول يكون قوله « يجبر » استينافاً .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : فان فاء

الظاهر أن الجزاء محذوف ، وقوله « أو يطلق » عطف على « فاء » وقوله « حتى يفيء » متعلق بقوله « يوقف » و« ان » وصلية .

وفي بعض النسخ « حبس حتى يفيء » فـ « ان » للقطع .

الحديث الثالث : حسن .

عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الايلاء : اذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة اشهر ، فاذا مضت الأربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها ، حتى اذا حاضت وتطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ، ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء .

وقال في المسالك متعلق الايلاء اذا كان صريحاً في المراد منه لغة وعرفاً ، كايلاج الفرج في الفرج ، أو عرفاً كاللفظة [1] المشهورة في ذلك ، فلا شبهة في وقوعه . وان وقع بغير الصريح مما يدل عرفاً كالجماع والوطىء ، فان قصد بهما الايلاء وقع بغير خلاف، كما لااشكال لو قصد بهما غيره. أما لو أطلق ففي وقوعه قولان، أصحهما: الوقوع كالصريح، وفي الأخبار تصريح بالاكتفاء بلفظ الجماع.

وأما قوله « لاجمع رأسي ورأسك مخدة ولا ساقفتك » ففي وقوع الايلاء بهما مع قصده قولان ، ذهب الشيخ في الخلاف وابن ادريس والعلامة الى العدم، وذهب الشيخ في المبسوط وجماعة الى الوقوع لحسنة بريد . وفيه نظر ، لان الرواية ليست صريحة ، لاحتمال كون الواو للجمع ، فتتعلق الايلاء بالجميع ، فلا يلزم تعلقه بكل واحد . انتهى [2].

قوله عليه السلام : فيخلى عنها

أقول : في انتظار الحيض والطهر بعد الاربعة الاشهر وانتقالها من طهر المواقعة الى غيره على أي حال لا يخلو من اشكال ، الا أن يحمل على الاستحباب، أو على

---

١) في المصدر : كاللغة .

٢) المسالك ٢/١٠٢ .

٤ ـ وعنه عـن أبي علي الاشعري عن محمد بـن عبدالجبار وأبي العباس محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد ابن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عـن الايلاء مـا هو ؟ فقال : هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا أو يقول والله لأغيظنك، فيتربص بها أربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد ذلك الأربعة الاشهر ، فان فاء وهـو ان يصالح أهله فان الله غفور رحيم ، وان لم يف جبر على ان يطلق ، ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام .

٥ ـ وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بـن دراج عن منصور بـن حازم قال : ان المولي يجبر على أن يطلق تطليقة بائنة .

ما اذا طلق في أثناء المدة ، أوعلى ما اذا وطىء في أثناء التربص وقلنا بعدم بطلان الايلاء بذلك ، كما قيل وان كان ضعيفاً .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : حسن .

وقال سيد المحققين : ذهب معظم الأصحاب الى أنـه يقطع طلاقها رجعياً ، وفي المسألة قول نادر بوقوع الطلاق بائناً لصحيحة منصور. ويمكن حملها على أن المراد ببينونتها خروجها عن الزوجية وان كان الطلاق رجعياً ، جمعاً بين الادلة . انتهى [1].

---

١) شرح المختصر مخطوط .

فهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى في أنـه يكون املك برجعتها ، لأن هذه الرواية موقوفة غير مسندة ، لأن منصور بـن حازم افتى ولم يسنده الى احد مـن الائمة عليهم السلام ، ويجوز ان يكون هذا كان مذهبه وان كان خطأ ، ولـو اسنده الى بعض الائمـة عليهم السلام لكانت الرواية يمكن حملها على مـن يرى الامام اجباره على ان يطلق تطليقة بائنة بأن يباريها ثم يطلقها، أو أن تكون الرواية مختصة بمـن كانت عند الرجل على تطليقة واحدة ، فان مـن يكون هذا حكمه يقع طلاقه بائنـاً .

وقال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : في الكافي بعد هذا الخبر وعن غير منصور انه يطلق تطليقة بملك الرجعة ، فقال له بعض أصحابه : ان هـذا منتقض ، فقال : لا ، التى تشكو فتقول : يجبرني ويضربني ويمنعني من الزوج يجبر على أن يطلقها تطليقة بائنة ، والتي تسكت ولا تشكو شيئاً يطلقها تطليقة بملك الرجعة[1].

والظاهر أن جميلا روى مرة عن منصور عنه صلوات الله عليه أنه يطلقها بائناً، ومرة عن غيره رجعياً، فقال أحد تلامذته : ان الخبرين متناقضان، ولايجوز التناقض في أقوالهم فأجاب جميل .

ويمكن أن يكون المقول لـه الامام عليه السلام ، وان كان جميل فهو أيضاً لا يقول من قبل نفسه ، والـذى ذكره الشيخ في التأويل أعم منه ، لكن قوله « بـأن يقاربها ثم يطلقها » لايظهرمنه مراده، الاأن يكون مراده تثليث الطلاق، لكن الظاهر مما سيجيء أنه لايحتاج في تكرار الطلاق الى تكرار الدخـول الاعلى الافضل . ويمكن ايقاعه بالعوض ليصير بائناً . انتهى كلامه زيد اكرامه .

وأقول : أسقط في الاستبصار هذه الفقرة ، وقال بعد ايراد روايتي ابن حازم: فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما واحداً ، وهو منصوربن حازم أن

---

١) فروع الكافي ٦/ ١٣١ – ١٣٢ ، ح ٥ .

٦ ـ وهذا الخبر قد رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل عن منصور بـن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المولي اذا وقف فلم يف طلق تطليقة بائنة .

فهذه الرواية جاءت مسندة والوجه فيها ما قدمناه .

٧ ـ وأما ما رواه محمد بن أحمد بـن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي ابن النعمان عن سويد القلا عن أبي بصير عـن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا آلى مـن امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يف فهي تطليقة ثم يوقف ، فان فاء فهي عنده تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه .

نحملهما على من يرى الامام الزامه تطليقة بائنة بشاهد الحال لضرب من المصلحة دون أن يكون ذلك واجباً في كل مول يطلق [1]. انتهى .

وفي بعض النسخ « بأن يبارئها » [2] مكان « يقاربها » ولعله أظهر ، فانه اذا أوقعت المبارئة يقع الطلاق بائناً ما لم ترجع في البذل .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : صحيح .

قوله : فهى تطليقة

قال الوالد العلامة نورالله ضريحه: يدل على أن الايلاء بمنزلة طلاق، والطلاق الذي يجبر عليه يحسب ثانياً ويحمل على الاستحباب ، فكان الايـلاء طلاق . أو بالمعنى اللغوي ، ويجوز الرجوع فيه لانها زوجته وان وجبت الكفارة بالدخول،

---

١) الاستبصار ٣/٢٥٦ .

٢) كذا فى المطبوع من المتن .

وهذه الرواية أيضاً مثل الأولى في انهـا محمولة على بعض المطلقين دون بعض وليست عامة فيهم كلهم ، وانما قلنا ذلك لانا لو حملنا هذه الرواية أو الأولى على عمومها بظاهرهـا لاحتجنا الى أن نسقط حكم الرواية التي تتضمن انـه املك برجعتها ولايكون لها تأثير أصلا، واذا حملنا الاخيرة على ماقدمناه تلائمت الأخبار واتفقت ولم يقع بينها تناف ولا تضاد ، وقد روى أبو بصير الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمناه في الرواية التي نذكرها فيما بعد ان شاء تعالى ، والذي يدل أيضاً على انه يملك الرجعة زائداً على ما قدمناه ما رواه :

وبالطلاق تصير بائنة من الزوج وان جاز له الرجوع فيها . انتهى .

وقال الشيخ في الاستبصار ونعم ما قال : والوجه أن نحمله على أنـه اذا طلق بعد الاربعة الاشهر فهي تطليقة رجعية، فان فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين، وان عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة لايملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر مسمى [1].

قوله : محمولة على بعض المطلقين

أي : من طلق قبل الايلاء تطليقة واحدة أو تطليقتين ، وأنـه يحتمل أن يكون فهم رحمه الله هنا من الخبر تطليقة واحدة، بأن يكون حمل قوله « فهي تطليقة » على أنـه تلزمه تطليقة ، فان فاء ولم يطلق فهي عنده على تطليقتين ، أي : سابقتين على الايلاء . وان عزم على الطلاق فطلق ، فهي بائنة لانها الثالثة على هذا الفرض .

ويمكن أن يكون فهم منه تطليقتين ، بـأن يكون المراد بقوله « فهي تطليقة » أي : يجبره الحاكم على تطليقة ، فان فاء ـ أي : رجع في العدة ـ فهي عنده على تطليقتين : احداهما قبل الايلاء ، والثانية بعده . وان عزم أي : على طلاق آخر ،

---

١) الاستبصار ٣/٢٥٦ ـ ٢٥٧ .

٨ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبان عن أبي مريم عـن أبي جعفر عليه السلام قال : المولي يوقف بعد الاربعة اشهر ، فان شاء امسك بمعروف أو تستريح باحسان ، فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعتها .

٩ ـ وأما ما رواه أحمد بن محمد عـن محمد بن سنان عن أبي الجارود أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء: يوقف بعد سنة. فقلت: بعد سنة ؟ فقال: نعم يوقف هو بعد سنة .

فهي بائنة ، ولا يخفى بعد الوجهين، وما ذكره في الاستبصار أوجه .

ثم انه يمكن حمل قوله « فهي تطليقة » على التقية ، لان بعض العامة ذهبوا الى وقوع الطلاق بمضي المدة من غير طلاق .

قال البغوي في شرح السنة : اذا مضت أربعة أشهر، فاختلف أهل العلم فيه، فذهب الأكثر الى أنه لايقع الطلاق بمضيها بل يوقف، ونسبه الى علي عليه السلام أيضاً ، فاما أن يفيء ويكفر عن يمينه أو يطلق ، فان طلقها والاطلق عليه السلطان .

وقال بعض أهل العلم : اذا مضت أربعة أشهر يقع عليها الطلاق، ثم اختلفوا فقال بعضهم : تقع عليها طلقة رجعية ، وقيل : طلقة بائنة . انتهى .

ويمكن حمل البينونة أيضاً على التقية .

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : ضعيف .

قوله عليه السلام : يوقف بعد سنة

أي : وان كان بعد سنة .

فليس بمناف لما قدمناه من ان مدة الوقف اربعة اشهر، لأنه قال : يوقف بعد سنة، ولم يذكر انه اذا كان دون ذلك لايوقف، وانما يدل الخطاب على ذلك، ونحن ننصرف عن دليل الخطاب بدليل آخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره .

١٠ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن ابن أحمد عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته . قال : يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها .

قوله عليه السلام « يوقف قبل الاربعة اشهر » ، نحمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة وهو الاربعة اشهر ، دون ان يلزم ايقاع الطلاق ، وأما بعد الاربعة اشهر فيوقف ويلزم الطلاق حسب ما قدمناه .

ويحتمل أن يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر اللعان ، أو الظهار اذا انضم

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : يحمل على استحباب صبر المرأة سنة .

الحديث العاشر : مجهول .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه: يمكن أن يكون المراد بالايقاف قبل الاربعة قبل الأربعة الاشهر المضروبة اذا اثبتت ايلاؤه قبل زمان المرافعة ويحسب الاربعة من حين الايلاء ، كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب ويكون مؤيداً لهم .

قوله : اللعان

اذ ليس في اللعان مدة . وفي بعض النسخ « الظهار أوالظهار » .

وقال بعض الافاضل : في نسخة « ز » [1]: اللعان أوالظهار اذا انضم . ولايظهر وجه مناسبة بين لفظ الايلاء وارادة اللعان .

---

١) لعل المراد نسخة الشهيد زين الدين .

اليه الايلاء ، فانه متى كان الحكم على ما قدمناه كانت المدة فيه ثلاثة اشهر ، يدل على ذلك ما رواه :

١١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته. قال : ان اتاهـا فعليه عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أو اطعـام ستين مسكيناً والاترك ثلاثة اشهر ، فان فاء والا وقف حتى يسأل هـل لك حاجة في امرأتك أو تطلقها ؟ فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته ، وان طلق واحدة فهو املك برجعتها .

والذي يدل على ان مدة الايلاء اربعة اشهر زائداً على ما قدمناه مارواه :

١٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عـن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عـن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل آلى ان لايقرب امرأته ثلاثة اشهر. قال فقال : لايكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر .

١٣ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن حماد بن عثمان عـن أبي عبدالله عليه السلام قـال في المولي : اذا أبى ان يطلق قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه الطعام والشراب حتى يطلق .

الحديث الحادى عشر : موثق .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

والحكم اجماعي .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

١٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام في المولي: اما ان يفيء أو يطلق ، فان فعل والا ضربت عنقه .

١٥ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا أبى المولي أن يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق .

١٦ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد

الحديث الرابع عشر : مرفوع .

وقال في المسالك: وان امتنع من الامرين لم يطلق عنه الحاكم ، بل يحبسه ويعزره ويضيق عليه في المطعم والمشرب، بأن يطعمه في الحبس ويسقيه ما لايصبر عليه مثله عادة الى أن يختار أحدهما . انتهى [١].

ويمكن حمل ضرب العنق على ما اذا كان الامر الامام مع استخفافه بأمره عليه السلام ، أو مطلقاً كما يظهر من الفقيه ، حيث قال : وقد روي أنه متى أمره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين [٢].

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس عشر : مجهول .

وقال في المسالك: اشترط الأصحاب في الايلاء كونها مدخولا بها ، لصحيحة

---

١) المسالك ٢/١٠٥ .

٢) من لا يحضره الفقيه ٣/٣٤٠ .

ابن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها .

١٧ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها. قال: لا ايلاء حتى يدخل بها. فقال: ارأيت لو أن رجلا حلف ان لا يبني بأهله سنتين أو اكثر من ذلك أكان يكون ايلاء ؟ !

١٨ ـ وعنه عن علي أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المومنين ان امرأتي ارضعت غلاماً وانى قلت والله لا أقربك حتى تفطميه. فقال : ليس في الاصلاح ايلاء .

محمد بن مسلم ورواية أبي الصباح ، وقد تقدم في الظهار خلاف في ذلك مع اشتراكهما في الاخبار الصحيحة الدالة على الاشتراط ، وأن المانع استند الى عموم الاية وهو وارد هنا ، ولكن لم ينقلوا فيه خلافاً ، والمناسب اشتراكهما في الخلاف ، وربما قيل به هنا أيضاً لكنه نادر [1].

الحديث السابع عشر : مجهول .

والبناء بالاهل الزفاف .

الحديث الثامن عشر: ضعيف على المشهور .

وينافي ظاهراً ما ورد في تفسير قوله تعالى « لا تضار والدة بولدها » [2] الا

---

١) المسالك ٢/١٠٣ .

٢) سورة البقرة : ٢٣٣ .

١٩ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بـن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال سألته عن الايلاء فقال : اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفيء . قلت : فان طلق تعتد عدة المطلقة ؟ قال : نعم .

٢٠ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عـن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال: يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة وان فاء فأمسك فلابأس.

٢١ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن منصور قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عـن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر . قال : يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والاكفر عن يمينه وامسكها .

أن يحمل هذا الخبر على عدم القدرة على استيجار الظئر .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

الحديث العشرون : صحيح .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

وقال الوالد العلامة نور الله مرقده : اعلم أن الروايات المستفيضة في باب الايلاء ليس فيها الكفارة ، الا في رواية وهي غير صحيحة السند . ويمكن حملها على الاستحباب أو التقية ، واستدل على الكفارة بآية اليمين ، مع أنها مخصصة بالأخبار الكثيرة بالراجح أوالمتساوي، ولاريب عندنا في عدم انعقاده في المرجوح وانه يفعله ولاكفارة وهنا كذلك .

ونقلوا الاجماع في لزوم الكفار في مـدة التربص ، واختلفوا فيها بعدها ، والمشهور لزوم الكفارة فيه أيضاً، لكن الاجماع الخالي عن الرواية المعتبرة يشكل

٢٢ ـ الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها .

٢٣ ـ محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام انه سأله عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما ؟ فقال : اذا مضت الاربعة اشهر وقف. قلت له : من يوقفه ؟ قال : الامام. قلت : فان لم يوقف عشر سنين ؟ قال : هي امرأته .

٢٤ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل آلى من امرأته . فقال : الايلاء ان يقول الرجل « والله لا اجامعك كذا وكذا » فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء ـ والايفاء ان يصالح أهله ـ فان الله غفور رحيم وان لم يفء بعد أربعة اشهر حتى يصالح أهله أو يطلق جبر على ذلك، ولايقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف ، وان كان بعد الاربعة اشهر فان أبى فرق بينهما الامام .

التمسك به ، نعم هو أحوط .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب اشتراط الدوام في المولى منها، وذهب المرتضى الى وقوعه بالمتمتع بها ، لعموم الاية وان كان ظاهر الطلاق في الاية التخصيص.

الحديث الثالث والعشرون : موثق .

الحديث الرابع والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : فرق بينهما الامام

أي : يجبره على الطلاق ، وان كان ظاهره أنه يطلق الامام ، وهو المشهور بين العامة .

٢٥ ـ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق ابن عمار عـن أبيه ان علياً عليه السلام سئل عـن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها. قال : يحلف ثم يترك .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف على المشهور .

ويمكن ان يعد موثقاً أو حسناً . وعليه عمل الأصحاب ، والمراد بعد الايقاف في الايلاء أو مطلقاً ، طلباً لحق الدخول في كل أربعة أشهر .

(٢)

باب حكم الظهار

قال الشيخ رحمه الله : (واذا قال الرجل لامرأته وهي طاهرة من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر أمي أواختي أو بنتي أو خالتي أو عمتي وذكر واحدة من المحرمات عليه واراد بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك وطؤها حتى يكفر) .

باب حكم الظهار

قال في المسالك : الظهار مأخوذ من الظهر ، لان صورته الاصلية أن يقول الرجل لزوجته « أنت علي كظهر أمي» . وخص الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج . وكان طلاقاً في الجاهلية ، فغير الشرع حكمها الى تحريمها بذلك ولزوم الكفارة بالعود ، وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته ولو مطلقة رجعية فى العدة بمحرمه نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة على الخلاف فيه [١].

---

١) المسالك ٢ / ٧٤ .

١ ـ روى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الظهار فقال : هو من كل ذي محرم أم أو اخت أو عمة أو خالة ، ولايكون الظهار في يمين . قلت : فكيف؟ قال : يقول الرجل لا مرأته وهي طاهر في غير جماع : انت علي حرام مثل ظهر أمي أو أختي ، وهو يريد بذلك الظهار .

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : من غير جماع

أي : في ذلك الطهر .

قوله عليه السلام : وهو يريد بذلك الطلاق

قال الوالد العلامة قدس سره : فلو قال على وجه الشفقة والاحترام لم يقع . انتهى .

واعلم أن انعقاد الظهار بقوله « أنت علي كظهر أمي » موضع نص ووفاق ، وفي معنى « علي » غيرها من ألفاظ الصلات ك « مني » و« عندي » و« لدي » ويقوم مقام « أنت » ما شابهها من الالفاظ الدالة على تميزها عن غيرها ك « هذه » أو « فلانة ». ولو ترك الصلة فقال: أنت كظهر أمي انعقد أيضاً عند أكثر الأصحاب واختلف فيما اذا شبهها بظهر غير الام على أقوال :

أحدها : أنه يقع بتشبيهها بغير الام مطلقاً ، ذهب اليه ابن ادريس .

وثانيها : أنه يقع بكل امرأة محرمة عليه على التأبيد بالنسب خاصة، وهو اختيار ابن البراج ، ويدل عليه صحيحة زرارة .

وثالثها : اضافة المحرمات بالرضاع الى المحرمات بالنسب ، وهو مذهب الأكثر .

٢ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاطلاق الا ماأريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار .

٣ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته أو خالته قال : هو الظهار، وسألته عن الظهار . متى يقع على صاحبه الكفارة ؟ فقال : اذا اراد أن يواقع امرأته . قلت : فان طلقها قبل ان يواقها أعليه كفارة ؟ قال : لا

واستدل بقوله في صحيحة زرارة «كل ذي محرم» وقوله «أم أو أخت» على سبيل التمثيل لا الحصر ، لان بنت الاخ وبنت الاخت كذلك قطعاً .

ورابعها: اضافة المحرمات بالمصاهرة الى ذلك، اختاره العلامة في المختلف، ويمكن الاستدلال عليه بصحيحة زرارة أيضاً ، وهذا القول لا يخلو من قوة .

ثم قال رحمه الله : ولو قال «أنت علي حرام كظهر أمي» ، قال الشيخ في المبسوط لا يقع [1]. وتبعه المحقق ، سواء نوى الظهار أم لا ، والاقوى الوقوع لصحيحة زرارة .

الحديث الثاني : حسن موثق .

وقال في الشرائع: لو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاقاً، لعدم اللفظ المعتبر ولاظهاراً لعدم القصد [2].

الحديث الثالث : حسن .

---

١) المبسوط ٥/١٤٩ .

٢) شرائع الاسلام ٣/٦٣ .

سقطت الكفارة عنه . قلت : فان صام بعضاً فمرض فأفطر أيستقبل ام يتم مابقي عليه ؟ قال: ان صام شهراً فمرض استقبل ، وان زاد على الشهر الاخر يوماً أويومين بنى عليه ما بقي. قال وقال : الحر والمملوك سواء غيران على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة، وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر .

٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث عن محمد بن سليمان عن أبيه عن سدير عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقول لامرأته : انت على كشعر امي أو ككفها أو كبطنها أو كرجلها. قال : ماعنى ؟ ان اراد

قوله عليه السلام : استقبل

أقول : هذا خلاف فتوى الاصحاب ، اذ المرض عندهم من الاعذار التي يصح معها البناء ، خلافاً لبعض العامة . ويمكن حمله على التقية، أوالمرض الذي لا يسوغ الافطار ، أو على الاستحباب ، وان كان الاحوط العمل به .

قوله : بنى عليه ما بقى

في الكافي « بنى على ما بقي »[1] وهو أظهر .

قوله عليه السلام : نصف ما على الحر

هذا هو المشهور ، وذهب أبو الصلاح وابن ادريس وابن زهرة الى أن المملوك في الظهار مثل الحر .

الحديث الرابع : ضعيف .

---

١) فروع الكافي ٦/١٥٥ ، ح ١٠ .

به الظهار فهو الظهار .

٥ ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ان الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي أو عمتي أو خالتي ؟ قال فقال : انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام .

وقال في النافع : ولو قال : كشعر أمي أو بدنها[1] لم يقع، وقيل : يقع لرواية فيها ضعف [2]. انتهى .

وقال سيد المحققين : الاصح أنه لا يقع بغير لفظ الظهر مطلقاً ، والى هذا ذهب السيد مدعياً عليه الاجماع، وتبعه ابن ادريس وابن زهرة وجمع من الأصحاب والقول بوقوعه بذلك للشيخ رحمه الله وجماعة، واحتج بالاجماع وبرواية سدير والاجماع ممنوع والرواية ضعيفة [3].

الحديث الخامس: صحيح .

قوله عليه السلام : وان هذا لحرام

ظاهره أن مادل عليه الاية هي الامهات ، لكن التشبيه بسائر المحرمات أيضاً محرم يظهر من السنة ، واستدل ابن ادريس بهذا الخبر على مذهبه ، ولعله فهم ان المراد أن ما يترتب عليه الحكم هو الامهات ، وأما في غيرها فحرام غير محرم ، أو أن هذا اشارة الى الظهار بالامهات لا الى ماذكره السائل ، ولايخفى أن الأول

---

١) في المصدر : أو يدها .

٢) المختصر النافع ص ٢٢٩ .

٣) شرح المختصر مخطوط .

٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عـن أبى عبدالله البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : الظهار لايقع على الغضب .

٧ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن بكير عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته. قال : يأتيها ليس عليه شيء .

٨ ـ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبى ولاد عـن حمران

أظهـر .

الحديث السادس : صحيح .

وعليه الفتوى . وقـال السيد : اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الغضب بين أن يبلغ حداً يرتفع معه القصد أولا ، كما هو ظاهر الرواية .

الحديث السابع : مجهول .

قوله : يريد أن يرضى بذلك امرأته

أي : يقول ذلك على وجـه الشفقة والملاطفة لا ظهار كرامتها عنده . ويحتمل أن يكون المعنى أنه يقول ذلك على وجه التهديد لتخاف امرأته وترجع عن الغضب أو يريد بذلك رضا امرأته الاخرى . وعلى التقادير ليس غرضه ايقاع الظهار فلذا لم يقع .

الحديث الثامن : حسن .

وحكى الشيخ فخر الدين قولا بوقوع الظهار في الاضرار لعموم الاية والمشهور

عن أبى جعفر عليه السلام قال : لا يكون ظهارفي يمين ولا في اضرارولا فيغضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين .

٩ ـ عنه عن أحمد بـن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عـن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الظهار الواجب . قال : الذي يريد به الرجل الظهار بعينه .

١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته ؟ قـال : ان كان في يمين فلا شيء عليه .

عدم الوقوع .

قوله عليه السلام : الا على طهر

هذا الشرط مقطوع به في كلام الأصحاب . وقال في المسالك : انه موضع وفـاق [1].

قوله عليه السلام : بشهادة

قال سيد المحققين : هذا الشرط مقطوع بـه في كلام الأصحاب ، وادعى ابن ادريس عليه الاجماع ، ويستفاد مـن هذه الرواية الاكتفاء باسلام الشاهدين . الا أن كلام الأصحاب يقتضي القطع باشتراط العدالة ، ولا بأس به .

الحديث التاسع : موثق .

الحديث العاشر : مجهول .

---

١) المسالك ٢ / ٧٦ .

١١ ـ وعنه عن الحسين عن صفوان وابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال : تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما أراد أن يدخل بها قالوا : لسنا ندخلها عليك أو تحلف لنا ولسنا نرضى منك أن تحلف لنا بالعتق لأنك لا تراه شيئاً ولكن احلف لنا بظهار أمهات أولادك وجواريك فظاهر منهن، ثم ذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : ليس عليك شيء فارجع اليهن .

فان قيل : كيف تقولون ان الظهار بيمين لا يقع وقد رويت احاديث في أن الكفارة لا تجب الا بعد الحنث ، فلولا أن الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لامع الحنث ولا مع عدمه .

وقال في المسالك : المراد بجعله يميناً جعله جزاء على ترك ، للزجر عنه أو البعث على الفعل ، كقوله : ان كلمت فلاناً أو تركت الصلاة فأنت علي كظهر امي . فهو مشارك للشرط في الصورة ومفارق له في المعنى، اذ في الشرط مجرد التعليق وهنا الزجر والبعث ، والفارق القصد [1].

الحديث الحادى عشر : موثق كالصحيح .

قوله : أو تحلف لنا

« أو » بمعنى « الا أن » وفي الكافي « حتى تحلف » [2] ولعل الحلف على عدم الطلاق ، أو عدم مقاربة غيرها .

والبطلان هنا لوجهين ، لوقوع الظهار يميناً ولعدم القصد أيضاً . ويحتمل أن يكون المراد أصل الظهار ، فيتعين الوجه الثاني .

---

١) المسالك ٢ / ٧٦ .

٢) فروع الكافي ٦ / ١٥٤ ، ح ٧ .

١٢ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الظهار لايقع الاعلى الحنث ، فاذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر ، فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة .

١٣ ـ وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن عبدالله بن محمد قال: قلت له ان بعض مواليك يزعم أن الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث أو لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار، وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه

وقوله « لانك لا تراه شيئاً » أي : تقول ببطلان اليمين بالعتاق ، أو أن العتق عليك سهل فتعتق وتفعل ما تريد ، والاول أظهر .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

واعلم أنه اذا علق الظهار على شرط كأن يقول : ان دخلت الدار أو فعلت كذا فأنت علي كظهر أمي ، مريداً به مجرد التعليق ، فهل يقع الظهار عند وقوع الشرط أم لا؟ فيه قولان، أحدهما ـ وهو مختار المحقق وزعم أنه قول الاكثر ـ عدم الوقوع والاخر الوقوع ، وهو قول الشيخ والصدوق وابن حمزة والعلامة وأكثر المتأخرين والمحقق في النافع [1]، وقواه الشهيد الثاني رحمه الله .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

ويمكن أن يعم الخبر غير المشروط أيضاً، فان ارادة الوطىء في غير المشروط هو الحنث ، اذ مقتضى الظهار ترك الوطىء ، فاذا أراده فقد حنث . ويمكن أن تكون هذه الاخبار محمولة على التقية .

---

١) المختصر النافع ص ٢٣٠ .

وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزم حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه ، فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه. فكتب عليه السلام: لاتجب الكفارة حتى يجب الحنث .

قيل له : المراد بالحنث في هذين الحديثين ليس هو نقض اليمين ، وانما معناه اذاكان الظهار معلقاً بشرط، فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة وان لم يحصل فلا كفارة عليه ، والذي يدل على ذلك :

١٤ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن حمادعن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الظهارظهاران فأحدهما أن يقول : أنت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفره قبل ان يواقع ، فاذا قال :أنت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث .

١٥ ـ وعنه عن الحسين عن صفوان عـن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الظهار على ضربين أحدهما : الكفارة فيه قبل المواقعة والاخر : بعد المواقعة، والذي يكفرقبل أن يواقع فهوالذي يقول أنت علي كظهر امي ولايقول ان فعلت بك كذا وكذا، والذي يكفر بعد المواقعة هوالذي يقول أنت علي كظهر امي ان قربتك .

١٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال:

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

وفيه اشعار بـأن الظهار بالشرط انما يتحقق اذا كان الشرط الجماع لا غير ، وليس ببعيد من فحوى سائر الأخبار .

الحديث السادس عشر : صحيح .

الظهار على ضربين في أحدهما الكفارة اذا قال أنت علي كظهر امي ولايقول أنت علي كظهر امي ان قربتك .

فان قيل: كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع، وقد روي انه اذا كان مشروطاً لا يقع ، روى ذلك :

١٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي سعيد الادمي عن القاسم بن محمد الزيات قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: اني ظاهرت من امرأتي. فقال لي : كيف قلت ؟ قال : قلت أنت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا. فقال لي : لا شيء عليك ولا تعد .

١٨ ـ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من أصحابنا عن رجل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال لي : ليس عليك شيء . فقلت: اني قوي على ان اكفر. فقال : ليس عليك شيء فقلت : اني قوي على أن اكفر رقبة ورقبتين . فقال : ليس عليك شيء قويت أو لم تقو .

١٩ ـ وروى ابن فضال عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايكون

وظاهره عدم تحقق الظهار بالشرط ، ولعل الشيخ حمل قوله « في أحدهما الكفارة » على أن المراد به الكفارة قبل الجماع ، ويمكن حمله على اليمين .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

الحديث الثامن عشر : مرسل .

الحديث التاسع عشر : مرسل .

ظهار الا على مثل موضع الطلاق .

قيل له : أول ما في هذه الاحاديث أن الحديثين منها وهما الاخيران مرسلان غير مسندين ، وما يكون هذا حكمه لا يعترض به على الاحاديث المسندة ، مع أن الحديث الأخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاحاديث فنقول : ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهراً ، وان يكون مريداً للطلاق وغيرذلك من الشروط الاأن يكون معلقاً بشرط فانهذا الحكم يختص الظهاردون الطلاق. مع أن قوله عليه السلام في الخبر الأول «لاشيء عليك» يحتمل أن يكون أراد أنلاشيء عليك من العقاب ثم نهاه عن المعاودة الى مثل ذلك، لأن اللفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره ، لأن الله تعالى قال : « وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وان الله لعفو غفور » .

ويحتمل أيضاأن يكون أراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله، لأنا قد دللنا على أن الظهار اذا كان معلقاً بشرط فلايجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

٢٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد

ويمكن حمل الخبرين على اليمين ، بأن يقرأ الافعال على صيغة المتكلم . وأما حمل الشيخ على نفي الاثم ، فلا يخفى بعده عن السؤال ، مع أن الظهار حرام اجماعاً ، الا أن يقال : المراد أنه لاعقاب عليه للعفو ، كما قيل لقوله تعالى « وان الله لعفو غفور »[1] لكنه غيرمرضي عند أكثر أصحابنا ، لضعف دلالة الاية .

الحديث العشرون : صحيح .

ويحتمل أن يكون المراد بالوفاء عدم ارادة الوطيء ، وكذا في الخبر الاتي

---

١) سورة المجادلة : ٢ .

الاعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر مـن امرأته فوفى. قال : ليس عليه شيء .

٢١ ـ وعنه عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله

فلا يدل على الشرط .

ثم انه قال في المختلف : قال الشيخ فى المبسوط والخلاف : اذا ظاهر من زوجته مدة ـ مثل أن يقول : أنت علي كظهر أمي يوماً أو شهراً أوسنة ـ لم يكن ظهاراً ، وتبعه ابن البراج وابن ادريس . وقال ابن الجنيد : يلزمه الظهار ، احتج الشيخ بما رواه سعيد الأعرج فى الصحيح عن الكاظم عليه السلام فى رجل ظاهر مـن امرأته يومـاً ؟ قال : ليس عليه شيء ، واحتج ابن الجنيد بالعموم . ويحتمل القول بالصحة ان زاد عن مدة التربص ، والا فلا [1] . انتهى .

والعجب أن نسخ التهذيب كلهـا متفقة على قوله « فوفى » وذكر الأصحاب فى كتب الفروع مكانه « يوماً » ولم يتعرض أحد لهذه النسخة المشهورة .

حتى أن الشهيد الثاني رحمه الله لمـا اختار الوقوع مطلقاً أول الخبر ، بأن الظهار بمجرده لايوجب عليه شيئاً ، وانما تجب الكفارة بالعود قبل انقضاء المدة ولمـا كانت مـدة اليوم قصيرة فاذا صبر حتى مضى ليس عليه شيء ، وهـو طريق الجمع بينه وبين عموم الاية [2] . انتهى .

ولعلهم عولوا على نقل الشيخ ولم يرجعوا الى التهذيب ، مع أن قوله «فوفى» أظهر وأصوب من قوله « يوماً » وهذا من الغرائب .

الحديث الحادى والعشرون : مجهول .

---

١) المختلف ص ٥٣ كتاب الطلاق .

٢) المسالك ٢ / ٧٦ ـ ٧٧ .

عليه السلام قال : قلت له : رجل ظاهر من امرأته فلم يف. قال : عليه الكفارة من قبل ان يتماسا. قلت: فان اتاها قبل ان يكفر ؟ قال: بئس ماصنع. قلت: عليه شيء؟ قال : اساء وظلم . قلت : فيلزمه شيء ؟ قال : رقبة أيضاً .

٢٢ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبدالرحمن ابن أبي نجران قال : سأل صفوان بن يحيى عبدالرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار، قال لها دخلت أولم تدخلي خرجت أو لم تخرجي أو لم يقل لها شيئاً فقد لزمه الظهار .

قال الشيخ رحمه الله: (والكفارة عتق رقبة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكيناً، فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه ، ولم يجز له ان يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب الذي عليه) .

٢٣ ـ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ظاهرت من امرأتي. فقال : اذهب فأعتق رقبة . فقال: ليس عندي . فقال:

الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

الحديث الثالث والعشرون : موثق .

ويدل على جواز التبرع بالكفارة عن الغير ، وعلى أنه حينئذ يجوز أن تعطى المظاهر وعياله اذا كانوا مستحقين ، ويمكن أن يقال : كان فرضه الاستغفار وتبرع صلى الله عليه وآله استحباباً .

اذهب فصم شهرين متتابعين. قال: لاأقوى . قال: فاذهب فأطعم ستين مسكيناً. قال: ليس عندي . قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : انا اتصدق عنك بها. فقال: والذي بعثك بالحق نبياً ما اعلم بين لابتيها احداً احوج اليه مني ومن عيالي. قال : فاذهب وكل واطعم عيالك .

٢٤ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه. قال: تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً ، والرقبة يجزى عنه صبي ممن ولد في الاسلام .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

ولاخلاف في أن كفارة الظهار مرتبة ، وحمل هذا الخبر على الترتيب .

قوله عليه السلام : ممن ولد فى الاسلام

اعلم أنه لاريب فى اشتراط الايمان في الرقبة في كفارة قتل الخطأ للاية ، والحق بها كفارة العمد ونقل عليه الاجماع . واختلف في اعتباره في باقي الكفارات فذهب الاكثر الى اعتباره فيها ، وذهب ابن الجنيد والشيخ في الخلاف [١] والمبسوط [٢] الى العدم ، ولعله أقرب . ويمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب.

ثم المشهور الاكتفاء بالاسلام ، ومنهم من اعتبر الايمان ، والمشهور أنه لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى ، والظاهر عدم اجزاء الصغير في كفارة القتل ، أما في غيرها فيجزيء .

---

١) الخلاف ٢/ ٢٦٥ ، مسألة : ٢٨ كتاب الظهار .

٢) المبسوط ٥/ ١٥٩ .

٢٥ ـ عاصم بن حميد عن أبي بصير عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أوقتل أوغير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلايمين

ويتحقق الاسلام على المشهور بتبعيته لابويه أولاً أحدهما، ولافرق بين كونهما مسلمين حين يولد وبعده . وفي تبعية الصغير للسابي وان انفرد عن أبويه قولان ، أشهرهما : العدم في غير الطهارة .

فاذا عرفت هذا فالخبر يدل على اشتراط الاسلام في الكفارة ، ويمكن حمله على الاستحباب ، وعلى أن الصغير يتبع أبويه ، لكن ظاهره اسلام أحدهما عند الولادة ، وعلى أنه لايتبع السابي في ذلك ، وعلى أن يجزي الصغيرهنا .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

واذا عجز عن الكفارة قيل : يحرم وطأها حتى يكفر، ذهب اليه الشيخ وأكثر الأصحاب، وذهب ابن ادريس والمحقق والعلامة في المختلف[1] الى أنه يجتزىء بالاستغفار . وقال الشيخ : يصوم ثمانية عشر يوماً . وقال ابنا بابويه : يتصدق بما يطيق . وقال ابن حمزة : اذا عجز عن صوم الشهرين صام ثمانية عشر يوماً ، فان عجز تصدق عن كل يوم بمدين .

ثم من يجتزىء بالاستغفار فمنهم من يقول لا تجب عليه القضاء بعد القدرة ، ومنهم من يقول بوجوبه . وهذا الخبر حجة المشهور مع ظاهر الاية .

قوله عليه السلام : ما خلايمين الظهار

انما سمي الظهار لانه بمنزلة اليمين في التحريم ولزوم الكفارة ، لانه كان في

---

١) المختلف ص٥١ كتاب الطلاق .

الظهار ، فانه اذا لم يجد مـا يكفر به حرمت عليه أن يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها .

قال الشيخ رحمه الله : (فاذا طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليـه) .

٢٦ ـ روى ذلك الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسى قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة؟ فقال: اذا طلقها تطليقة فقـد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار. قال : فقلت لـه : فله أن يراجعها ؟ قال: نعم هي امرأته. قال : فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر

الجاهلية يميناً .

الحديث السادس والعشرون : صحيح على المشهور ، اذ الظاهر أن الكناسى هو أبو خالد القماط .

ولاخلاف ظاهراً في أنه اذا طلق المظاهرة وراجعها في العدة لم يحل وطأها حتى يكفر ، واختلف الأصحاب فيما اذا طلقها بائناً أو رجعياً وخرجت من العدة ، ثم تزوجها بعقد جديد وأراد العود اليها ، فذهب الاكثر الى أنه لاكفارة عليه ، كما يدل عليه هذا الخبر .

وقال أبو الصلاح : اذا طلق المظاهر قبل التكفير فتزوجت المرأة ثـم طلقها الثاني ، أو مات عنها وتزوج بها الاول ، لم يحل له وطأها حتى يكفر [1].

قوله عليه السلام : هى امرأته

ظاهره جـواز النظر واللمس وغيرهما سوى الوطىء بغير كفارة ، واختلف

---

١) الكافي لابي الصلاح ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤

من قبل ان يتماسا . قلت : فـان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم يتزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها ؟ قال : لا قد بانت منه وملكت نفسها . قلت : فان ظاهر منها ولـم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير أن يمسها هل يلزمه شيء ؟ فقال: امرأته وليس بمحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه مايجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته . قلت : فـان رفعته الى السلطان فقالت زوجي هذا قد ظاهر مني وقد امسكني لايمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر. قال فقال : ليس يجب عليه أن يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم

الاصحاب في ذلك، فقيل : المحرم هو الوطىء فقط ، وقيل : جميع الاستمتاعات المحرمة على غير الزوج كالقبلة واللمس بشهوة وغيرهما ، والاول أقوى .

قوله عليه السلام : ولكن يجب عليه

اعلم أنه نقل اجماع الأصحاب وغيرهم على أن: المظاهر لاتجب عليه الكفارة بمجرد الظهار ، وانما تجب بالعود كما قـال تعالى « ثـم يعودون لما قالوا »[1] والظاهر أن المراد بالعود ارادة العود لما حرموه على أنفسهم بلفظ الظهار، والمعنى يريدون استباحة الوطىء الذي حرمـه الظهار ، وبهذا المعنى صرح المرتضى في المسائل الناصرية وجماعة .

اذا تقرر ذلك فاعلم أنـه لا اشكال في لزوم الكفارة بارادة العود ، لكن هـل يستقر الوجوب بذلك ، حتى لوطلقها بعد ارادة العود وقبل الكفارة تبقى الكفارة بارادة العود أم لا، بل يكون معنى الوجوب كونها شرطاً في حل الوطىء ؟قولان أصحهما الثاني .

---

١) سورة المجادلة : ٣ .

يكن له ما يعتق ولم يقوعلى الصيام ولم يجد مايتصدق به، وقال: فان كان يقدر على أن يعتق فان على الامام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسها ومن بعد ما يمسها .

٢٧ ـ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الأول هل عليه فيها الكفارة للظهار الأول ؟ قال : نعم عتق رقبة أوصيام أو صدقة .

وهذا الخبر محمول على التقية، لأنه مذهب قوم من المخالفين والصحيح الاول.

قوله عليه السلام : ليس عليه أن يجبره

لعل المراد أنه يجبره حينئذ على الطلاق وحده ، أو الاستغفار والدخول ، أو الطلاق على القول الاخر ، وكل ذلك بعد انظار ثلاثة أشهر من حين المرافعة على المشهور .

« ويمكن بعد ما يمسها » أي : لايجبر على كفارة أخرى للوطىء الاخر . وفي الكافي « ومن بعد مايمسها » [1] وهو أظهر .

والمشهور أنه تتعدد الكفارة بتعدد الوطىء ، وعن ابن حمزة ان تكرر منه الوطىء قبل التكفير الاول لم يلزمه غير واحدة ، وان كفر عن الاول لزمته على الثاني وهكذا ، وظاهر أكثر الأخبار عدم التكرر ، وقالوا: ان تكرر الكفارة انما تكون مع العمد ، فلو وطأها جاهلا أو ناسياً فلا تكرر .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

---

١) فروع الكافي ٦/١٦١ ، ح ٣٤ ، وكذا في المطبوع من المتن .

٢٨ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بـن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر. قال : قال علي عليه السلام : مكان كل مرة كفارة . قال : وسألته عن رجل ظاهر مـن امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة ؟ قال : لا. وقال : وسألته عن الظهار على الحرة والامة ؟ قال : نعم. قيل فان: ظاهر فى شعبان ولم يجد ما يعتق؟ قال : ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثـم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم، وان صام فأصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه .

ويمكن حمله على الاستحباب ، وحمل العلامة في المختلف النكاح الثـاني على الفاسد ليكون الرجوع في العدة [1]، ولايخفى بعده .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : فليمض

عليه فتوى الأصحاب .

وروى الحميري في قرب الاسناد وبأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل صام من الظهار ثم أيسر وعليه يومان أو ثلاثة من صومه فقال : اذا صام شهراً ثـم دخل في الثاني أجزأه الصوم ، فليتم صومـه ولا عتق عليـه [2].

ولم أر بهذا التفصيل أيضاً قائلا ، ويمكن الجمع بين الأخبار بهذا الوجه ، والاحوط رعاية ذلك ، وأحوط منه العدول مطلقاً .

---

١) المختلف ص ٥٠ كتاب الطلاق .

٢) قرب الاسناد ص ١١١ .

ولا تنافي هذه الرواية ما رواه :

٢٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهراً من كفارة الظهار ثم وجد نسمة ؟ قال : يعتقها ولا يعتد بالصوم .

لأن هذه الرواية نحملها على الاستحباب وان كان يجوزله ان يبني على الصوم لأن الافضل ان يعتق وان كان قد صام شيئاً ولا تنافي بين الخبرين .

٣٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن أبان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله والحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة .

٣١ ـ الحسين ين سعيد عن أبي المعزا عن الحلبي قال : سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها. قال: ليس عليه

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : ولايعتد بالصوم

يمكن حمله على ما اذا أخل بالتتابع، لان سقوط العتق عمن شرع في الصوم يجب أن يكون مراعى باكماله ، فلو عرض في أثنائه مايقطع التتابع ووجد القدرة على العتق وجب ، ولوفقدت القدرة على العتق قبل أن يجب استيناف الصوم يبقي حكم الصوم بحاله .

الحديث الثلاثون : موثق كالصحيح .

الحديث الحادي والثلاثون : صحيح .

كفارة. قلت : ان اراد ان يمسها ؟ قال : لايمسها حتى يكفر. قلت : فان فعل فعليه شيء ؟ قال : اي والله انه لاثم ظالم. قلت :عليه كفارة غير الأولى ؟ قال : نعم يعتق ايضاً رقبة .

٣٢ ـ وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ظاهر من امرأته فلم يف. قال : عليه الكفارة من قبل أن يتماسا . قلت : فانه اتاها قبل أن يكفر ؟ قال : بئس ما صنع . قلت: عليه شيء ؟ قال : اساء وظلم . قلت :

قوله : أن يتم على طلاقها

يحتمل أن تكون « على » تعليلية ، أي : يتم الظهار سبب طلاقها . أو يكون « يتم » بمعنى يبقى، والطلاق بمعنى المفارقة وعدم ارادة الوطيء ، وهذا أظهر.

والمشهور أنه يحرم الوطيء قبل التكفير ، فلو وطيء عامداً لزمه كفارتان ، ولو كرر لزمه لكل وطيء كفارة ، ونقل عن ابن الجنيد أنه حكم بالعقد اذا كان فرض المظاهر التكفير بالعتق والصيام وعدمه اذا انتقل فرضه الى الاطعام .

وقال في المسالك : يمكن حمل الأخبار الواردة بتعدد الكفارة على الاستحباب جمعاً بين الأخبار، مع أن في تينك الروايتين رائحة الاستحباب، لانه عليه السلام لم يصرح بأن عليه كفارة أخرى الا بعد مراجعات وعدول عن الجواب ،كما لا يخفى [1].

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

---

١) المسالك ٢/ ٨٠ .

فيلزمه شيء ؟ قال : عتق رقبة ايضاً .

٣٣ ـ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا واقع المرة الثانية قبل يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف .

٣٤ ـ فأماما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات . قال : يكفر ثلاث مرات . قلت : فان واقع قبل ان يكفر ؟

قوله عليه السلام : رقبة أيضاً

قال بعض الفضلاء : أي مع الاثم .

الحديث الثالث والثلاثون : حسن .

قوله : ليس في هذا اختلاف

أي : لا اختلاف بين الخاصة والعامة في لزوم الكفارة للوطيء الثاني ، وانما الخلاف في لزوم كفارة أخرى للوطيء الأول ، فالمراد بقوله « اذا واقع » أراد أن يواقع .

ويحتمل أن يكون كلام بعض الرواة ، أي : ليس بين الشيعة فيه اختلاف .

الحديث الرابع والثلاثون : حسن .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : يكفر كفارتين ان كان السؤال مطلقاً ، وان كان من هذه الواقعة فيجب عليه ست كفارات أو أربع .

قال : يستغفر الله ويمسك حتى يكفر .

فلاينافي الاخبار المتقدمة، لأنه ليس في قوله عليه السلام فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة أواثنتين ، واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز أن يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين ، وأما ما رواه :

٣٥ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن عبدالله ابن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال: اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل أن اكفر. قال: وما حملك على ذلك ؟ قال: رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها . فقال النبي صلى الله عليه وآله : لا تقربها حتى تكفر ، وأمره بكفارة الظهار وأن يستغفر الله .

فليس فيه أيضاً ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة ، لأن الذي في الخبر انه أمره بكفارة الظهار ، وليس فيه انه امره بكفارة واحدة أو كفارتين ، فاذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الأخبار ، على انه لو كان صريحاً بأن عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا ، لأن من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة ، يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الخامس والثلاثون : مجهول .

قوله : بكفارة الظهار

في الكافي بسند آخر : بكفارة واحدة [1].

---

١) فروع الكافي ٦/ ١٥٩ ، ح ٢٧ .

٣٦ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الظهار لا يقع الا على الحنث ، فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر ، فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة .

٣٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى عن موسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر .

فيحتمل أيضاً ما قدمناه من انه يكون مواقعته لها جهلا أو نسياناً ، ويحتمل أيضاً ان يكون هذا مخصوصاً بمن كان ظهاره مشروطاً بالمواقعة ، لأن من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة ، وقد قدمناه في خبر عبدالرحمن ابن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز أيضاً .

٣٨ ـ فأما ما رواه علي بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

والمشهور مع الجهل عدم التعدد ، ولم يذكر فيه خلاف .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول أو ضعيف .

ويمكن حمل تلك الأخبار على العجز ، او على التقية لموافقتها لمذاهب كثير من العامة والزيدية ، ونسبوا القول بالتعدد الى الامامية ، ويؤيده قوله في الحسنة المتقدمة « ليس في هذا اختلاف » .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن كالصحيح .

قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر؟ فقال لي : أو ليس هكذا يفعل الفقيه ؟ ! .

فمعنى هذا الحديث انه اذا كان الظهار مشروطاً بالمواقعة فان الكفارة لاتجب الا بعد الوطء، فلو أنه كفر قبل الوطء كان مجزياً عما يجب عليه بعد الوطء، ولكان يلزمه كفارة اخرى اذا وطىء، فنبه عليه السلام ان المواقعة لمن كان هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه ، وليس ذلك الا بالمواقعة .

والذي يدل أيضاً على أن من كان ظهاره مطلقاً غير مشروط وجامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان :

٣٩ ـ ما رواه ابن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متى تجب الكفارة على المظاهر؟ قال: اذا اراد ان يواقع . قال : قلت فان واقع قبل أن يكفر ؟ قال فقال : عليه كفارة اخرى .

فأما الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول غير واقع ما رواه :

٤٠ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : في المرأة التي لم يدخل بها زوجها . قال : لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار .

٤١ ـ الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار قال :

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

الحديث الاربعون : صحيح .

الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر من امرأته. قال : لا يلزمه وقال لي : لا يكون ايلاء ولاظهار حتى يدخل بها .

قال الشيخ رحمه الله : (واذا ظاهر من اربع نسوة أو ثلاث كان عليه بعدد النساء كفارات) .

يدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان عن الحسن بن مهران عن الرضا عليه السلام ، وأيضاً ما رواه :

٤٢ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعاً بكلام واحد. فقال : عليه عشر كفارات .

٤٣ ـ وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة. قال : عليه كفارة واحدة .

فمحمول على انه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم أو الاطعام ،

والمشهور اشتراط الدخول، وذهب المرتضى وابن ادريس الى عدمه، والاشهر أقوى كما مر .

الحديث الثاني والاربعون : حسن .

الحديث الثالث والاربعون : موثق .

والمشهور التعدد ، وعمل بهذا الخبر ابن الجنيد رحمه الله . ويمكن على طريقته حمل الخبر على الاستحباب ، ويمكن حمل هذا الخبر على التقية .

وليس المراد بقوله «كفارة واحدة» ان واحدة من هذه الكفارات تجزي عن الاربع نساء .

ومن ظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد كل مرة كفارة ، يدل على ذلك ما رواه :

٤٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة؟ قال: عليه خمسة عشر كفارة .

٤٥ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر ما عليه ؟ قال : عليه مكان كل مرة كفارة .

وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

الحديث الرابع والاربعون : مرسل .

الحديث الخامس والاربعون : صحيح بسنديه .

وذهب الشيخ في النهاية [1] وأتباعه الى أنه لو كرر ظهار الواحدة ، يلزمه لكل مرة كفارة ، سواء اتحد المجلس أو تعدد ، وسواء اتحدت المشبه بها أو اختلفت .

وذهب ابن الجنيد الى أنه ان اختلفت المشبه بها ـ كأن ظاهر بأمه ثم بأخته مثلا ـ تعددت الكفارة ، وان اتحدت لم تتعدد الا أن يتخلل التكفير فيتعدد .

---

١) النهاية ص ٥٢٦ .

٤٦ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي الجارود زياد بن المنذر قال : سأل أبو الورد أبا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته : انت علي كظهر امي مائة مرة. فقال أبو جعفر عليه السلام : يطيق لكل مرة عتق نسمة ؟ قال : لا. قال : فيطيق اطعام ستين مسكيناً مائة مرة ؟فقال : لا. قال : فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة ؟ قال : لا. قال : يفرق بينهما .

٤٧ ـ وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي نصر عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال : عليه كفارة واحدة .

وقيل بالتعدد مع التراخي مطلقاً، وكذا مع التوالي ان لم يقصد بالثاني تأكيد الأول ، اختاره الشيخ في المبسوط وقال : اذا أراد بالتكرار التأكيد لم يلزمه غير واحدة بلاخلاف [1]، والمعتمد التعدد مطلقاً للأخبار الصحيحة .

الحديث السادس والاربعون : ضعيف .

قوله : مائة مرة

لعل المعنى أنه قال هذا القول مائة مرة . ويدل على عدم بدلية الاستغفار .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

وفي الكافي والاستبصار : عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن

---

١) المبسوط ١٥٢/٥ .

فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد به ان عليه كفارة واحدة في الجنس دون ان يكون المراد به ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة .

وقد روي ان من لم يقو على العتق أو الاطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوماً ، روى ذلك :

٤٨ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص النخاس عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولاما يتصدق ولايقوى على الصيام. قال : يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام .

وأما الاطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع .

أبي نصر [1]. وهو الظاهر، اذ رواية محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أبي بصير غير معهود .

ويمكن حمله على التقية، لان عدم التعدد أحد قولي الشافعي وقول ربيعة ومالك وعروة بن الزبير ، والجمع بحمل ما دل على التعدد على اختلاف المجلس لا يخلو من وجه ، ويمكن حمل هذا الخبر أيضاً على ما اذا أراد التأكيد .

الحديث الثامن والاربعون : موثق كالصحيح .

وقال في المسالك : المظاهر اذا قدر على احدى الخصال الثلاث لم يحل الوطيء حتى يكفر اجماعاً . وان عجز فهل لها بدل ؟ قيل : نعم . واختلفوا في البدل ، فقال الشيخ في النهاية : يصوم ثمانية عشر يوماً ، فان عجز عنها حرم عليه الوطيء حتى يكفر . وقال ابنا بابويه : مع العجز عن اطعام الستين يتصدق بما

---

١) كذا في المطبوع من المتن ، ولم أعثر على الرواية في باب الظهار من الكافي ، ورواه عن غياث في الاستبصار ٣/٢٦٣ ح ٢ والفقيه ٣/٣٤٥ ح ١٨ .

٤٩ ـ روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في كفارة الظهار قال: يتصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً مدين مدين .

قال الشيخ رحمه الله : (والظهار يقع بالحرة والامة اذا كانت زوجة وان كانت الامة ملك يمينه لم يقع بها ظهار) وفرق بين الامة اذا كانت زوجة وبينها اذا كانت ملك يمين والتفصيل لم اجد به حديثاً ، والذي يدل على ان الامة يقع بها ظهار ما رواه :

يطيق . وقال ابن حمزة: اذا عجز عن صوم شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوماً فان عجز تصدق عن كل يوم بمدين . وقال ابن ادريس : اذا عجز عن الخصال الثلاث فبدلها الاستغفار ، وذهب جماعة منهم الشيخ والمفيد وابن الجنيد الى أن الخصال الثلاث لا بدل لها أصلا ، بل يحرم عليه وطؤها الى أن يؤدي الواجب منها [1].

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

واختلف الأصحاب في مقدار الطعام الواجب في الكفارات ، فالمشهور أنه مد لكل مسكين ، ويدل عليه أخبار كثيرة ، وذهب جماعة الى وجوب اعطاء مدين لهذا الخبر . ويمكن حمله على الاستحباب أو التقية ، لانه المشهور بين العامة ، أو القول به في خصوص كفارة الظهار ، قصراً للحكم على مورد النص .

قوله رحمه الله : وفرق

أي : المفيد ، وهذا كلام الطوسي رحمه الله ، وفي المقنعة هكذا : والظهار

---

١) المسالك ٢ / ٨٤ .

٥٠ ـ الحسين بـن سعيد عن صفوان عن اسحاق بـن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته؟ فقال: الحرة والامة في هذا سواء.

٥١ ـ وروى ابـن اسماعيل عن فضالة عن ابن أبي يعفور قـال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته. فقال : هي مثل ظهار الحرة .

٥٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بـن حمران قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عـن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه . فقال : يأتيها وليس عليه شيء .

فمحمول على انه اذا كان قد أخل بشرائط الظهار على ما بيناه مـن الشاهدين أو الطهر أو غير ذلك ، فأما مع استكمال الشرائط فالظهار واقع حسب ما قدمناه .

ثم ذكر رحمه الله في كفارة العبد اذا ظاهر صيام شهر دون غيره مـن اصناف الكفارات ، وقدمنا ذلك فيما مضى ، ويزيده تأكيداً ما رواه :

يقع بالحرة والامة اذا كانت زوجة، واذا كانت الامة ملك يمينه لم يقع بها ظهار[1].

الحديث الخمسون : موثق .

واختلف الأصحاب في الموطوء بالملك هل يقع بها الظهار أم لا ؟ والمشهور الوقوع ، وذهب المفيد والمرتضى وابـن ادريس وجماعة مـن المتقدمين الى العدم .

الحديث الحادى والخمسون : حسن كالصحيح .

الحديث الثانى والخمسون : مجهول .

ويمكن حمله على التقية ، اذ المشهور بينهم عـدم وقوعه على ملك اليمين ،

---

١) المقنعة ص ٨١

٥٣ ـ الحسين بـن سعيد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عـن محمد بن حمران قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار ؟ فقال : نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق .

ثم ذكر رحمه الله ان المرأة اذا ظاهر منها زوجها مخيرة بين ان تصبر وبين ان ترفع امرها الى الامام ، فقد روى ذلك :

٥٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته. قال : ان اتاها فعليه عتق رقبـة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً والا ترك ثلاثة اشهر ، فان فاء والا اوقف حتى يسأل: الك حاجة فى امرأتك أو تطلقها ؟ فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته ، فان طلق واحدة فهو املك برجعتها .

وذهب مالك منهم الى الوقوع .

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

وهذا هـو المشهور بين الأصحاب ، وذهب جماعة منهم أبو الصلاح وابـن زهـرة وابن ادريس الى أن العبد في الظهار كالحر لعموم الايـة ، والأول أقوى للروايات المخصصة للاية ، مع أن الظاهر تعلق الخطاب فيها بالاحرار .

الحديث الرابع والخمسون : موثق .

والمشهور بين الأصحاب أنه اذا صبرت المظاهرة ولم ترافعه الى الحاكم فلا اعتراض لاحد، وان رافعته خيره بين العود والتكفير وبين الطلاق، فان أبى عنهما أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة لينظر في أمره ، فاذا انقضت المدة ولم يختر أحدهما حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب الى أن يختار أحد الامرين، وظاهرهم

٥٥ ـ علي بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار أيجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة؟ قال : لا .

أن تلك الاحكام موضع وفاق ، لكن خروجها من الآخبار مشكل .

الحديث الخامس والخمسون : حسن كالصحيح .

واختلف في أنه هل يجوز عتق المدبر في الكفارة قبل نقض التدبير ، ذهب الشيخ في النهاية والقاضي وابن الجنيد الى عدم الجواز ، والمشهور أنه يجزى ويكون عتقه فسخاً للتدبير . ويمكن حمل تلك الرواية على الكراهة .

وقال بعض المتأخرين: يمكن حملها على أن المولى اذا مات وكان عليه تحرير رقبة ، فانه لايجزى عتقه عن الكفارة الواجبة على مولاه لانعتاقه بموته ، ويشهد لذلك مارواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم الكرخي أنه سأل أبا عبدالله عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث الموت ، فمات السيد وعليه تحرير رقبة في كفارة أيجزى عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت ؟ قال : لا. انتهى .

والاظهر الحمل على الكراهة .

(٣)

باب أحكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله : (واذا طلق الرجل المرأة) الى قوله : (وهذا الطلاق يسمى الطلاق السنة) .

١ ـ روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار ومحمد بن جعفر وأبي العباس الرزاز عن أيوب بن نوح وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من

باب أحكام الطلاق

الحديث الاول : صحيح .

والواو في قوله « وأبي العباس » ليس في الكافي [1]، وهو الظاهر .

---

١) فروع الكافي ٦/ ٦٤ ، ح ١ ، وفيه مع الواو .

غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها ، فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا ، وان اراد أن يراجعها اشهدعلى رجعتها قبلان تمضياقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية. قال : وقال أبو بصير عن أبى عبدالله عليه السلام هو قول الله عزوجل : « الطلاق

قوله عليه السلام : طلاق السنة

طلاق السنة يطلق على معنيين أعـم وأخص ، فالمعنى الاعم كل طلاق جائز شرعاً ويقابله البدعي . والمعنىالاخص هوأن يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانياً .

قوله : يعنى على طهر

قال الوالد العلامة قدس سره : من كلام الراوي، أوكلامه عليه السلام تفسيراً لكلام النبي صلى الله عليه وآلـه ، فهو تفسير للجملة ، أو لقولـه « تطليقة » أي : مشروعة .

قوله عليه السلام : أشهد على رجعتها

محمول على الاستحباب أو التقية .

قـال في المسالك : الاشهاد على الرجعة غير واجب عندنـا ، لكن يستحب لحفظ الحق ورفع النزاع [1].

قوله : هو قول الله عزوجل

أي : الطلاق الصحيح لاما ابدعته العامة .

---

١) المسالك ٢ / ٣٠ .

مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » التطليقة الثالثة التسريح باحسان .

وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره في آيات الاحكام : في قوله تعالى « الطلاق مرتان »[١] أي : التطليق الرجعي مرتان ، فان الثالثه بائنة ، أو التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة ، ولم يرد بالمرتين التثنية بل مطلق التكرير ، كقوله « ثم ارجع البصر كرتين »[٢] أي : كرة بعد كرة لا كرتين فقط ، ومثله لبيك وسعديك .

« فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » تخيير للأزواج بعد أن علمهم كيف يطلقونهن بين أن يمسكوهن بحسن المعاشرة والقيام بحقهن ، وبين أن يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم ، وعلى الأول[٣] فمعناه بعد التطليقتين ، فالواجب امساك المرأة بالرجعة وحسن المعاشرة ، أو تسريح باحسان بأن يطلقها الثالثة ، أو بأن لايراجعها حتى تبين[٤].

قوله عليه السلام : التطليقة الثالثة

في الكافي « الثانية »[٥] ، وعليه لعل المعنى بعد الثانية ، أو المعنى الطلاق الذي ينبغي ، ولايكره بكراهة شديدة مرتان ، فاذا طلق واحدة وراجعها ، فاما أن يمسكها بعد ذلك أو يطلقها طلاقاً لا يرجع فيها ، فأما الرجوع والطلاق بعد ذلك فاضراربها ، ولذا عاقبه الله بعد ذلك بعدم الرجوع الا بالمحلل ، وهذا تأويل حسن في الاية لم يتعرض له أحد من الفقهاء والمفسرين .

---

١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

٢) سورة الملك : ٥ .

٣) في المصدر : الثاني .

٤) زبدة البيان ص ٦٠٠ – ٦٠١ .

٥) فروع الكافي ٦/٦٥ ، ح ١ .

٢ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد ، وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : كل طلاق لايكون على السنة أوعلى طلاق العدة فليس بشيء. قال زرارة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فسر

وبؤيده مارواه الصدوق في كتاب علل الشرائع عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني ، عن أحمد بن محمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ فقال : لان الله تبارك وتعالى انما أذن في الطلاق مرتين، فقال عزوجل: « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أوتسريح باحسان» يعني في التطليقة الثالثة ، ولدخوله فيماكره الله عزوجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولاتضار بالنساء [1].

ولعل الاظهر في هذا الخبر أيضاً الثانية ، ويؤيد ما في نسخة التهذيب ، وهو أيضاً يستقيم على الوجه الذي ذكرنا ، بأن يكون المراد قبل التطليقة الثالثة ، والظاهر أن النساخ لعدم فهم المعنى جعلوا الثانية في الكتابين ثالثة ، والله يعلم .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : فليس بشيء

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أي ليس بطلاق كامل ، فان الافضل أن يكون أحدهما ، ويمكن أن يكون المراد بالسنة المعنى الاعم ، ويكون رداً على

---

١) علل الشرائع ص ٥٠٧ .

لي طلاق السنة وطلاق العدة ؟ فقال: اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل تطليق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر، فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك، ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه ، وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي

العامة ، ويكون ذكر العدى بعده من قبيل عطف الخاص على العام ، ولما سأله أجاب بالسنة بالمعنى الاخص تقية . انتهى .

أقول : يحتمل أن يكون هذا اصطلاحاً آخر لطلاق السنة ، وهو كل طلاق صحيح سوى العدي ، كما يظهر من الأخبار ، ومنهم من خص السني بالمعنى الأخص بالرجعي ، والاكثر عموه في كل ماله عدة وتزوجها بعد العدة .

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا في صحة الطلاق الثاني مع عدم المواقعة بعد الرجعة ، فذهب ابن أبي عقيل الى عدم الصحة ، سواء كان في طهر الطلاق أو بعده ، والمشهور الصحة فيهما ، لكنه ليس بطلاق عدة ، وهذا الخبر مما يؤيد ابن أبي عقيل . وظاهر الكليني أيضاً اختيار هذا المذهب ، ويمكن حمل أخبار عدم الجواز على الكراهة .

قوله : وعليه نفقتها

أي : ان كان رجعياً كما هو الغالب .

قوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن (١

المشهور بين المفسرين لاسيما بين الخاصة أن اللام في قوله تعالى « لعدتهن»

---

١) سورة الطلاق : ١ .

العدة . قال : وأما طلاق العدة التي قال الله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة » فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ، ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين وعدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب أو بعد ذلك بأيام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ، وتكون معه حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ، ثم يراجعها ايضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة ، فاذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك ، فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً وغيره . قيل له : فان كانت ممن لا تحيض ؟ قال فقال : مثل هذه تطلق طلاق السنة .

للتوقيت ، أي : في وقت عدتهن ، وهو الطهر الذي لم يواقعها فيه ، وعليه دلت الاخبار الكثيرة ، ولم يفسر أحد الاية بالطلاق العدي المصطلح ، فيمكن أن يكون المراد طلاق العدة الذي ذكر الله تعالى شرط صحته في هذه الاية ، أي : العدي الصحيح ، للاحتراز عن البدعي .

وما يدل عليه هذا الخبر من اشتراط كون الرجعة قبل الحيض لم يذكره أحد من الأصحاب الا الصدوق ، فانه نقل مضمون هذا الخبر ، ولم ينسب اليه هذا القول .

ويمكن أن يأول الخبر وكلامه بأن المراد الحيضة الثالثة التي بها انقضاء العدة ، فهو كناية عن أنه لابد أن تكون المراجعة قبل انقضاء العدة ، لكنه يأبى عنه قوله « الى أن تحيض الحيضة الثالثة »، فالأولى الحمل على الفضل والاستحباب ، أو على أنه على سبيل الفرد والمثال .

٣ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عـن ابن أبي عمير أو غيره عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السنة فقال: طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته ثـم يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر ، فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ، ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء ، فاذا مضت ثلاثه قروء فقـد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لـم تفعل ، فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة، فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه بالثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل ، فان هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه

قوله عليه السلام : تطلق طلاق السنة

أي : على الاكمل والاسهل ، كما أفاد الوالد العلامة طاب ثراه .

الحديث الثالث : مرسل .

وفي الكافي مكان « ابن أبي عمير » « ابن أبي نجران »[1].

قوله : واحدة أخرى على طهر

في الكافي بعده « من غير جماع » وبعد قوله : حتى تمضي أقراؤها ـ فاذا مضت أقراؤها .

---

١) فروع الكافي ٦/٦٦ ، ح ٤ .

على واحدة باقية وقد مضت ثنتان، فان اراد أن يطلقها طلاقاً لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر ، فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر ، فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة، ثم لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة، فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقاً لأنه طلق طالقاً ، لأنه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها ، فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده، فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً، لأنه طلقها التطليقة الثانية في طهر الأولى ولاينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة، وكذلك لاتكون التطليقة الثانية الا بمراجعة ومواقعة بعد المراجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود .

قوله : وأما طلاق العدة

في الكافي « طلاق الرجعة » وفيه : من طلقها التطليقة الثالثة .

قوله عليه السلام : فى طهر الاولى

في الكافي « الطهر الاول » وهو أظهر . ويدل على مذهب ابن أبي عقيل كما

الذي تضمن هذا الحديث من انه اذا طلقها ثلاث تطليقات لا تحل لـه حتى تنكح زوجاً غيره هو المعتمد عندي المعمول عليه لأنه موافق لظاهر كتاب الله عز وجل قال الله تعالى : « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » الى قوله : « فان طلقها » يعني الثالثة « فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة ، فينبغي أن تكون الاية على عمومها ويكون الخبر أيضاً مؤيداً لها ومؤكداً ، ويدل عليه أيضاً ما رواه :

٤ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار واسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من أبي جعفر عليه السلام ومن ابنه بعد ابيه عليهما السلام بصفة ماقالوا وان لم احفظ حروفه غيرانه لم يسقط جمل معناه : ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقه، ثم هو احق برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء، فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها، فان اراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها، فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين ، وما خلا هذا فليس بطلاق .

مر . وربما يأول بأنه ليس طلاقاً كاملا ، أو ليس بسني ولاعدي وان كان صحيحاً، ويمكن حمله على الكراهة كما عرفت .

الحديث الرابع : صحيح الفضلاء .

قوله : فان تزوجها

هذا موضع استشهاد الشيخ ، اذ يدل على أن مع انقضاء العدة أيضاً تحسب

٥ ـ وعنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : اذا اراد الرجل الطلاق طلقها قبل عدتها في غير جماع، فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها أو بعده فهي عنده على تطليقة، فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها ، فان فعل فهي عنده على تطليقتين ، فان طلقها ثلاثاً فلاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الاولتين .

من الطلقات .

قوله : وماخلا هذا

قيل : هذا اشارة الى عدم كونها في طهر المواقعة ، والى خلوها عن الحيض ولايخفى بعده .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله صلوات الله عليه : ثم تركها

أي : ثم تزوجها بلافصل أو بعده بزمان .

قوله صلوات الله عليه ان كان تركها

قيد للمشية، أي : مشية الخطبة انما تكون اذا تركها حتى يخلو أجلها ، وجزاء الشرط محذوف أي فعل. ويحتمل أن يكون قوله « فان فعل ذلك » جزاء الشرطين معاً ، أي : فان فعل شيئاً منهما .

٦ ـ فأما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن عمير عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم لا يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض (ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض) من غير ان يراجعها يعني يمسها. قال : له ان يتزوجها ابداً ما لم يراجع ويمس .

قوله عليه السلام « له ان يتزوجها ابداً مالم يراجع ويمس » يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجاً آخر ثم فارقها بموت أو طلاق، لأنه متى كان الامر على ما وصفناه جازله ان يتزوجها ابداً. لأن الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجاً غيره ، واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه ، والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه :

٧ ـ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها، ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً ، ثم تزوجت

الحديث السادس : مختلف فيه .

قوله : لان الزوج يهدم الطلاق

فيكون الغرض افادة عدم التحريم في التاسعة .

الحديث السابع : موثق .

وهذا الخبر والذي بعده يضعفان العمل بخبر ابن بكير ، وان كان فيه اجماع

زوجها الاول أيهدم ذلك الطلاق الأول ؟ قال : نعم . قال ابن سماعة : وكان ابن بكير يقول : المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف . قال ابن سماعة : وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب فقال له : سمعت في هذا شيئاً ؟ فقال : رواية رفاعة، فقال ان رفاعة روى: انه اذا دخل بينهما زوج. فقال: زوج وغير زوج عندي سواء. فقلت: سمعت في هـذا شيئاً؟ فقال: لا هذا مما رزق الله مـن الرأي . قال ابن سماعة : وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج .

٨ ـ وروى محمد بن أبي عبدالله عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة قال : سألت عبدالله بن بكير عـن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها. قال : هي معه كما كانت في التزويج. قال : قلت فان رواية رفاعة

العصابة ، الا أن يأول بأن مراده هذا مما رزق الله من الرأي للأخبار الاخر ، أو للجمع بين الاخبار ، ولم يذكر الأخبار المعارضة لمصلحة .

الحديث الثامن : موثق موقوف .

قوله : هذا زوج

أي : انقضاء العدة في حكم الزوج ، أو خبر رفاعة مشتمل على الزوج وما قلته رأيي .

واعلم أنه نسب القول بعدم الاحتياج الى المحلل الى ابن بكير ، ويظهر من الصدوق في الفقيه [1] القول به. بل يشعر كلام الكليني [2] أيضاً بذلك، لكن لم ينسب

---

١) من لايحضره الفقيه ٣/٣٢٣ .

٢) فروع الكافي ٦/٦٦ .

اذا كان بينهما زوج ؟ فقال لي عبدالله : هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي .

٩ ـ وأما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن عبدالله بن سنان قال : اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود ، فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الأولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب، فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

فأول مافي هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة، لأن عبدالله بن سنان لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام ، واذا كان الامر على ذلك جاز أن يكون قدقال

هذا القول اليهما ، والمشهور بل المجمع عليه خلافه، نعم على المشهور هذا انما يؤثر في عدم التحريم المؤبد في التاسعة .

وقال الشهيد الثاني قدس الله روحه : ان هذا القول بالاعراض عنه حقيق ، لما ذكرنا من شذوذه ومخالفته للقرآن ، بل لسائر علماء الاسلام. انتهى .

وفي كثير من الأخبار المتقدمة اشعار بذلك، بل أزيد من الاشعار، كما سيؤمي اليه الشيخ رحمه الله ، وبالجملة مذهب ابن بكير لايخلو من قوة ، لكن الاحتياط في اتباع المشهور .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله رحمه الله : لم يسندها

قد عرفت مراراً أن اضمار هؤلاء الافاضل الثقات من الاصحاب لا يقدح في صحة الخبر، وأنهم لا يقولون برأيهم شيئاً، وأخذه عن ابن بكير أعجب وأغرب.

ذلك برأيه كما قال عبدالله بن بكير . أويكون عبدالله بن سنان قد أخذه من عبدالله ابن بكير وافتى بـه كما سمعه ، واذا احتمل ذلك لـم يعترض بها على ما تقدم من الروايات ، غير أن هذا الخبر رواه :

١٠ ـ محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

فجاءت هذه الرواية مسندة ، والوجه فيها ان تحمل على ان الذي يسأل انـه تزوج بامرأة بعد انقضاء عدتهـا يكون انما تزوجها بعد ان كان قـد تزوجها زوج آخر فدخل بها ثـم فارقها بموت أو بطلاق ، لان الزوج على هذا الوصف يهدم ما تقدم من الطلاق واحدة كانت أواثنتين أو ثلاثاً، وقد بينا ان دخول الزوج معتبر في هدم ما تقدم مـن الطلاق ، والذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة واحـدة أو اثنتين كما يهدم الثلاث ، مارواه :

١١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ، ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ، ثم يتزوجها الأول

الحديث العاشر : مجهول .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

وقال الوالد العلامة نور الله قبره: يدل ظاهراً على حجية القياس بطريق أولى، لكن المعصوم اذا قاس شيئاً بشيء كان مـن قبيل التمثيل ، أو على سبيل الالزام ، أولان علة الحكم ظاهر ومعلوم عنده بخلافنا . انتهى .

واعلم أنه اختلف الاصحاب في أنه هل يهدم المحلل ما دون الثلاث أم لا ؟ فذهب الشيخ واتباعه وابن ادريس الى أنه يهدم ، ونقل عـن بعض فقهائنا القول

على كم هي عنده ؟ قال : على غير شيء . ثم قال : يارفاعة كيف اذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين .

١٢ ـ فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الأول . قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين .

١٣ ـ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة أواثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت أو يطلقها فتزوجها الأول. قال : قال هي عنده على ما بقي من الطلاق.

وعنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٤ ـ وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول في رجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج : انها عنده على ما بقي من طلاقها .

١٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن عبدالله بن محمد قال : قلت له : روي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب

بعدم الهدم ، ولم يذكروا القائل به على التعيين .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : صحيح بسنديه .

الحديث الرابع عشر : مجهول كالموثق بل كالصحيح .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

والسنة وتبين منه بواحدة وتزوج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع الى زوجها الأول : أنها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت، فكتب : صدقوا .

فهذه الروايات تحتمل وجهين أحدهما : انه اذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها أو كان تزوج متعة أولم يكن بالغاً وان كان التزويج دائماً ، لأن الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك من كونه بالغاً وان يعقد عقد الدوام ويدخل بها ، فان اخل بشيء من ذلك لم يحل لها أن ترجع الى الاول ، وان رجعت لم تهدم ما تقدم من الطلاق .

والذي يدل على اعتبار هذه الشروط ما رواه :

١٦ ـ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة التي لاتحل

وقال الوالد العلامة نورالله ضريحه: يمكن حمل تلك الروايات على الاستحباب لئلا يستخف بالطلاق .

الحديث السادس عشر : موثق .

والمشهور أنه يعتبر في المحلل أمور :

الأول : البلوغ ، وبه قطع الاكثر ، وقوى الشيخ في المبسوط والخلاف أن المراهق يحصل بوطئه التحليل ، والاجود اعتبار البلوغ .

الثاني : الوطىء في القبل ، فلا يكفي الدبر ، والمعتبر منه ما يوجب الغسل حتى لوحصل ادخال الحشفة بالاستعانة كفى مع احتمال العدم، لقوله عليه السلام « حتى يذوق عسيلتها » والعسيلة لذة الجماع ، وهي لا تحصل بالوطىء على هذا الوجه .

الثالث : أن يكون بالعقد لا بالملك والتحليل .

لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال: هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها.

١٧ ـ صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها .

والذي يدل على انه يراعى أن يكون الزوج بالغاً والتزويج دائماً ، مارواه :

الرابع : كون العقد دائماً ، فلا يكفي المتعة .

الحديث السابع عشر : موثق كالصحيح .

وفي الكافي « عن موسى بن بكر »[1] مكان « ابن بكير » فالخبر مجهول كالموثق، وهو أظهر وأصوب .

وقال في النهاية : فيه « انه قال لامرأة رفاعة : حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً ، وانما أنث لانه أراد قطعة من العسل ، وقيل على اعطائها معنى النطفة . وقيل : العسل في الاصل يذكر ويؤنث ، فمن صغره مؤنثاً قال عسيلته كقويسة وشميسة ، وانما صغر اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل[2] انتهى .

وكلامه يوهم اشتراط الانزال، وهوخلاف فتوى أصحابنا، بل أكثر أصحابهم أيضاً .

---

١) فروع الكافي ٦/٧٦ ، ح ٤ .

٢) نهايه ابن الاثير ٣/٢٣٧ .

١٨ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال : كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم. قال : لا حتى يبلغ، وكتبت اليه: ماحد البلوغ ؟ فقال: ماأوجب على المؤمنين الحدود.

١٩ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الأول بعد ذلك ؟ قال : لا حتى تزوج بتاتاً .

٢٠ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها

قال الكرماني في شرح البخاري : ولا يريد النطفة ، اذ لاتشترط في الحل.

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

الحديث التاسع عشر : موثق .

قوله : هل تحل لزوجها الاول

أي : بعد تطليقة أخرى بغير محلل آخر .

قوله عليه السلام : حتى تزوج بثان

أي : بغيره دواماً ، وفي بعض النسخ « بتاتاً » أي : دائماً ، وهو أصوب .

الحديث العشرون : موثق .

فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الأول ؟ قال : لا حتى تدخل فيما خرجت منه .

٢١ ـ عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته طلاقاً لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول ؟ قال : لا لأن الله تعالى يقول : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها » والمتعة ليس فيها طلاق .

٢٢ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال : سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل ؟ قال : لا يحلل .

قوله : ثم طلقها

أي : مراراً فبانت ، أي احتاجت الى المحلل ، ويجري فيه ما ذكرنا في الخبر السابق أيضاً .

الحديث الحادى والعشرون : مجهول .

الحديث الثانى والعشرون : مجهول .

ويمكن حمل الخصي على المجبوب .

وقال في الشرائع : الخصي يحلل المطلقة ثلاثاً اذا وطىء وحصلت فيه الشرائط ، وفي رواية : لا يحلل [1].

---

١) شرائع الاسلام ٣/ ٢٩ .

٢٣ ـ الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانت منه فأراد مراجعتها ، فقال لهـا : اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجاً غيري، فقالت له : قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسي أيصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع ؟ قال : اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها .

والوجه الثاني في الأخبار التي قدمناهـا ان تكون محمولة على ضرب مـن التقية لأنـه مذهب عمر ، فيجوز ان يكون الحال اقتضت ان يفتي عليه السلام بمـا يوافق مذهبه ، والذي يدل على ذلك مارواه :

وقال في المسالك : الرواية هي رواية محمد بـن مضـارب ، وهي مطرحة لضعف الطريق ، والموجوء في معنى الخصي . أما المجبوب فان بقي منه مقدار الحشفة صح تحليله والا فلا [١].

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وقال في الشرائع : لوانقضت مدة فادعت أنها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنـاً في تلك المدة ، قيل : يقبل ، لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها ، وفي رواية : اذا كانت ثقة صدقت [٢].

وقال في المسالك : القول بالقبول هـو المشهور وعليه العمل ، والرواية هي صحيحة حماد، والمراد بالثقة من يسكن النفس الى خبرها وان لم تتصف بالعدالة ويمكن حمل الرواية على استحباب مراعاة الثقة [٣].

---

١) المسالك ٢/٢٨ .
٢) شرائع الاسلام ٣/٢٩ .
٣) المسالك ٢/٢٩ .

٢٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن عمرو ابن ثابت عن عبدالله بن عقيل بن أبي طالب عليه السلام قال : اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين فتزوجها آخر فطلقها أومات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الأول، فقال عمر: هي على ما بقي من الطلاق، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سبحان الله أيهدم ثلاثاً ولايهدم واحدة ؟!.

٢٥ ـ وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن عبدالله بن بكير عن زرارة بن اعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ، ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء ، فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء ـ لأن الاقراء هي الاطهار ـ فقد بانت منه وهي املك بنفسها ، فان شاءت تزوجت وحلت له بلازوج ، فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلازوج ، وان راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات براجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج .

فهذه الرواية آكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات ، لأنها لا تحتمل شيئاً مما قلناه، لكونها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال، الا ان طريقها عبدالله بن بكير وقد قدمنا من الأخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة : هذا ممارزق

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور بعمرو بن ثابت ، وهو ابن أبى المقدام ، وفيه اختلاف ، وعلى أى حال فيه جهالة .

الحديث الخامس والعشرون : موثق كالصحيح .

الله من الرأي ، ولو كان سمع ذلك مـن زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانـه هل عندك في ذلك شيء ؟ كان يقول نعم روايـة زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة، حتى قال له السائل : ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج ، فقال هو عند ذلك : هذا ممـا رزق الله تعالى من الرأي ، فعدل عن قوله ان هـذا في رواية رفاعة الى ان قال : الزوج وغير الزوج سواء عندي ، فلما ألح عليه السائل قال : هذا مما رزق الله من الرأي ، ومن هذه صورته فيجوز أن يكون اسند ذلك الى روايـة زرارة نصرة لمذهبه الذي كان افتى بـه وانه لما أن رأى أن أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيـه اسنده الى من رواه عـن أبي جعفر عليه السلام، وليس عبدالله بن بكير معصوماً لا يجوز هذا عليه، بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه ، والغلط في ذلك اعظم من اسناد فتيا الغلط فيمن يعتقد صحته لشبهة الى بعض أصحاب الائمة عليهم السلام ، واذا كان الامر على ما قلناه لم تعترض هذه الرواية أيضاً ماقدمناه.

فـان قيل : ألا زعمتم أن الاخبار التي رويتموها فيمن لا تحل لـه حتى تنكح

قوله رحمه الله : فيجوز أن يكون أسند ذلك الى زرارة

أقول : هذا لا يخلو من منافرة ، لتوثيقه لـه في الفهرست [1]، وكيف يعتمد رحمه الله على أخباره في عرض هذا الكتاب مع تجويز مثل هذا عليه ؟

قوله رحمه الله : ألا زعمتم

« ألا » بالتشديد للتحضيض . أي : لم لا تعتقدون في تلك الاحاديث أنها تدل على اختصاص التحريم في الثالثة بالعدي فتقولوا بموجبها .

---

١) الفهرست ص ١٠٦ .

زوجاً غيره تدل على خلاف ما ذكر تموه مـن ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق السنة لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لانها تتضمن ذكر تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه ؟ .

قيل له : ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه، لأن الذى فيها ذكر حكم طلاق العدة ، وان من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق العدة لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وليس فيها صريح بأن طلق من امرأته ثلاث تطليقات للسنة ماحكمه الا من جهة دليل الخطاب، ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الأخبار .

فأما ماذكره رحمه الله من قوله : (انه يقول اذا اراد الطلاق فلانة طالق أو هي طالق ويشير اليها) روى ذلك :

٢٦ ـ محمد بـن يعقوب عن حميد بن زياد عـن الحسن بن سماعة عن ابن رباط، وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعاً عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته : انت علي حرام أو بائنة أو بتة أو بريـة أو خلية ؟ قال : هذا كله ليس بشيء ، انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر مـن حيضها قبل ان يجامعها : انت طالق أو اعتدي ، يريد

قوله رحمه الله : ويجوز ترك دليل الخطاب

أقول : انما يترك اذا لـم يوافقه منطوق وعارض المنطوق ، وأما اذا عارض المنطوقان وأيد أحدهما بمفهوم الخطاب فهو يؤيد أحد المنطوقين ، الا أن يؤيد المنطوق الاخر ما هو أقوى من دليل الخطاب .

الحديث السادس والعشرون : موثق حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : يريد بذلك الطلاق

قال الوالد العلامة طاب ثراه : يمكن أن يكون متعلقاً بقوله « اعتدي » لعدم

بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين .

٢٧ ـ وعنه عن علي بـن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عـن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطلاق ان يقول لها اعتدي أو يقول لها انت طالق .

٢٨ ـ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال : الذي أجمع عليه في الطلاق ان يقول : انت طالق أو اعتدي ، وذكر انه قال لمحمد بن أبي حمزة : كيف يشهد على قوله اعتدي ؟ قال : يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة : هذا غلط ليس الطلاق الاكما روى بكير بن اعين أن يقول

صراحته في الطلاق ، أو الجملتين معـاً ، لان لفظ « طالق » أيضاً لا يعتبر بدون ارادة الطلاق، كما لو قصد به الرخصة الى بيت أبيه أو الى الحمام مثلا، أو وقع منه سهواً أو نائماً أو غضبان أو مكرهاً فلا يقع .

الحديث السابع والعشرون : حسن .

الحديث الثامن والعشرون : موثق موقوف .

والمشهور عدم وقوع الطلاق بقوله « اعتدي » وذهب ابن الجنيد الى الوقوع اذا نوى به الطلاق ، وقوى الشهيد الثاني رحمه الله مذهبه وقال : لا يمكن حمل الاخبار على التقية ، لاشتمال بعضها على ما يخالف مذهب العامة .

قوله : قال الحسن بن سماعة

في الكافي هكذا: قال ابن سماعة :غلط محمد بن أبي حمزة أن يقول: اشهدوا اعتدي ، قال الحسن بن سماعة : ينبغي أن يجيء بالشهود الى حجلتها، أو يذهب

لها وهي طاهر من غيرجماع : انت طالق ، ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى .

قال محمد بن الحسن: ماتضمن هذه الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ماقال ابن سماعة ، لأن قولهم اعتدي انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي ، لأن قوله لها اعتدي ليس له معنى، لأن لها ان تقول من أي شيء اعتد ؟ فلابد من ان يقول لها اعتدي لأني قد طلقتك ، فالاعتبار بالطلاق لابهذا القول الا ان يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق وكالموجب عليها ذلك ، ولو تجرد ذلك من غير أن يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سماعة .

بها الى الشهود الى منازلهم، وهذا المحال الذي لايكون ولم يوجب الله عزوجل على العباد، قال الحسن : وليس الطلاق الاكما روى بكير بن أعين ـ الى آخر ما في المتن [1].

ولايخفى أن استدلاله انما يتم لوكان لفظ الطلاق منحصراً في قوله « اعتدي» ولعل الشيخ لوهنه أسقطه .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان فلاناً طلقك ، قال : وهو أملك برجعتها ما لم تنقض عدتها .

وفي الموثق عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يرسل اليها فيقول الرسول : اعتدي فان فلاناً قد فارقك ، قال ابن سماعة : وانما معنى قول الرسول « اعتدي فان فلاناً فارقك » معنى الطلاق أنه لا تكون فرقة الابطلاق [2]. انتهى .

---

١) فروع الكافي ٦/ ٧٠ ، ذيل ح ٤ .

٢) فروع الكافي ٦/ ٧٠ ، ح ٣ و ٤ .

٢٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام في الرجل يقال له أطلقت امرأتك ؟ فيقول : نعم . قال : قال قد طلقها حينئذ .

٣٠ ـ وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن

والظاهر أن ابن سماعة حمل الخبرين على أن المراد اخبار الزوجة بعد ايقاع الطلاق بـه لتعتد ، ومراده أن المراد بقوله « فارقك » طلقك ، اذ الفرقة لا تكون الا بالطلاق ، فهو اخبار عن طلاق سابق لا انشاء للطلاق ، وكلامه في الخبرين موجه، بل ظاهرهما ذلك ، لكن سائر الاخبار يأبى عن هذا، وظاهر كلام الطاطري أن وقوع الطلاق بقولهم « اعتدي » اجماعي ، مـع أن خلافه بيـن الأصحاب كالاجماع ، وهذا مما يرشدك الى حقيقة الاجماعات .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله : فيقول نعم

ذهب الشيخ واتباعه والمحقق وجماعة الى أن الطلاق يقع به انشاءاً، وذهب العلامة وجماعة الى العدم . وأما الحكم بوقوعه اقراراً ، فلا شبهة فيه اذا لم يعلم انتفاء الطلاق سابقاً. ولو ادعى ارادة الانشاء فالظاهر قبول قوله، كما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : حمل على ما اذا أراد به الانشاء، ويدل على الجواز بقوله « طلقت » بالطريق الاولى ، واختلف فيهما ، والاحوط الترك وان كان الاشهر الجواز ، والضعف منجبر بعمل الاصحاب .

الحديث الثلاثون : ضعيف .

علي عليه السلام قال : كل طلاق بكل لسان فهو طلاق .

٣١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى أو ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه ؟ فقال : ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به .

٣٢ ـ الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل: أكتب يافلان الى امرأتي بطلاقها أواكتب الى عبدي

والمشهور عدم الاكتفاء بغير العربية الامع العجز، وذهب الشيخ في النهاية[1] وجماعة الى الاجتزاء بغيرها من اللغات ، ولاخلاف في الاجتزاء مع العجز .

الحديث الحادى والثلاثون : حسن .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

واتفق الاصحاب على عدم وقوع الطلاق بالكتابة للحاضر القادر على اللفظ.

واختلفوا في وقوعه من الغائب ، فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في المبسوط والخلاف مدعياً فيه الاجماع الى عدم وقوعه ، وذهب الشيخ في النهاية وأتباعه الى وقوعه من الغائب ، لصحيحة أبي حمزة الثمالي. وأجيب بحمله على المضطر ويكون لفظة « أو » للتفصيل لا للتخيير . وأورد عليه الشهيد الثاني رحمه الله أن الرواية صريحة في أن المطلق يقدر على التلفظ، فلاوجه لحمله على حالة الاضطرار. وهذا الايراد مدفوع ، لان كون هذا المطلق قادراً لاينافي التعميم ، والتفصيل

---

١) النهاية ص ٥١١ .

بعتقه يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً ؟ فقال: لايكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريد به الطلاق أو العتق ، ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ، ويكون غائباً عن أهله .

والوكالة في الطلاق صحيحة، والذي يدل على ذلك مارواه :

٣٣ ـ الحسن بـن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال : اشهدوا اني قد جعلت أمر فلانة الى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل ؟ قال : نعم .

٣٤ ـ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال : اشهدواانني قد جعلت امر فلانه الى فلان ، فيطلقها أيجوز ذلك للرجل ؟ قال : نعم .

٣٥ ـ الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن أبي هلال الرازي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت

في الجواب في الحديث للقادر والمضطر، اذ حاصل الجواب أن الطلاق لايكون الابأحد الامرين فى أحد الشخصين، وهذا ليس بأحدهما فلايكون صحيحاً فتدبر.

قوله عليه السلام : ويكون ذلك

أي : الطلاق من الغائب لعدم علمه بحيضها كما سيأتي .

« ويكون غائباً » أي : حال كونه غائباً .

الحديث الثالث والثلاثون : موثق .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : مجهول .

وخرج الرجل فبدا له فأشهد أنه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بداله في ذلك قال : فليعلم أهله وليعلم الوكيل .

٣٦ ـ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الاخر، فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على الطلاق .

٣٧ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وأبى الاخرفأبى علي عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جيمعاً .

٣٨ ـ فأما مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ، وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعاً

واعلام الاهل لئلا تتزوج بطلاق المعزول احتياطاً، وظاهره عدم انعزال الوكيل بدون الاعلام ،كما هو المشهور وان لم يكن صريحاً فيه .

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف .

وهذا الخبر وسابقه محمولان على ما اذا وكلهما بشرط الاجتماع ، فلووكل منهما على الانفراد والاستقلال كان طلاق كل منهما ماضياً .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق كالصحيح .

ولا خلاف بين الأصحاب في جواز التوكيل في الطلاق للغائب، والمشهور

عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجوز الوكالة في الطلاق .

فلا ينافي الأخبار الاولة، لأن هذا الخبر نحمله على الحال التي يكون الرجل فيها حاضراً غير غائب عن بلده وانه متى كان الامر على ما وصفناه فلا تجوز وكالته في الطلاق، والأخبار الأولة في تجوز الوكالة مختصة بحال الغيبة ولا تنافي بين الأخبار . وقال ابن سماعة : ان العمل على الخبر الذي ذكر فيه انه لاتجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل ، وينبغي ان يكون العمل على الأخبار كلها حسب ماقدمناه.

٣٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن عيسى اليقطيني قال : بعث الي أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلماناً وحجة لي وحجة لأخي موسى ابن عبيد وحجة ليونس بن عبدالرحمن فأمرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا ، فلما اردت ان اعبى الثياب رأيت في اضعاف الثياب طيناً فقلت للرسول : ماهذا ؟ فقال : ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام، ثم قال الرسول : قال أبو الحسن عليه السلام : هو امان باذن الله ، وأمرنا بالمال بأمور من صلة أهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم ، وامر بدفع ثلاثمائة

جوازه للحاضر أيضاً ، وذهب الشيخ وأتباعه الى المنع فيه ، وعلى قول الشيخ يتحقق بمفارقة مجلس الطلاق وان كان في البلد ، كما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله . وظاهر كلامه هنا الغيبة عن البلد .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

وقال في القاموس: الرزمة بالكسر ما شد في ثوب واحد ويفتح ورزم الثياب ترزيماً شدها [1]. انتهى .

---

١) القاموس المحيط ٤/١١٩ .

دينار الى رحم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال ، وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر ، نسي محمد بن عيسى اسمه .

وجميع كنايات الطلاق غير معتبربها من قول الرجل انت خلية أو بريـة أو حبلك على غاربك وما يجري مجراه وقد بينا ذلك فيماتقدم ، ويزيده بياناً مارواه:

٤٠ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته أنت مني خلية أو برية أوبتة أو حرام؟ فقال : ليس بشيء .

وقال في النهاية : لايؤبه له، أي : لايحتفل به لحقارته .

ويـدل الخبر على جواز التوكيل في الطلاق واستحباب التمتيع ، واشتراط اشهاد العدلين في الطلاق ، وعدالة صفوان بل اليقطيني ، واستحباب جعل التربة بين الامتعة لحفظها ، وأنه لا ينافي احترامها .

قوله : حبلك على غاربك

قال في مجمع البحرين : هو منبيء عن التخلية ، لان الناقة اذا أرسلت يلقى حبلها على غاربها ، وهوما بين العنق والسنام، يعني : أنت مرسلة من حبل النكاح، أو من حبل الحياء [1].

الحديث الاربعون : حسن .

قوله : أنت منى خلية

قال في النهاية : في حديث ابن عمر « الخلية ثلاث » كان الرجل في الجاهلية

---

١) راجع نهاية الجزري ٣/ ٣٥٠ .

٤١ ـ وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل قال لامرأنه انت مني باين أو انت مني برية . قال : ليس بشيء .

٤٢ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام؟ فقال لي : لوكان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له: الله عزوجل أحلها لك فما حرمها عليك!؟ انه لم يزد على أن كذب فزعم أن ما احل الله حرام، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة . فقلت : قول الله عزوجل:

يقول لزوجته : أنت خلية، فكانت تطلق منه ، وهي في الاسلام من كنايات الطلاق، فاذا نوى بها الطلاق وقع، يقال: رجل خلي لازوجة له، وامراة خلية لازوج لها[1].

« أو برية » أي : من الزوج « أو بتة » أي : منقطعة من النكاح أو الزوج .

وقال في المسالك : « بتة » أي مقطوعة الوصلة، وتنكير البتة جوزه الفراء ، والاكثر على أنه لايستعمل الا معرفاً باللام . وقال الجوهري : لا أفعله بتة ، أي لا أفعله البتة لكل أمر لارجعة فيه ، ونصب على المصدر [2].

الحديث الحادى والاربعون : موثق .

الحديث الثانى والاربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : على أنه كذب .

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/ ٧٥ .

٢) المسالك ٢/ ١٣ .

« يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك » فجعل فيه الكفارة؟ فقال: انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها، فانهما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم .

وأما الذي ذكره رحمه الله من تفصيل طلاق العدة فقد قدمناه ايضاً فيماتقدم، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٤٣ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابى بصير قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره؟ فقال: اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فأردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين، ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ، ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضى عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود، وانما فعلت ذلك بها لأنه لم يكن لي بها حاجة .

وأما المراجعة فلابد منها لمن يريد طلاق العدة ، والاشهاد على الرجعة مستحب مندوب اليه وليس ذلك من شرطه ، يدل على ذلك ما رواه :

أي : أنه لما لم يكن من الصيغ التي وضعها الشارع للانشاء فهو لا يصلح له، فيكون خبراً كذباً، أوان انشاء هذا الكلام يتضمن الاخبار بأنه من صيغ التحريم والفراق والاعتقاد به ، وهو كذب على الله .

الحديث الثالث والاربعون : حسن .

٤٤ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام فى الذي يراجع ولم يشهد ، قال : يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع بأساً .

٤٥ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : يشهد رجلين اذا طلق واذا راجع، فان جهل فغشيها فيشهد الان على ماصنع وهي امرأته، وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء .

٤٦ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الطلاق لا يكون بغير شهود ، وان الرجعة بغير شهود رجعة ، ولكن ليشهد بعد فهو أفضل .

٤٧ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة

الحديث الرابع والاربعون : حسن .

الحديث الخامس والاربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : فيشهد

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: يدل على استحباب الاشهاد، أو ارشادي، أو للتقية .

الحديث السادس والاربعون : حسن .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً ـ يعني على طهر من غير جماع ـ واشهد لها شهوداً على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك. فقال : ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها ، وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد مايستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة .

وقال في الشرائع: لو ادعت انقضاء العدة وادعى الرجعة قبل ذلك ، فالقول قول المرأة . ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة ، فالقول قول الزوج ، اذ الاصل صحة الرجعة [1].

قوله عليه السلام : بعد ما يستحلف

قال بعض الفضلاء : أي بعد ما تحلف المرأة ، وهنا توجه الحلف على المدعية ، وله نظائر في كلام أصحاب العصمة ، وما اشتهر في كتب العامة وكتب بعض المتأخرين من توجه الحلف دائماً على المنكر الا في مسألة القسامة باطل قطعاً . انتهى .

ولا يخفى عدم خروجه من قواعد الاصحاب ، اذ قوله عليه السلام « بعد ما يستحلف » في بعض النسخ بالياء، فهو على صيغة المعلوم، وفي بعضها بالتاء فهو على بناء المجهول ، أي : لو ثبت الطلاق بالشهود ، فادعى الزوج أنه كان انكاره للطلاق قبل انقضاء العدة ليكون رجعة وأنكرت المرأة، فالقول قولها بعد أن تستحلف كما هو المشهور . وربما يحمل على اليمين المردودة ، ولا ضرورة تدعو اليه ، وظاهر الاصحاب الاتفاق على أن انكار الطلاق رجعة .

---

١) شرائع الاسلام ٣/ ٣١ .

٤٨ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة أو اكثر فكيف تأمره ؟ قال : اذا أشهد على رجعته فهي زوجته .

٤٩ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سراً منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها. قال: تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك ، فان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي

الحديث الثامن والاربعون : حسن .

ويدل على أن « اعتدي » طلاق، ويمكن حمله على أنه قال ذلك بعد الطلاق .

قوله عليه السلام : بعد العدة

يمكن أن يقرأ بتشديد الدال ، ويؤيده ما في بعض النسخ : بعدة العدة .

الحديث التاسع والاربعون : حسن .

قوله عليه السلام : فان تزوجت قبل أن تعلم

لعل المراد اذا لم تثبت الرجعة، اذ لم أر قائلا باشتراط علم الزوجة في تحقق الرجعة .

طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير أحق بها .

٥٠ ـ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر الا يوماً ثم يراجعها في مجلس ثم طلقها ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة اشهر ايضاً . قال فقال : اذا تخلل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة ، واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق .

والرجعة لابد فيها من المواقعة لمن يريد طلاق الثاني للعدة ، يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ، ويزيده بياناً ما رواه :

٥١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها

الحديث الخمسون : مرسل كالموثق .

قوله عليه السلام : اعتدت

أي : عدها طلاقاً لا أنه يلزمها العدة .

الحديث الحادى والخمسون : حسن موثق .

والظاهر « عن بكير » كما في الكافي [1] ، فيكون حسناً .

قوله عليه السلام : حتى تنقضى عدتها

أي : ويتزوجها بعد ذلك ، وهذا رد على العامة القائلين بتعدد الطلاق من غير

---

١) فروع الكافى ٦ / ٧٤ ح ٣ .

الا ان يراجعها .

٥٢ ـ وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع؟ وقال : لاتطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها.

٥٣ ـ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نصر عن عبد الكريم عن ابى بصيرعن ابى عبدالله عليه السلام قال: المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة .

رجعة ، ولا يدل على اشتراط المواقعة في الرجعة بوجه .

الحديث الثاني والخمسون : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : لا يطلق

يمكن حمله على الاستحباب .

وقال بعض الافاضل: يعني ان كان غرضه من الرجعة أن يطلقها تطليقة أخرى حتى تبين منه ، فلا تتم مراجعتها ، ولا يصح طلاقها بعد المراجعة، ولا يحسب من الثلاث حتى يمسها. وان كان غرضه من الرجعة أن تكون في حبالته وله فيها حاجة ثم بدا له أن يطلقها ، فلا حاجة الى المس ويصح طلاقها ويحسب من الثلاث ، وبهذا التأويل تتوافق الاخبار المختلفة بحسب الظاهر .

الحديث الثالث والخمسون : حسن موثق .

ويدل على ما ذهب اليه ابن أبي عقيل من اشتراط الجماع بعد الرجعة في الطلاق ثانياً .

٥٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن ابى الجوزا عن الحسين عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام فى رجل أظهر طلاق امرأته واشهد عليه وأسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت. قال : لا حق له عليها من اجل انه أسر رجعتها واظهر طلاقها .

٥٥ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبدالحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .

٥٦ ـ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .

فهذان الحديثان لاينافيان ما قدمناه من ان المواقعة شرط في الرجعة لمن اراد الطلاق، لأنه ليس فيهما انه تكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق، ونحن انما اعتبرنا المواقعة لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى، فأما من لم يرد ذلك فليس الوطء شرطاً له وتحصل المراجعة بدون ذلك، بمعنى انه يعود الى ان يملك

الحديث الرابع والخمسون : موثق .

قوله عليه السلام : لا حق له عليها

لعل المراد ظاهراً لعدم امكان اثباته، والاظهر الحمل على التقية بقرينة الرواة .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

العقد ، ألا ترى انا قد بينا ان ادنى ما يكون به الرجعة القبلة أو الانكار للطلاق ، وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانياً ، ولاينافي الذي قدمناه ما رواه :

٥٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبدالحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا: سألنا ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد على رجعتها ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أتثبت التطليقة الثانية بغير جماع ؟ قال : نعم اذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية .

٥٨ ـ وعنه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين أتقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها ؟ قال : نعم .

٥٩ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابى علي بن راشد قال : سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم قد جاز طلاقها .

لأنه ليس فيها ان له ان يطلق امرأته أي تطليقة، لأن عندنا انه ليس له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة فأما ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جائز ، والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه :

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

٦٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجاً غيره ، والتي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي يجامع فيما بين الطلاق والطلاق .

وليس لأحد أن يقول: ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل على ما قلتموه مثل ما رواه :

٦١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحداد اظنه عن ابى عبدالله عليه السلام أو عن المعلى بن خنيس عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع . فقال ابو عبدالله عليه السلام : لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع .

ثم غير ذلك من الاخبار المتقدمة لأنه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلا لأنا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل أصلا، وابطلنا ايضاً حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز ، وعلى الوجه الذي ذكرناه نكون قد جمعنا بين الاحاديث كلها .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن طلق امرأته وهي حايض بعد الدخول بها غير غايب عنها لم يقع الطلاق) .

الحديث الستون : مختلف فيه .

ويدل على مذهب ابن بكير .

الحديث الحادى والستون : مختلف فيه .

يدل علي ذلك مارواه :

٦٢ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يطلق امرأتـه وهي حائض ؟ قال : الطلاق على غير السنة باطل . قلت : فالرجل يطلق ثلاثاً في مقعد ؟ قال : يرد الى السنة .

٦٣ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عـن سهل بن زياد عن أحمد بـن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهى حائض . فقال : الطلاق لغير السنة باطل .

٦٤ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عـن أبيه عن ابـن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : من طلق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً ، انما الطلاق الذي امر الله عزوجل به فمن خالف لم يكن له طلاق، وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولايعتد بالطلاق . قال : وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين اني طلقت امرأتي . فقال : ألك بينة ؟ قال: لا. فقال: اعـزب .

الحديث الثانى والستون : مجهول كالصحيح .

الحديث الثالث والستون : ضعيف .

الحديث الرابع والستون : حسن .

قوله عليه السلام : أعزب

أي : أبعد عني زجراً منه على ايقاعه طلاقاً باطلا ، فأظهر فيه الحكم كناية .

٦٥ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل ويزيد واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : اذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق ، وان طلقها في استقبال عدتها طاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق .

٦٦ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق أو يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق، فان طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ، وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ، ولا يجزي فيه شهادة النساء .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن طلق امرأته فى طهر قد قربها فيه أو طلقها ولم

قال في القاموس : عزب الشيء بعد وغاب [1].

الحديث الخامس والستون : حسن الفضلاء .

الحديث السادس والستون : حسن .

قوله عليه السلام : لغير العدة

أي: في طهر المواقعة والحيض، كما فسر به قوله تعالى «فطلقوهن لعدتهن »[2]

---

١) القاموس ١/ ١٠٤ .

٢) سورة الطلاق : ١ .

يشهد لم يقع طلاقه) .

وهذا مما قدمنا القول فيه ، ويزيده تأكيداً مارواه :

٦٧ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بـن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن امرأة سمعت ان زوجها طلقها وجحد ذلك أتقيم معه؟ قال: نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق ، والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ، ولا يحل له أن يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التى أمر الله بها .

٦٨ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام

أو المراد ليس طلاقاً كاملا . وفي الكافي « أن يطلقها »[1] وهو يؤيد الأول ، وفي بعض نسخ الكافي : لغير السنة .

الحديث السابع والستون : مجهول كالموثق .

قوله عليه السلام : لغير العدة

أي : في الحيض ، أو طهر المواقعة .

قوله عليه السلام : التى أمر الله

حيث قال : « فطلقوهن لعدتهن » .

الحديث الثامن والستون : مجهول .

---

١) فروع الكافي ٦/٦١ ، ح ١٧ .

قال : من طلق بغير شهود فليس بشيء .

٦٩ ـ وعنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال : قدم رجل الى أميرالمؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال : اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها. فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله عزوجل ؟ فقال: لا . فقال : اذهب فان طلاقك ليس بشيء .

٧٠ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ماغشيها بشهادة عدلين قال : ليس هذا طلاقاً . فقلت : جعلت فداك كيف طلاق السنة ؟ فقال : يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عزوجل في كتابه ، فان خالف ذلك رد الى كتاب الله . فقلت له : فانه طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين. فقال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرنه . فقلت : فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أيكون طلاقاً؟ فقال : من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً .

الحديث التاسع والستون : ضعيف .

قوله : من حيضها

في الكافي من محيضها [1].

الحديث السبعون : حسن .

---

١) فروع الكافي ٦/ ٦٠ ، ح ١٤ .

٧١ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن اشيم قال : سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها، فقال : فلانة طالق ، وقوم يسمعون كلامه ولم يقل اشهدوا أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هذه شهادة أفتترك معلقة ! ؟.

قوله عليه السلام : من ولد على الفطرة

المشهور اعتبار العدالة ، وذهب الشيخ في النهاية [1] وجماعة الى الاكتفاء بالاسلام ، واستدل بهذا الخبر ، وأجيب بأن قوله عليه السلام «أن تعرف منه خيراً» يمنعه . وأورد الشهيد الثاني رحمه الله بأن الخير قد يعرف من المؤمن وغيره ، والظاهر أنه عليه السلام قال ذلك تقية، أو اتقاءاً وأظهر الحق تورية ، فان المخالف لاخير فيه ولا في شيء من أعماله .

قال الوالد العلامة قدس سره : كأنه قال عليه السلام يشترط الايمان والعدالة، كما هو ظاهر الاية « وأشهدوا ذوي عدل منكم »[2] والخطاب مع المؤمنين، فانهم مسلمون ومولودون على الفطرة ، فما كان ينبغي السؤال عنه من أمثالكم، والظاهر أن مراده بالناصب من كان على خلاف الحق ، كما هو الشائع في الاخبار .

الحديث الحادى والسبعون : مجهول .

قوله عليه السلام : أفتترك معلقة

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أي لا ذات زوج ولا مطلقة ، لانها مطلقة في الواقع ، وهذا الكلام سبب لعدم رغبة الازواج فيها .

---

١) النهاية ص ٥١٠ .

٢) سورة الطلاق : ٢ .

٧٢ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عـن أبيه عن ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال : فلانة طالق ، أيقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا ؟ قال : نعم .

٧٣ ـ وعنه عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عـن رجل طهرت امرأته مـن حيضها فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هذه شهادة .

٧٤ ـ وعنه عن علي بـن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد عن ابـن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : مـا تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهماطاهرتان من غير جماع ثم قال : اشهدوا ان امرأتي هاتين طالق وهماطاهرتان أيقع الطلاق ؟ قال : نعم .

٧٥ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عـن أبيه عن أحمد بن محمد بـن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع

الحديث الثانى والسبعون : حسن .

وقال المسالك : أجمع الأصحاب على أن الاشهاد شرط في صحة الطلاق، والمعتبر سماع الشاهدين لانشاء الطلاق ، سواء قال لهما اشهدا أم لا [1].

الحديث الثالث والسبعون : حسن .

الحديث الرابع والسبعون : حسن موثق .

الحديث الخامس والسبعون : حسن .

---

١) المسالك ٢/١٨ .

واشهد اليوم رجلا ثـم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر . فقال : انما أمر أن يشهدا جميعـاً .

٧٦ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال : نعم وتعتد من اول الشاهدين، وقال : لا يجوز حتى يشهدا جميعاً .

فلاتنافي بين هذا الخبر والخبر الاول، لأن قوله عليه السلام حين سأله عن جواز تفريق الشاهدين في الطلاق ليس في ظاهره انـه يجوز ذلك في الاشهاد أو في الاستشهاد، واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز ذلك في الأستشهاد ولا تنافي بين الخبرين .

الحديث السادس والسبعون: صحيح .

قوله عليه السلام : وتعتد من أول الشاهدين

أي : الشاهد الواحد كاف في الاعتداد ، اذ لا يشترط الثبوت فيه .

قوله : في الاستشهاد

أي : في أداء الشهادة .

قال الشهيد الثاني رحمه الله : ويؤيده قوله « تعتد من أول الشاهدين » لانه يكون قـد وقع بهما ، فاذا شهد أولهما بوقت كان الاخر شاهداً بـه كذلك ، وان تأخر في الاداء .

وقوله « ولايجوز حتى يشهدا جميعاً » يجوز أن يريد به ما ذكرناه من الاشارة الى أن الشرط تحملهما الشهادة مجتمعين في وقت واحد ، فيكون ذلك استدراكاً لما يتوهم من خلافه في أول الكلام ، وهذا هو الظاهر. وأن يريد أنه لايثبت حتي

٧٧ ـ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد قال : سألته عن الطلاق فقال : على طهر ، وكان علي عليه السلام يقول : لا يكون طلاق الا بالشهود . فقال له رجل: ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بأيام فمتى تعتد ؟ فقال : من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق .

ولا طلاق أيضاً لمن لم يرد الطلاق ، يدل على ذلك مارواه :

٧٨ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا طلاق الا لمن أراد الطلاق .

وعنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام مثله .

٧٩ ـ وعنه عن أخويه عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن عبدالواحد

يشهدا جميعاً بوقوعه منه ، لان الطلاق لا يثبت الا بشاهدين .

الحديث السابع والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : من اليوم

حمل على ما اذا أتى ثانياً باللفظ المعتبر في الطلاق .

الحديث الثامن والسبعون : مجهول بالسند الاول ، وموثق بالسند الثانى .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : يدل على أنه لايقع الطلاق اذا لم يقصد باللفظ الطلاق ، سواء قصد معنى آخر أو لم يقصد شيئاً ، كالساهي والمكره والغضبان وأمثالهم .

الحديث التاسع والسبعون : مجهول أوحسن .

ابن المختار الانصاري قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لاطلاق الا لمن اراد الطلاق .

٨٠ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ، ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ، ولو أن رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً .

والطلاق بالشرط غير واقع ايضاً ، يدل على ذلك ما رواه :

اذ في عبدالواحد مدح ضعيف ، والاخوان هما أحمد ومحمد .

الحديث الثمانون : مجهول .

ولعل المراد بالسنة هنا أن يكون بلفظ الطلاق من غير يمين وشرط .

قوله عليه السلام : وعلى طهر من غير جماع

في الكافي بعد ذلك : ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً ، ولو أن رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ـ الى آخره [1] . ولعله سقط من النساخ .

قوله : والطلاق بالشرط غير واقع أيضاً

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وادعى ابن ادريس وغيره عليه

---

١) فروع الكافي ٦/٦٢ ، ح ٣ .

٨١ ـ علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفرعليه السلام قال: قضى علي عليه‌السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هوتزوج عليها امرأة أوهجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق، فقضى فيذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها .

٨٢ ـ وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : من قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حر ان اشتريته ، فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق .

٨٣ ـ وعنه عن أخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن بسام عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلاناً أو فلانة فهو

الاجماع ، ونسبه المحقق في الشرائع[1] الى قول مشهور .

الحديث الحادى والثمانون : موثق .

قوله : أن شرط الله

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أي جوز الله تعالى وأباح النكاح بقوله « فانكحوا » الاية ، أو حكم بأن هذا الشرط باطل ، ولا يضر بلزوم النكاح ، أو حكم بأن طلاق اليمين باطل .

الحديث الثانى والثمانون : مجهول كالموثق .

الحديث الثالث والثمانون : موثق .

---

١) شرائع الاسلام ٣/١٨ .

حر وان اشتريت هذا الثوب فهوفي المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق. قال: ليس ذلك بشيء ، لايطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما ملك .

٨٤ ـ وعنه عن محمد وأحمد عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى ابن بسام انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول : لا يطلق الرجل الاما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك .

ومن طلق امرأته بشرائط الطلاق ثلاث تطليقات في موضع وقعت واحدة منها والثنتان باطلتان ، يدل على ذلك ما رواه :

٨٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً ؟ قال : هي واحدة .

٨٦ ـ وعنه عن ابى علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار، ومحمد بن جعفر ابى العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعاً عن صفوان عن منصور بن حازم عن

الحديث الرابع والثمانون : موثق .

الحديث الخامس والثمانون : حسن .

وفي الكافي : عن جميل بن دراج عن زرارة [1].

الحديث السادس والثمانون : صحيح .

---

١) كذا فى المطبوع من المتن ، وفى الكافى ٦ / ٧١ عن جميل عن زرارة .

ابي بصير الاسدي ومحمد بـن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الطلاق ثلاثاً في غير عدة ان كانت على طهر فـواحدة وان لم يكن

والواو في قوله « وأبي العباس » ليست في الكافي [1]، وهو الظاهر .

وقال في المسالك : اتفق الاصحاب على أن الطلاق بالعدد بلفظ واحد كالثلاث لايقع مجموعه، وأنه يشترط لوقوع العدد تخلل الرجعة، ولكن اختلفوا في أنه هل يقع باطلا من رأس أو يقع منه واحدة ويلغو الزائد ؟ فذهب الاكثر الى الثاني ، لوجود المقتضي وعدم صلاحية التفسير للمانعية ، وبه مع ذلك روايات كثيرة .

وذهب المرتضى في القول الاخر وابـن أبي عقيل وابن حمزة الى الأول ، لصحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام، واحتجوا أيضاً بأن المقصود غير واقع والصالح للوقوع غير مقصود .

وأجيب عنه بأن قصد الثلاث يستلـزم قصد كل واحـدة ، وأورد الشهيد على الاستدلال بالروايات الأول أن السؤال عمن طلق ثلاثاً في مجلس ، وهو أعم من أن يكون بلفظ الثلاث ، أو تلفظ بكل واحدة مـرة . والثاني لا نزاع فيه. وجوابه أن لنا الاستدلال بعمومه الشامل للقسمين ، فان « من » من صيغ العموم ، فتتناول من طلق ثلاثاً مرسلة وبثلاثة ألفاظ [2].

قوله عليه السلام : فى غير عدة

لعل المراد هنا من غير عدد ، بأن يكون بلفظ واحد ، فيكون التخصيص لبيان الفرد الخفي .

---

١) فروع الكافى ٦/ ٧١ ، ح ٣ وفيه مع الواو .

٢) المسالك ٢/ ١٥ – ١٦.

على طهر فليس بشيء .

٨٧ ـ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انا اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة أو مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون: اذا طلق مرة أو مائة مرة فانما هي واحدة . فقال : هو كما بلغكم .

وقال الوالد العلامة نور الله مرقده : أي اذا لم تكن للعدة ، بأن يرجع في العدة فيجامع فواحدة، أي يقع واحدة والباقي وقع على المطلقة، أو يلغو الضميمة في المرسل، واذا كانت للعدة تفيد العدد ويحتاج الى المحلل بعد الثلاث ، بخلاف غيرها فيكون موافقاً لأخبار ابن بكير ، ولعله أظهر .

أو المراد أنه اذا قال بعد حصول الشرائط هي طالق رجعت هي طالق رجعت، فهي بحكم واحدة وان قالها ألف مرة ، كما يظهر من أخبار أخر ، وذهب اليه بعض الأصحاب . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقال بعض الفضلاء : أي في غير عدة من الاطهار، أي في غير توزيعها على ثلاثة أطهار، كما صرح به كتاب الله حيث قال: « فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة».

الحديث السابع والثمانون : مجهول .

وفي بعض النسخ « وعلي بن خالد عن عبدالكريم »[1] وكذا في الكافي[2] أيضاً.

---

١) كما في المطبوع من المتن .

٢) فروع الكافي ٦/ ٧١ ، ح ٤ .

٨٨ ـ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عـن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام فى التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً؟ قال : هي واحدة .

٨٩ ـ عنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عـن عمر ابن اذينة عن بكير بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق .

٩٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن ابى محمد الوابشي عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل ولى امر امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثاً في مقعد واحد ؟ قال : ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة .

٩١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد

الحديث الثامن والثمانون: موثق .

ومحمد بن حمران هو الثقة بقرينة الراوي .

الحديث التاسع والثمانون : حسن موثق .

قوله عليه السلام : للعدة

أي : طهر غير المواقعة .

الحديث التسعون : مجهول .

وأبو محمد هو عبدالله بن سعيد .

الحديث الحادى والتسعون : مرسل .

ابن سعيد الأموي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثاً في مقعد واحد ؟ قال فقال : اما انا فأراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة .

٩٢ ـ وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بـن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار الصيرفي عـن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول : اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثاً فى كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وان قـال : هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالأولى وهوخاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحاً جديداً وان شاءت لم تفعل .

٩٣ ـ وعنه عن ابي اسحاق عن ابن ابي عميرعن ابى أيوب الخزازعن ابي عبدالله عليه السلام قال : كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال : رجل طلق امرأته ثلاثاً. قال : بانت منه . قال : فذهب ثم جاء رجل آخر مـن اصحابنا فقال : رجل طلق امرأته ثلاثاً. فقال : تطليقة واحدة ، وجاء آخرفقال : رجل طلق امرأته ثلاثاً فقال : ليس بشيء ، ثم نظر الي فقال : هو ما ترى. قال : قلت كيف هذا ؟ قال : فقال هذا

والتقية فيه ظاهرة .

الحديث الحادى والتسعون : مرسل .

الحديث الثانى والتسعون : ضعيف على المشهور ، وقيل : حسن موثق .

الحديث الثالث والتسعون : حسن .

قوله عليه السلام : هذا يرى

يمكن أن يراد أني اتقيت منه، أوأنه يلزمه هذا الحكم لانه يعتقده، والاخير أظهر.

يرى ان من طلق امرأته ثلاثاً حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلاثاً على السنة فقد بانت منه ، ورجل طلق امرأته ثلاثاً وهي على طهر فانما هي واحدة ، ورجل طلق امرأته ثلاثاً على غير طهر فليس بشيء .

٩٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء ومن خالف كتاب الله رد الى كتاب الله ، وذكر طلاق ابن عمر .

فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلاثاً بشرائط الطلاق ، ويحتمل أن يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض ، والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابى بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين ، وان من طلق ثلاثاً في الحيض لا يقع شيء من ذلك ، واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه، والأخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل . ويدل عليه ايضاً قوله ثم ذكر حديث ابن عمر انما كان طلق امرأته فى الحيض فلولا ان المراد به ما ذكرناه من أن الطلاق واقع فى حال الحيض لماكان لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان .

والذى يدل على ان طلاق ابن عمر كان طلاقاً في الحيض مارواه :

٩٥ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال :سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه

قوله عليه السلام : فليس بشيء

لعله محمول على ما اذا لم يكن مخالفاً معتقداً لصحته .

الحديث الرابع والتسعون : صحيح .

الحديث الخامس والتسعون : موثق .

وآله رد على عبدالله بن عمر امرأته طلقها ثلاثاً وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال : كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة .

٩٦ ـ وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فليس بشيء ،وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبدالله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال : كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله ، وقال : لا طلاق الا في عدة .

ويحتمل أيضاً ان يكون قوله« ليس بشيء» في كونه طلاقاً ثلاثاً، لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

٩٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبدالخالق قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام وهو يقول : طلق عبدالله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة وردها الى الكتاب والسنة .

٩٨ ـ فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية ابن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال : قال أبوعبدالله عليه

الحديث السادس والتسعون : صحيح .

الحديث السابع والتسعون : حسن كالصحيح .

ويمكن الجمع بينه وبين ما تقدم ، بأن يكون ابن عمر طلق مرتين مرة في الحيض ثلاثاً ومرة في الطهر ثلاثاً .

الحديث الثامن والتسعون : مجهول .

السلام : لا تشهد لمن طلق ثلاثاً في مجلس واحد .

فالوجه في هذا الحديث أيضاً ماقدمناه من انه اذا كان الطلاق قد وقع في حال الحيض أو يكون قد وقع في حال السكر أويكون على الاكراه لأن كل ذلك قد بينا انه لا يقع معه الطلاق ، فأما مارواه :

٩٩ ـ علي بن اسماعيل قال : كتب عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة ؟ فوقع بخطه عليه السلام: أخطيء على أبي عبدالله عليه السلام، انه لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله .

فأول مافي هذه الرواية انها شاذة مخالفة لأخبار كثيرة قد قدمناها ، وما هذا حكمه لايعترض به على الاخبار الكثيرة ، ثم انه يحتمل ان يكون المختص بهذا الحكم من كان سكراناً أو مجبراً على الطلاق أو يكون غير مريد له ، لأن جميع ذلك مراعى في الطلاق على ما بيناه . وعلى هذا التأويل تلائمت الأخبار واتفقت ولم يسقط منها شيء ، وأما مارواه :

١٠٠ ـ علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر ن حنظلة عن أبي

ويمكن حمله على عدم الشهادة بالثلاث ، أو عدم الشهادة عندهم مطلقاً ، لانه ان شهد بالواحدة يدل على عدم قوله بالثلاث فيتضرر بذلك ، وان شهد بالثلاث يحكمون به .

الحديث التاسع والتسعون : حسن كالصحيح .

الحديث المائة : مجهول أو ضعيف .

عبدالله عليه السلام قال : اياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج .

١٠١ـ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اياكم والمطلقات ثلاثاً فانهن ذوات ازواج ! ؟ .

فالوجه في هذه الأخبار أيضاً هو أنه اذا كان الطلاق واقعاً في المحيض أو على أحد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق .

ويجوز أن يكون المراد بذلك من كان طلاقه متعلقاً بشرط، فان ذلك أيضاً مما لا يقع حسب ماقدمنا القول فيه، ويوضح عن هذا المعنى مارواه :

١٠٢ ـ علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن بشير عن ابى اسامة الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان قريباً لي أوصهراً لي حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثاً فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فأمرني ان اسألك . فأصغى الي فقال :

الحديث الحادى والمائة : موثق .

الحديث الثانى والمائة : مجهول .

قوله : فأصغى الى

أي : مال الي يسمعني .

فان قيل : الاصغاء يدل على التقية وما جهر به يدل على عدمها .

قلت : يمكن رفع سبب التقية بعد الاصغاء ، أو لانه كلام مجمل لم يفهموا معناه ومورده .

مره فليمسكها فليس بشيء، ثم التفت الى القوم فقال: سبحان الله يأمرونها ان تزوج ولها زوج .

ومن طلق امرأته وكان مخالفاً ولم يستوف شرائط الطلاق الا انه يعتقد أنه يقع به البينونة لزمه ذلك ، يدل على ذلك مارواه :

١٠٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض أصحابنا واتاني الجواب بخطه: فهمت ماذكرت من امر ابنتك وزوجها فأصلح الله لك ما تحب صلاحه ، فأما ما ذكرت من حثه بطلاقها غير مرة ، فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه ، لأنه لم يأت أمراً جهله ، وان كان ممن لايتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه ، فانه انما نوى الفراق بعينه .

١٠٤ ـ وعنه عن الهيثم بن أبي مسروق عن بعض اصحابنا قال : ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه، فقال : أما انه مقيم على حرام.

قوله : ومن طلق امرأته

هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ، بل قال في المسالك : ان ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، وفي معنى الطلاق ثلاثاً كل طلاق محكوم بصحته عند العامة اذاكان باطلا عندنا ، كالطلاق الواقع في الحيض وبغير الاشهاد [1].

الحديث الثالث والمائة : صحيح .

الحديث الرابع والمائة : مرسل .

---

١) المسالك ٢/١٦ .

قلت : جعلت فداك وكيف وهي امرأته ؟ قال : لأنه قد طلقها . قلت : كيف طلقها ؟ قال : طلقها وذاك دينه فحرمت عليه .

١٠٥ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن عديس عن أبان عن عبدالرحمن البصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : امرأة طلقت على غير السنة . قال : تتزوج هذه المرأة ولا تترك بغير زوج .

١٠٦ ـ عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها ؟ قال : نعم لا تترك المرأة بغير زوج .

١٠٧ ـ وعنه عن عبدالله بن جبلة قال : حدثني غير واحد من أصحاب علي ابن أبي حمزة عن علي بن أبي حمزة انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل ؟ فقال : الزموهم من ذلك ما ألزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك . قال الحسن : وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي ان اتزوجها ؟ فقال : نعم. فقلت له : أليس تعلم ان علي بن حنظلة روى: اياكم والمطلقات ثلاثاً على غير السنة فانهن ذوات أزواج ؟ فقال : يا بني رواية علي بن أبي حمزة أوسع على الناس . قلت : وأي شي روى علي بن أبي حمزة ؟ قال : روى عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : ألزموهم

الحديث الخامس والمائة : موثق على الظاهر ، اذ الظاهر أن عبدالرحمن هو ابن أبى عبدالله البصرى الثقة .

الحديث السادس والمائة : موثق .

الحديث السابع والمائة : كالموثق أو ضعيف .

من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا بأس بذلك .

١٠٨ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبدالاعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ؟ قال : ان كان مستخفاً بالطلاق الزمته ذلك .

١٠٩ ـ وعنه عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي العباس البقباق قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام قال : فقال لي : اروعني أن من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه .

١١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري عن أحمد بن محمد عن جعفر ابن محمد بن عبيدالله عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج

الحديث الثامن والمائة : مجهول أو حسن .

قوله عليه السلام : ان كان مستخفاً

أي : يعد الطلاق خفيفاً ، ولا يعتبر فيه ما نعتبره من الشرائط، فان أمر الطلاق عندهم هين لم يعتبروا فيه الشروط التي اعتبرها الشارع .

الحديث التاسع والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : فقد بانت منه

أي : بثلاث فيحمل على التقية ، أو على ما اذا كان المطلق مخالفاً ، ويحتمل أن يكون المراد وقوع الطلاق والبينونة به، فيكون موافقاً لما مر من مذهب الشيخ وسائر الأخبار .

الحديث العاشر والمائة : مجهول .

المطلقات ثلاثاً ، فقال لي : ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها .

فان قيل : كيف يمكنكم هذا القول مع مارواه :

١١١ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً فأراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع ؟ قال : يأتيه فيقول طلقت فلانة ؟ فاذا قال: نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها .

فان قالوا: لوكان الامرعلى ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد عليه ؟

قبل له : ليس في هذا الحديث ان الذي طلق كان معتقداً لوقوع ذلك أولا ، واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من اعتقد تحريم الطلاق الثلاث وكان معتقداً للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبر .

فان قيل : وهذا أيضاً لا يصح، لانكم قد قدمتم القول أن من طلق امرأته ثلاثاً فاته يقع واحدة منها .

قيل له : الامروان كان على مازعمتم فيحتمل ان يكون المراد بالخبر من طلق وكانت المرأة حائضاً فانه يحتاج الى ان ينتظربها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر ، أو لا يكون قد أشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها أن يشهد على قوله بطلاقها لتقع بذلك الفرقة والاكان العقد ثابتاً مستقراً.

الحديث الحادى عشر والمائة : موثق .

ويمكن حمله على الاستحباب لاطمئنان النفس، اذ الظاهر صدوره من المخالف وهو واقع اذا صدر منهم .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن كان غائباً عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء لكنه لابد له من الاشهاد ، فان طلقها واشهد وقع الطلاق وان كانت حائضاً ، فهو املك برجعتها ما لم تخرج من العدة).

يدل على ذلك مارواه :

١١٢ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن العلابن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب؟ قال : يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها .

١١٣ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ، ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ، ثم انه قدم عليها بعدانقضاء العدة وقد تزوجت رجلا

ويمكن أن تكون المرأة مؤمنة ، فلذا لم يجر عليها حكم طلاقهم .

ويمكن حمله على ما اذا طلق في غير طهر المواقعة كما ذكر الشيخ ، ويدل عليه قوله عليه السلام «يدعها حتى تحيض وتطهر» كما ذكر في الفقيه [1]، وكما يدل عليه ما مضى في خبر أبي أيوب الخزاز [2].

الحديث الثانى عشر والمائة : صحيح .

الحديث الثالث عشر والمائة : ضعيف .

---

١) من لايحضره الفقيه ٣/٢٥٧ ، ح ٤ .

٢) تقدم برقم : ٩٣ .

فأرسل اليها اني كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد. قال فقال: لا سبيل له عليها، لأنه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة ولا سبيل له عليها، وكذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق، فان كان ادركها قبل ان تتزوج كان خاطباً من الخطاب.

١١٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم واقام مع المرأة أشهراً ولم يعلمها بطلاقها،

الحديث الرابع عشر والمائة: مجهول.

قوله: ثم قدم فأقام

قال بعض الفضلاء: فلعله مكذب لقوله، والمفروض أنه لم يحضر بينة الطلاق. انتهى.

وقال في الشرائع: اذا طلق غائباً ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق، لم يقبل دعواه ولا بينته، تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكأنه مكذب لبينته، وان كان أولد لحق به الولد [1].

وقال في المسالك: الأصل فيها رواية سليمان بن خالد، وأيد بما ذكره المصنف. ويشكل بأن تصرفه انما يحمل على المشروع حيث لا يعترف بما ينافيه، وأما تكذيب فعله ببينته، فانما يتم مع كونه هو الذي أقامها، فلو قامت الشهادة حسبة وورخت بما ينافي فعله قبلت وحكم بالبينونة، ويبقى في الحاق الولد بهما أو بأحدهما ما قد علم من اعتبار العلم بالحال وعدمه، وهذا كله اذا كان الطلاق بائناً

---

١) شرائع الاسلام ٣/٢٥.

ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل : قد طلقتك واشهدت على طلاقك . قال يلزم الولد ولا يقبل قوله .

١١٥ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن محمد عن جميل ابن دراج عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقهن الرجل على كل حال : الحامل ، والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد يئست من المحيض .

١١٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن

أو رجعياً وانقضت العدة والا قبل وحسب من الثلاث فيكون الوطىء رجعة [١].

الحديث الخامس عشر والمائة : صحيح .

وقال بعض المحققين: صوابه «واحمد» وسيأتي الحديث بعينه هكذا: وأحمد ابن محمد [٢].

قوله عليه السلام : على كل حال

أي : حتى في الحيض وطهر المواقعة، لكن الاصحاب اعتبروا في المسترابة مضي ثلاثة أشهر من المواقعة ، للأخبار الدالة على هذا الاشتراط، واعتبر بعضهم في الغائب أيضاً بعض الشروط مع اعتبار عدم علمه بحالها كما سيأتي ، والتي لم تحض الصغيرة والتي جلست من المحيض اليائسة .

الحديث السادس عشر والمائة : صحيح .

---

١) المسالك ٢/ ٢٥ .

٢) يأتي برقم : ١٤٨ .

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها ، والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها .

١١٧ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال : كتب بعض موالينا الى أبي جعفر عليه السلام معي : ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض أهل المرأة ، فقال : اما ان طلقت واما رددتك ، فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة ؟ فكتب بخطه : تزوجي يرحمك الله .

١١٨ ـ علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد

والثلاثة الاشهر محمولة على من كانت في سن من تحيض ولم تحض .

الحديث السابع عشر والمائة : مجهول .

ومحمول على حضور الشهود ، أو كونه مخالفاً وعدم انتهائه الى حد الجبر ، وكذا انتفالها عن طهر المواقعة ، أو احتمال ذلك ، أو مضي الزمان المقرر .

ولايتوهم عدم الجبر هنا للتخيير بين الامرين ، فلم يجبر على خصوص الطلاق ، اذ الاصحاب ذكروا أنه لو خيره بين الطلاق ودفع مال غير مستحق وألزم بأحد الامرين فهو اكراه ، بخلاف مالو خير بينه وبين فعل يستحقه الامر من دفع مال أو غيره ، الا أن يحمل على أن هربه كان من أمر مستحق . ولايبعد حمله على التقية ، اذ الظاهر من الخبر عدم حضور الشهود أيضاً ، أو يكون مبنياً على فساد النكاح من رأس ، بناءاً على عدم صحة تزويج المؤمنة الناصبي ، وهو وجه وجيه .

الحديث الثامن عشر والمائة : موثق .

عن علي بن الحسن بن أبي رباط عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يطلق امرأته وهوغائب فيعلم أنه يوم طلقها كانت طامثاً ؟ قال : يجوز .

ويفتقر في جواز طلاق الغائب على كل حال اذا كانت غيبته شهراً فصاعداً ، يدل على ذلك مارواه :

١١٩ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغائب اذا اراد أن يطلقها تركها شهراً .

١٢٠ ـ فأما مارواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر .

الحديث التاسع عشر والمائة : موثق .

واعلم أن طلاق الغائب صحيح وان صادف الحيض ما لم يعلم أنها حائض ، لكن اختلف الاصحاب في أنه هل يكفي مجرد الغيبة في جوازه أم لابد معها من أمر آخر، ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار، فذهب المفيد وعلي بن بابويه وجماعة الى جواز طلاقها حيث لم يمكن استعلام حالها من غير تربص ، وذهب الشيخ في النهاية وابن حمزة الى اعتبار مضي شهر منذغاب، وذهب ابن الجنيد والعلامة في المختلف الى اعتبار مضي مدة يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى آخر بحسب عادتها ولا يتقدر بمدة .

الحديث العشرون والمائة : صحيح .

١٢١ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عـن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الغائب الذي يطلق أهله كم غيبته ؟ قال : خمسة اشهر ستة أشهر .قلت : حد دون ذا ؟ قال : ثلاثة اشهر .

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر الاول، لأن الوجه في الجمع بينهما ان الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في الحيض ، فمن يعلم مـن حال زوجته انها تحيض في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ، ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلاثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء الثلاثة اشهر ، وكذلك من تحيض في كل ستة اشهر ، ولا تنافي بينهما على وجه .

١٢٢ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عـن بكير قال : أشهد على أبي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول: الغائب يطلق بالاهلة والشهور .

الحديث الحادى والعشرون والمائة : موثق .

الحديث الثانى والعشرون والمائة : حسن .

وفي الكافي : عن بكير [1]. وهو الصواب .

قوله : بالاهلة والشهور

يمكن أن يكون الأول محمولا على ما اذا كان في ابتداء الشهر ، والثاني على

---

١) فروع الكافى ٦/ ٧٩ ، ح ١ ، وكذا فى المطبوع من المتن .

١٢٣ ـ وعنه عن علي عن أبيه عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عيه السلام : ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج ؟ قال : بعد تسعة أشهروفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل .

والغائب اذا قدم من سفره لايجوزله أن يطلق امرأته حتى يستبرئها بحيضة وان لم يواقعها ، روى ذلك :

ما اذا كان في أثناء الشهر بحمل الشهور على العددية ، كما هو الاشهر ، وظاهره اشتراط الثلاثة أوأكثر ، الأأن يحمل على الجنس أو تكون الجمعية باعتبار اختلاف الازواج والزوجات .

الحديث الثالث والعشرون والمائة : حسن .

وقال سيد المحققين: مورد الرواية تزويج الخامسة، لكن عمم المحقق وجمع من الأصحاب الحكم في تزويج الاخت لاشتراكهما في العلة، وخص الشيخ في النهاية الحكم بتزويج الخامسة، وتبعه ابن ادريس . ولا يخفى أن هذا انما هو اذا كان الطلاق رجعياً وكان الحمل ممكناً ، فلو كان الطلاق بائناً جاز له التزويج بالاخت والخامسة في الحال ، كما صرح به ابن ادريس وغيره . ولو علم انتفاء الحمل صبر مقدار ما يمضي فيه ثلاثة أقراء على حسب ما يعلمه من عادتها أوثلاثة أشهر [1]. انتهى .

وذهب العلامة في القواعد وجماعة الى وجوب التربص سنة .

---

١) شرح المختصر النافع لصاحب المدارك مخطوط .

١٢٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما اسقبلته امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها ؟ فقال : لا يقع بها طلاق .

قوله عليه السلام : وفيها أجلان

لعل المراد بفسادهما بطلانهما وانقضاء زمانهما ، أي : في تلك المدة يرتفع توهمهما . والمشهور العمل بهذا الخبر ، وذهب العلامة في القواعد وجماعة الى وجوب التربص سنة ، والعدول عن هذه الحسنة مشكل .

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: لعل المراد بيان علة الانتظار تسعة أشهر، بأنه يمكن أن تكون حاملا ، أو يصير حيضها فاسداً ولا تنقضي الا بتسعة أشهر ، بأن ترى الدم قبل انقضاء الثلاثة أشهر بساعة الى تسعة أشهر، كما سيجيء في المسترابة.

الحديث الرابع والعشرون والمائة: موثق .

قوله عليه السلام : لا يقع بها طلاق

لعله محمول على ما اذا كانت حائضاً ، كما يدل عليه الخبر الاتي، وكما حمله عليه في الاستبصار ، حيث قال بعد ايراد الخبر الأول بعد الثاني : فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ما تضمنه الخبر الأول من أنه انما لم يقع طلاقه من حيث كانت حائضاً، لانها لو كانت طاهراً لوقع الطلاق ، كما كان يقع لو لم يكن غائباً اصلا . ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر مختصاً بمن غاب عن زوجته في طهر قربها فيه بجماع

١٢٥ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا غاب الرجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضاً تركها حتى تطهر ثم يطلقها .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن اراد أن يطلق امرأته قبل الدخول بها طلقها أي وقت شاء بمحضر من شاهدين ولم ينتظر بها طهراً وليس له عليها رجعة وهي املك بنفسها في الحال) .

١٢٦ ـ روى محمد بن يقعوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها؟ قال : اذا طلقها ولم يدخل بها فقد بانت منه وتتزوج ان شاءت من ساعتها .

وعاد وهي بعد في ذلك الطهر ، لم يجز له أن يطلقها الا بعد استبرائها بحيضة [1] . انتهى .

وبالجملة لم أر من قال بهذا القول سوى الشيخ في هذا الكتاب تبعاً للكليني رضي الله عنهما .

الحديث الخامس والعشرون والمائة : حسن أو مجهول .

الحديث السادس والعشرون والمائة : حسن موثق .

وعليه عمل الأصحاب ، وتدل عليه الاية الكريمة ، لكن اختلفوا في الخلوة هل توجب العدة أم لا ؟ والمشهور العدم .

---

١) الاستبصار ٣/ ٢٩٦ .

١٢٧ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عـن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عـن احدهما عليهما السلام انـه قال : اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة .

١٢٨ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيـه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بهـا فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت ويبينها بتطليقة واحدة ، وان كان فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض .

١٢٩ ـ وعنه عن أبي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عبيس ابن هشام عن ثابت بن شريح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا تزوج الرجل المرأة ثـم طلقها قبل ان يدخل بهـا فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها ويبينها بتطليقة واحدة .

١٣٠ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

فلاينافي الأخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة ، لأن المعنى في هذا الحديث انه اذا كان عقد عليها ثلاث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانـه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، والذي يدل على ذلك مارواه :

الحديث السابع والعشرون والمائة : مرسل كالحسن .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : حسن .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : صحيح .

الحديث الثلاثون والمائة : صحيح .

١٣١ ـ علي بن الحسن بن فضال عـن يعقوب عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثاً ؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

١٣٢ ـ وعنه عن جعفر بن محمد بـن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها ثم طلقها مـن غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثاً؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

١٣٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بـن رئاب عن طربال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها واشهد على ذلك وأعلمها ؟ قال : قد بانت منـه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب . قلت : فان تزوجها ثـم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها؟ قال : قد بانت منه ساعة طلقها. قلت : فان تزوجها من ساعته أيضاً ثم طلقها تطليقة؟ قال : قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

١٣٤ ـ وعنه عـن محمد بن اسماعيل بـن بزيع عن الرضا عليه السلام قال :

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : موثق .

الحديث الثانى والثلاثون والمائة : مجهول أو ضعيف ، لان جعفـراً قيل فيه انه ليس بشيء .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : مجهول .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة : صحيح .

البكر اذا طلقت ثلاثة مرات وتزوجت مـن غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

قال محمد بن الحسن: وهذه الأخبار دالة على ما قلناه من ان من طلق امرأته ثلاثاً المسنة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، لان طلاق العدة لايتأتى في البكر وغير المدخول بها ، وقد بينا أن من شرط طلاق العدة المراجعة والمواقعة بعدهـا وجميعاً لا يتأتى في غير المدخول بها على ما بيناه .

قال الشيخ رحمه الله : (وكذلك مـن طلق صبية لم تبلغ المحيض وان كان قد دخل بها اذا لم تكن في سن من تحيض ، ومن طلق آيسة من المحيض فذلك أيضاً حكمها) .

قوله : اذا طلقت

أي : طلقها وتزوجها ثلاثاً رجل واحد « من غير نكاح » أي : دخول.

قوله رحمه الله : وكذلك

أي : في كونها أملك بنفسها في الحال، أو في عدم الرجعة، أو في عدم تربص مضي زمان في الطلاق وعدم انتظار الطهر . والتعميم في الجميع أولى ، وان كان ما أورده الشيخ من الأخبار انما يدل أكثرها على الأول، والشيخ غير عبارة المفيد رحمهما الله .

وفي المقنعة هكذا : ومن أراد أن يطلق زوجة لم يدخل بها بعد طلقها أي وقت شاء بمحضر من رجلين مسلمين عدلين ولـم ينتظر بها طهراً ، كما ذكرنا ذلك في الحاضر المدخول بها على ما شرحناه، وليس لمن يطلق امرأة قبل الدخول بها عليها رجعة ، وهي أملك بنفسها حين يطلقها، ان شاءت أن تتزوج بغيره من ساعتها فعلت ذلك ، اذ ليس له عليها عدة بنص القرآن، وان شاءت أن تعود اليه جاز ذلك لهما

١٣٥ ـ روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها؟ قال : ليس عليها عدة .

١٣٦ ـ وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ فلا تحمل مثلها؟ قال : ليس عليها عدة وان دخل بها .

١٣٧ ـ وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في التى قد يئست من المحيض يطلقها زوجها؟ قال: قد بانت منه ولا عدة عليها.

بعقد جديد ، وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض [1] ـ الى آخر المتن .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : صحيح .

واختلف الأصحاب في الصبية التي لم تبلغ التسع ، واليائسة اذا طلقت بعد الدخول، وان كان قد فعل محرماً في الأول هل عليها عدة أم لا؟ فذهب الأكثر ومنهم الشيخان والمحقق والمتأخرون الى عدم العدة. وقال السيد المرتضى وابن زهرة: عليهما العدة ، والروايات مختلفة . وقال في المسالك : وأشهرها بينهم ما دل على انتفائها .

الحديث السادس والثلاثون والمائة : ضعيف .

الحديث السابع والثلاثون والمائة : حسن .

---

١) المقنعة ص ٨١ .

١٣٨ ـ محمد بن يعقوب عـن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار والرزاز عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : التي لاتحبل مثلها لا عدة عليها .

١٣٩ ـ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بـن زياد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ثلاث يتزوجن على كل حال : التى لم تحض ومثلها لا تحيض . قال : قلت وما حدها ؟ قال : اذا اتى لها اقل من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ، والتى قـد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض. قال : قلت وما حدها ؟ قال : اذا كان لها خمسون سنة .

١٤٠ ـ فأما مارواه محمد بن يعقوب عـن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علي بـن أبي حمزة عن أبي بصير قال : عدة التي لـم تبلغ

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : التى لا تحبل

تشمل الصغيرة واليائسة .

الحديث التاسع والثلاثون والمائة : ضعيف .

والمشهور أن حد اليأس خمسون سنة، وقيل: ستون. وقال الصدوق وجماعة: خمسون في غير القرشية وفيها ستون . ومنهم من ألحق النبطية بالقرشية ، ولانعلم مأخذه .

الحديث الاربعون والمائة : ضعيف على المشهور .

المحيض ثلاثة اشهر ، والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة اشهر .

١٤١ ـ وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبان ابن تغلب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ، والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة اشهر، وعدة التى لا يستقيم حيضها ثلاث حيض متى ماحاضتها فقد حلت للازواج.

الحديث الحادى والاربعون والمائة: صحيح .

قوله عليه السلام : التى لا تطهر

أي : اذا لم تكن لها عادة ولا تمييز « والجارية التي قديئست » أي : مع أن مثلها تحيض . وهذه الفقرة الى قوله عليه السلام « ولم تدرك الحيض » ليست في الفقيه [١] ولافي الكافي [٢]. وعلى تقدير وجودها المراد أنها جارية بلغت حداً تحيض مثلها ولم تحض ومضت مدة ولذا يئست .

قوله عليه السلام : التى لا يستقيم

ليست لفظة « لا » في الفقيه والكافي، والظاهر أنها زيدت من النساخ، وفيهما: وعدة التي تحيض ويستقيم .

قوله عليه السلام : ثلاث حيض

ظاهره أن العدة بالحيض لاالاطهار، الا أن يقال: المراد رؤية الحيض الثالث

---

١) من لايحضره الفقيه ٣/ ٣٣١ ، ح ٣.

٢) فروع الكافي ٦/ ٨٥ .

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه، لأنا نحملهماعلى المستراية التي مثلها تحيض وليس فيهما ان مثلهـا لا تحيض ، فاذا كان كذلك حملناهما على مـا يوافق الأخبار المتقدمة ولا تضاد والذي يدلعلى صحة ذلك قوله تعالى :« واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن» فشرط في وجب العدة عليهما الريبة وذلك دال على ما قدمناه .

والذي يزيد ما قدمناه بياناً من ان عدة المستراية ثلاثة اشهر مارواه :

١٤٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال :سألت الرضا عليه السلام عن المستراية من المحيض كيف تطلق ؟ قال : تطلق بالشهور .

ولو لحنطة لظهور تمام الطهر الثالث .

وقال في الشرائع : ولو كان مثلها تحيض اعدت بثلاثة أشهر اجماعاً ، وهذه تراعى الشهور والحيض، فان سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة، وكذا ان سبقت الاشهر. أما لو رأت في الثالث حيضاً وتأخرت الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل ، ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر وهي أطول عدة ، وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر ، ونزلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث ، وهو تحكم [1].

الحديث الثاني والاربعون والمائة : صحيح .

والظاهر أن المراد بالشهور في هذا الخبر الشهور التي تعتبر لتطليق المستراية لا لعدتها كما مروسيأتي .

وقال الفاضل الاسترابادي أقول: المستراية هي المرأة التي لاتحيض وهي في

---

١) شرائع الاسلام ٣/ ٣٥ ـ ٣٦ .

١٤٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابـن محبوب عن جميل بن دراج عن زرارة عـن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : امران ايهمـا سبق الى المسترابة انقضت به عدتها : ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بالشهور ، وان مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر انقضت عدتها بالحيض ، وتفسير جميل قال : ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوماً ثم حاضت ثم مرت بهاثلاثة اشهر الا يوماً فحاضت، قال: هذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولاتعتد بالشهور ، وان مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها بانت بالشهور .

١٤٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن أحمد ابن عائذ عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، فقلت : المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد ؟ قال : ثلاثة أشهر . قلت : فانها ارتابت!

سن من تحيض ويشك في أن سبب ذلك هو الحمل أو غيره ، فهي مرددة بين ريبتين: ريبة الحمل ، وريبة فساد حيضها لعلة غير الحمل ، مصداق هذا المعنى مرأة مدخول بها قد بلغت تسع سنين ولم تبلغ خمسين سنة ولا ترى حيضاً .

الحديث الثالث والاربعون والمائة : صحيح .

وظاهره أنه يكفي لانقضاء العدة مضي ثلاثة أشهر بيض، سواء اتصل بالطلاق أم لا ، كما فهمه جميل رحمه الله . وظاهر الأصحاب أنه اذا مر بعد الطلاق ثلاثة أشهر بيض تنقضي العدة، وان نقص عنها ولو يوماً ثم حاضت فهي تعتد بالحيض، وان مرت بعد الحيضة الأولى ثلاثة أشهر بيض وأكثر ، وسيأتي تمام الكلام في ذلك في عدة المسترابة .

الحديث الرابع والاربعون والمائة : حسن موثق .

قال : تعتدآخر الاجلين تعتد تسعة أشهر . قلت : فانها ارتابت ! قال : ليس عليها ارتياب لأن الله عز وجل جعل للحبل وقتاً فليس بعده ارتياب .

ومن أراد طلاق المسترابة صبر عليها ثلاثة اشهر ثم طلقها ان شاء ، يدل على ذلك ما رواه :

١٤٥ ـ الحسين بن سعيد عـن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض أصحابنا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة التي يستراب بها التي مثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها ؟ قال : يمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها .

وطلاق من لا يصل الرجل اليها مثل طلاق الغائب عنها زوجها .

قوله التى لا تحيض مثلها

الظاهر أن كلمة « لا » زيدت من النساخ ، وفي الكافي عـن محمد بن حكيم بسندآخر : التى تحيض مثلها [1].

واعلم أنه اذا طلقها فادعت الحمل ، فذهب جماعة الى أنـه تربص بها تسعة أشهر لهذه الرواية ، وذهب جماعة الى أنه تربص بها سنة ، لصحيحة عبدالرحمن ابن الحجاج .

الحديث الخامس والاربعون والمائة : مرسل .

قوله عليه السلام : يمسك عنها ثلاثة أشهر

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل الظاهر أنه موضع وفاق .

---

١) فروع الكافي ٦/ ١٠١ ، ح ٢ .

١٤٦ ـ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوجل امرأة سراً من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم طهرها اذا طهرت؟ قال: فقال هذا مثل الغائب عن أهله يطلقها بالأهلة والشهود قلت: ارأيت ان كان يصل اليها الأحيان والأحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها ؟ فقال : اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين ، فاذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها .

الحديث السادس والاربعون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : يطلقها بالاهلة

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: الظاهر أن المراد ان كانت ارادة الطلاق أو غيبته عنها أول الهلال صبر ثلاثة من الاهلة ، والا فمن الشهور العددية ثم جوز الشهر الواحد، فالثلاثة على الاستحباب، أو المراد جنسهما ليشمل الواحد ثم يبنه.

قوله عليه السلام : يطلقها اذا نظر

هذا هو المشهور ، وخالف ابن ادريس فأنكر الحاق غير الغائب به .

قوله عليه السلام : فقد بانت

قال الوالد العلامة قدس سره : لاجل تزويج أختها أو الخامسة ، أو لاخبارها

قال الشيخ رحمه الله: (والحامل المستبين حملها تطلق أيضاً واحدة أي وقت شاء المطلق) .

١٤٧ ـ روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد ابن مسلم وزرارة وغيرهما عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام قال : خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤا : الحامل المستبين حملها ، والجارية التي لم تحض ، والمرأة التي قد قعدت من الحيض والغائب عنها زوجها ، والتي لم يدخل بها .

١٤٨ ـ وعنه عن ابن أبي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن أبى جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقهن الرجل على كل حال : الحامل ، والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد جلست من المحيض .

ومتى طلقها الرجل كانت تطليقة واحدة وعدتها وضع ما في بطنها ، يدل على ذلك ما رواه :

١٤٩ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين .

بانقضاء عدتها أو للانفاق عليها .

الحديث السابع والاربعون والمائة : صحيح .

الحديث الثامن والاربعون والمائة: صحيح .

الحديث التاسع والاربعون والمائة : مجهول .

والمشهور أن عدة الحامل تنقضي بالوضع لا غير ، وذهب الصدوق وابن حمزة الى أنها تعتد بأقرب الاجلين ان مضت ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت

عدتها، ولكن لاتتزوج حتى تضع، واذا وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها ، واستدلا بهذا الخبر والخبر مجهول ، ويمكن حمله على أنها قد تنقضي بأقرب الأجلين فيما اذا كان الحمل أقرب ، بخلاف عدة الوفاة فانها لا تنقضي الا بأبعد الأجلين .

ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: طلاق الحبلى واحدة واجلها أن تضع حملها وهو أقرب الاجلين، وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام مثله [1]. وسيأتي في الكتاب أيضاً مثله .

وقال في المسالك : اتفق العلماء على جواز طلاق الحامل مرة بشرائطها ، لوجود المقتضي وانتفاء المانع ، واختلف في جواز طلاقها ثانياً بسبب اختلاف الروايات في ذلك ، فذهب الصدوقان الى المنع منه الا بعد مضي ثلاثة أشهر ، سواء في ذلك طلاق العدة وغيره ، وذهب ابن الجنيد الى المنع من طلاق العدة الا بعد شهر ولم يتعرض لغيره ، والشيخ أطلق جواز الطلاق للعدة ومنع من طلاقها ثانياً للسنة ، وابن ادريس وسائر المتأخرين جوزوه بها مطلقاً كغيرها .

ثم ان بعض الأصحاب حمل السني في كلامهم في هذا المقام على السني بالمعنى الاخص . وأورد عليه أن هذا لايتحقق في الحامل ، لانه لايصير كذلك الا بعد الوضع والعقد عليها ثانياً، وحينئذ فلاتكون حاملا، والكلام في الطلاق الواقع بالحامل ثانياً ، الا أن يقال : ان تجديد نكاحها بعد الوضع يكون كاشفاً عن جعل الطلاق السابق سنياً فيلحقه حينئذ النهي ، وهذا أيضاً في غاية البعد ، وبعضهم حمل على السني بالمعنى الاعم .

وأورد عليه أن في بعض الروايات تصريح بجواز المتعدد الذي ليس بعدي،

---

١) فروع الكافي ٨٢/٦ ، ح ٦ و ٧ و ٨ .

١٥٠ ـ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال : الحبلى تطلق تطليقة واحدة .

١٥١ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة واجلها ان تضع حملها، فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه .

١٥٢ ـ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن طلاق الحلبى . فقال : واحدة وأجلها ان تضع حملها .

وهو سني بالمعنى الاعم ، فكيف تحمل أخبار النهي عن الزائد على السني، وأيضاً فان الطلاق العدي سني بهـذا المعنى ، فاطلاق المنع منه يتناول العدي، الا أن يقال المراد ما عداه .

ثم قال رحمه الله بعد ايراد تلك الوجوه: والحق الاعراض عن هذه التكلفات والرجوع الى حكم الأصل من جواز طلاق الحامل كغيرها ، وحمل أخبار النهي عن الزائد على الكراهة ، وجعله قبل شهر آكد .

ثم قال: وقد ظهر أن القول بجواز طلاقها ثانياً للعدة وفاقي في الجملة، وانما اختلف في بعض الشرائط [1].

الحديث الخمسون والمائة : موثق كالصحيح .

الحديث الحادى والخمسون والمائة : صحيح .

الحديث الثانى والخمسون والمائة : موثق .

---

١) المسالك ٢/ ٢١ ـ ٢٢ .

١٥٣ ـ وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع، فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب.

١٥٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة؟ فقال: تبين منه ولاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

فلا ينافي ما ذكرناه من طلاق الحبلى واحدة، لأنا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة، فأما طلاق العدة فانه يجوز أن يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها.

فان قيل: كيف يمكنكم ذلك؟ وقد روي انه اذا راجعها ليس لـه أن يطلقها ثانياً حتى تضع ما في بطنها.

١٥٥ ـ روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد ابن منصور الصيقل عن أبيه عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى؟ قال: يطلقها. قلت: فيراجعها؟ قال: نعم يراجعها. قلت: فانه بداله بعد ما راجعها ان يطلقها. قال: لا حتى تضع.

قيل له: ليس في هذا الخبر أنه ليس له ان يطلقها أي طلاق، واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع ما في بطنها،

الحديث الثالث والخمسون والمائة: صحيح.

الحديث الرابع والخمسون والمائة: موثق.

الحديث الخامس والخمسون والمائة: مجهول.

والأولى حمله على الكراهة.

يدل على ذلك ما رواه :

١٥٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان ابن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الحبلي تطلق الطلاق الذي لاتحل له حتى تكنح زوجاً غيره؟ قال: نعم. قلت: ألست قلت لي : اذا جامع لم يكن له ان يطلق ؟ ! قال : ان الطلاق لا يكون الا في طهر قد بان أو حمل قد بان ، وهذه قد بان حملها .

١٥٧ ـ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال : يطلقها واحدة بالعدة بالشهور والشهود. قلت : فلها ان يراجعها ؟ قال : نعم وهي امرأته. قلت : فان راجعها ومسها ثم اراد أن يطلقها تطليقة اخرى؟ قال : لايطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر . قلت: فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : نعم. قلت : فما عدتها ؟ قال:

الحديث السادس والخمسون والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : لم يكن له أن يطلق

أي : الا مع الانتقال عن طهر المواقعة الى طهر آخر ، وهاهنا لا يتصور الا بالوضع، والجواب باستثناء هذه الصورة عن القاعدة الكلية، ولايخفى عدم تأييده لحمل الشيخ .

الحديث السابع والخمسون والمائة : صحيح على الظاهر .

عدتها أن تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج .

١٥٨ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن عبدالله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها . قال : اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود، فان بدا له في يومه أومن بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع ويواقع ثم يبدوله فيطلق أيضاً ثم يبدوله فيراجع كما يراجع أولا، ثم يبدو له فيطلق فهي التي لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره اذاكان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع .

١٥٩ ـ عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار

قوله عليه السلام : للعدة بالشهور

ظاهره موافق للصدوق رحمه الله من لزوم التربص ثلاثة أشهر .

الحديث الثامن والخمسون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : اذا أراد الطلاق بعينه

أي : لم يكن محض اللفظ ، بل كان مريداً لا يقاع الطلاق ، وكذا قوله « يريد الرجعة بعينها » أوالمعنى: انه يريد الطلاق للمفارقة والبينونة وليس في باله حينئذ الرجوع ولا الاضرار ، ثم بدا له وأراد الرجعة وعدم الطلاق بعد ذلك ، فيكون القيد للاستحباب، أويكون وجه جمع بين الأخبار وان لم يقل بهذا التفصيل أحد .

الحديث التاسع والخمسون والمائة : موثق .

عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه ؟ قال : نعم .

١٦٠ ـ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران السقاء عن ربعي بن عبدالله عن عبدالرحمن ابن أبى عبدالله البصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد. فقال: تبين بالأول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها .

ومن طلق امرأته وهو سكران أو معتوه أو مغلوب على عقله لم يقع طلاقه .

الحديث الستون والمائة : مجهول .

وذكر النجاشي علي بن عمران الخزاز الكوفي المعروف بـ « شفا » ثقة قليل الحديث [١]، فلا يبعد أن يكون « السقا » تصحيف « شفا » ، فيكون الخبر موثقاً ، وفي بعض النسخ أيضاً كذلك .

وعمل بمضون هذا الخبر الشيخ في النهاية [٢] وجماعة ، وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس والمحقق في بعض كتبه والعلامة في أكثرها الى أنها لاتنقضي عدتها الابوضع الثاني، تمسكاً بقوله تعالى« وأولات الاحمال»[٣] الآية ، ووضع الحمل لايصدق مادام في الرحم منه شيء ، ورداً للخبر بجهالة السند .

---

١) رجال النجاشى ص ٢٧٢ ، الرقم : ٧١١ .

٢) النهاية ص ٥٣٤ .

٣) سورة الطلاق : ٤ .

١٦١ ـ روى ذلك أحمد بن محمد بـن عيسى عن علي بـن الحكم والبرقي عن اسحاق بن جرير عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : سألته عن السكران يطلق أو يعتق أو يتزوج أيجوز ذلك له وهو على حاله ؟ قال : لايجوز له .

١٦٢ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه ؟ فقال : لا يجوز . قال : وسألته عن طلاق المعتوه. فقال: وما هو؟ قلت : الاحمق الذاهب العقل. قال : لايجوز. قلت : قالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها ؟ قال : لا .

١٦٣ ـ أحمد بن محمد عن محمد بـن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت

الحديث الحادى والستون والمائة : موثق .

الحديث الثانى والستون والمائة : صحيح .

الحديث الثالث والستون والمائة : حسن أو مجهول .

وفي النهاية : فيه « رفع القلم عـن الصبي والنائم والمعتوه » هـو المجنون المصاب بعقله ، وقد عته فهو معتوه [١]. انتهى .

فالفرق بينه وبين المغلوب على عقله بكون الأول أشد، أوالثاني مع اشتراكهما في عدم التكليف . أو المراد بأحدهما ذوالادوار .

وفي القاموس : عته كعني فهو معتوه نقص عقله أو فقد أودهش [٢].

قوله : ومن لم يتزوج بعد

أي : الطلاق قبل النكاح ، كأن يقول : ان تزوجت فلانة فهي طالق .

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/ ١٨١ .

٢) القاموس المحيط ٤/ ٢٨٧ .

الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد ؟ فقال : لا يجوز .

١٦٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة فيصمت فلايتكلم. قال: اخرس ؟ قلت : نعم. قال: فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ؟ قلت : نعم ، أيجوز ان يطلق عنه وليه ؟ قال : لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك. قلت : اصلحك الله فانه لايكتب ولا يسمع كيف يطلقها؟ قال : بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته لها أو بغضه لها .

الحديث الرابع والستون والمائة : مجهول .

وقال في المسالك : ولو تعذر النطق بالطلاق كفت الاشارة بـه كالاخرس ، ويعتبر فيها أن تكون مفهمة لمن يخاطبه ويعرف اشارته ، ويعتبرفهم الشاهدين لها ولو عرف الكتابة كانت مـن جملة الاشارة بـل أقوى ، ولا يعتبر ضميمة الاشارة اليها ، وقدمها ابن ادريس على الاشارة ، ويؤيده رواية ابن أبي نصر .

واعتبر جماعة من الأصحاب منهم الصدوقان فيه القاء القناع على المرأة يرى أنها قد حرمت عليه ، لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ، وكذا روى أبو بصير عنه عليه السلام ، ومنهم مـن خير بين الاشارة وبين القاء القناع ، ومنهم من جمع بينهما . والحق الاكتفاء بالاشارة المفهمة ، والقاء القناع مع افهامه ذلك من جملتها [1].

---

١) المسالك ٢/ ١١ ـ ١٢ .

١٦٥ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبدالله بن حسن قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لايجوز طلاق في استكراه ، ولا يجوز عتق في استكراه ، ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله ، فمن حلف أوحلف على شيء من هذا أو فعله فلاشيء عليه. وقال : انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة أو السنة على طهر بغير جماع وشاهدين ، فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء ، يرد الى كتاب الله عز وجل .

١٦٦ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني قال : طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها .

الحديث الخامس والستون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : أو فعله

في بعض النسخ بالواو وهو أظهر ، وعلى ما في النسخ « أو » بمعنى الواو. أو المعنى لاكفارة على الحلف ولا على مخالفته .

قوله عليه السلام : ولا اضرار

قال بعض الفضلاء : أي لم يكن قصده مجرد الايذاء باللسان .

قوله عليه السلام : أو السنة

الواو أظهر ، كما في بعض النسخ .

الحديث السادس والستون والمائة : ضعيف على المشهور .

١٦٧ـ وعنه عن علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته. قال : اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة .

١٦٨ ـ عبدالملك بن عمرو عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز ؟ قال : لا ، وعن المرأة اذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها ؟ فقال : لا .

١٦٩ ـ وروى حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث السابع والستون والمائة : مجهول .

قوله : ويريد الطلاق

أي : فهم عنه أنه يريد بذلك ايقاع الطلاق ، أو بينه وبين الله تعالى .

قوله : على السنة

أي : اذا كان موافقاً لها برعاية سائر الشرائط ، أو طلاقه صحيح بسنة النبي صلى الله عليه وآله وحكمه .

الحديث الثامن والستون والمائة : حسن .

وفي الكافي هكذا : عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن الحلبي ـ الى آخره [1].

الحديث التاسع والستون والمائة : صحيح .

---

١) فروع الكافي ٦/١٢٥ ، ح ٤ .

انه سئل عن المعتوه أيجوز طلاقه ؟ فقال : ما هو ؟ قلت : الأحمق الذاهب العقل فقال : نعم .

ولا تنافي بين الخبر الأول وبين هذا ، لانا نحمل قوله « يجوز طلاقه » على أنه اذا طلق عنه وليه ولا يكون يتولى هو بنفسه ، يدل على ذلك ما رواه :

١٧٠ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن أبي خالد القماط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه ؟ قال : ولم لا يطلق هو ؟ قلت : لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غداً لم اطلق أولايحسن ان يطلق . قال : ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان .

قوله عليه السلام : نعم

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : يمكن حمله على السفيه الناقص العقل ، وحمل الأول على الزائل العقل .

الحديث السبعون والمائة : صحيح .

قوله : لا يؤمن

لعله عليه السلام حمل كلام السائل أولا على ذي الادوار ، فقال : لم لايطلق في حال استقامته ؟ فقال السائل : ليس كاملا في ذلك الحين أيضاً ، أو حمل عليه السلام كلامه على السفيه الخفيف العقل .

واعلم أن المشهور بين المتقدمين وأكثر المتأخرين جواز طلاق الولي عن المجنون المطبق مع الغبطة ، مستنداً بهذه الصحيحة ، وذهب ابن ادريس وقبله الشيخ في الخلاف الى عدم الجواز محتجاً باجماع الفرقة .

وطلاق الصبي جائزاذا عقل الطلاق، وحد ذلك عشر سنين ، يدل على ذلك ما رواه :

١٧١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين .

١٧٢ - وعنه عـن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته . قال : اذا هوطلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز .

١٧٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : ليس طلاق الصبي بشيء .

فلا ينافي ما قدمناه، لانا نحمل هذا الخبر على من لايعقل ولا يحسن الطلاق لأن ذلك معتبر في وقوع الطلاق ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الحادى والسبعون والمائة : موثق كالصحيح .

الحديث الثانى والسبعون والمائة : موثق .

وعمل بمضمونه الشيخ وابن الجنيد وجماعة ، واعتبر الشيخان وجماعة من القدماء بلوغ الصبي عشراً في الطلاق، والمشهور بين المتأخرين عدم صحة طلاق الصبي مطلقاً .

الحديث الثالث والسبعون والمائة : مجهول .

١٧٤ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد ابن الحسين عن عدة من أصحابنا عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم .

وطلاق المريض غير جائز، فان طلق فانهما يتوارثان ما دامت في العدة، فان انقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها هو ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج ، فان تزوجت فلا ميراث لها ، وان زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث لها ، ولا فرق في جميع هذه الأحكام بين أن تكون التطليقة هي الأولة أو الثانية أو الثالثة أو كان طلاق السنة أو طلاق العدة فان الحكم فيه سواء ، يدل على ذلك ما رواه :

١٧٥ ـ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه .

الحديث الرابع والسبعون والمائة : ضعيف .

الحديث الخامس والسبعون والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : لايجوز طلاق المريض

لعله محمول على الكراهة ، أوعلى أن المراد به عدم جريان جميع أحكامه .

وقال في المسالك : طلاق المريض كطلاق الصحيح في الوقوع ، ولكنه يزيد عنه بكراهته مطلقاً، وظاهر بعض الأخبار عدم الجواز، وحمل على الكراهة جمعاً . ثم ان كان الطلاق رجعياً توارثا مادامت في العدة اجماعاً، وان كان بائناً لم يرثها الزوج مطلقاً كالصحيح ، وترثه هي في العدة وبعدها ، وكذا الرجعية بعدها الى سنة من حين الطلاق مالم تتزوج بغيره ، أويبرأ من مرضه الذي طلق فيه ، هذا هو المشهور

١٧٦ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض له أن يطلق امرأته في تلك الحال ؟ قال : لا ولكن له ان يتزوج ان شاء ، فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل .

١٧٧ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله ان يتزوج .

١٧٨ ـ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس للمريض أن يطلق وله ان يتزوج، فان تزوج ودخل بها فهو جائز ، وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا

خصوصاً بين المتأخرين ، وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية الى ثبوت التوارث بينهما في العدة مطلقاً ، واختصاص الارث بعدها بالمرأة منه دون العكس الى المدة المذكورة [1].

الحديث السادس والسبعون والمائة : موثق كالصحيح .

وفي بعض النسخ « عن بكير » فيكون حسناً .

الحديث السابع والسبعون والمائة : موثق كالصحيح .

الحديث الثامن والسبعون والمائة : حسن .

---

١) المسالك ٢/ ٢٥ .

ميراث .

١٧٩ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن أبي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن أبي الورد كليهما عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج ، فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه .

١٨٠ ـ وعنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار والرزاز عن أيوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض، قال: ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته ، وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها .

قوله عليه السلام : فان تزوج

هذا هو المشهور في نكاح المريض ، بل لايعلم فيه خلاف ، ونسب المحقق الى الرواية مؤذناً بتوقفه فيه .

الحديث التاسع والسبعون والمائة : حسن .

وقوله « ومالك » معطوف على « ربيع » .

الحديث الثمانون والمائة : مرسل .

قوله : فقد رضيت

يؤمي الى أنه اذا كان برضاها سقط الارث .

١٨١ ـ وعنه عن أبي علي الاشعري عن أحمد بن محسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة ؟ قال : ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها فيه ولم يصح من ذلك .

١٨٢ ـ وعنه عن أبي علي الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين. قال : فانها ترثه اذا كان في مرضه . قال : قلت وما حد المرض ؟ قال: لا يزال مريضاً حتى يموت وان طال ذلك الى سنة .

١٨٣ ـ علي بن الحسن عن اخويه عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبدالله ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال : ترثه ما دام في مرضه ، وان انقضت عدتها .

١٨٤ ـ الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة

الحديث الحادى والثمانون والمائة : مجهول .

الحديث الثانى والثمانون والمائة : موثق .

الحديث الثالث والثمانون والمائة : مجهول .

الحديث الرابع والثمانون والمائة : موثق .

واختلف الأصحاب في أن ثبوت الارث للمطلقة في المرض هل هو مترتب على مجرد الطلاق فيه أو معلل بتهمته ، فذهب الشيخ في كتابي الفروع والاكثر

قال : سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض؟ قال : ترثه ما دامت في عدتها ، فان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة، فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد منه أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها .

١٨٥ ـ عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عـن ابن أبي عمير عن حماد عن

الى الأول لاطلاق النصوص ، وذهب في الاستبصار [1] الى الثاني لهذه الروايـة ورواية محمد بن القاسم . ورجحه العلامة في المختلف والارشاد .

ويتفرع على القولين مالو سألته الطلاق ، لانتفاء التهمة بسؤالها ومالوخالعها ان قلنا ان الخلع طلاق ، ولا يتعدى الحكم الى غير الطلاق من أسباب البينونة ، كاللعان المسبب عـن القذف في حال المرض ، وأولى بعدم الارث لوكان الفسخ لعيب في المرض ، وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين ، وتردد فيه العلامة في القواعد .

وهل يلحق بالمرض ما أشبهه من الاحوال المخوفة ؟ الاصح العدم .وألحق ابـن الجنيد الاسير غير الامن على نفسه غالباً والمستوجب للقود ، أولحد يخاف عليه بالمرض .

قوله عليه السلام : وتعتد

لعل العدة فيمـا اذا مات في العدة لا في بقيـة السنة ، ولا يبعد لزوم العدة تمام السنة أيضاً لثبوت الارث ، لكن لم أر به قائلا .

الحديث الخامس والثمانون والمائة : حسن .

---

١) الاستبصار ٣/٣٠٦ .

الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها .

قوله عليه السلام «وان ماتت لم يرثها» يعني اذا خرجت من عدتها، ويدل على ذلك ما رواه :

١٨٦ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وأحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أيما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها ، وان قتل ورثت من ديته ، وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل أحدهما الاخر .

١٨٧ ـ علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر .

الحديث السادس والثمانون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ولم تحرم عليه

أي : كانت العدة رجعية .

واعلم أنه ليس في هذا الخبر ذكر المرض ، فلاينافي الخبر السابق ، اذ لعل عدم ارث الزوجة في العدة لطلاقه في المرض .

الحديث السابع والثمانون والمائة : حسن كالصحيح .

١٨٨ ـ محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض. قال : ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك ، فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث .

قوله عليه السلام «ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة» لاينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لاترثه، لأن أكثر ما في هذا الحديث التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ، ويكون قوله عليه السلام « وترثه ما بينها وبين سنة » حكم يخصها اذا لم تتزوج ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار .

١٨٩ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبدالرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها؟ قال :

الحديث الثامن والثمانون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ثم تتزوج

يمكن أن يكون المراد موت زوجها وأخذها الميراث قبل تزويجها ، ثم تزويجها وان كان في السنة ، فانه بعد الموت والحكم بالميراث لا يضر تزويجها في السنة بعد ذلك .

الحديث التاسع والثمانون والمائة : صحيح على الظاهر .

اذ الظاهر أن يحيى الازرق هو ابن عبدالرحمن الثقة ، وان احتمل ابن حسان المجهول . وكذا عبدالرحمن الظاهر أنه ابن أبي عبدالله الثقة .

نعم يتوارثان فى العدة .

١٩٠ ـ علي بن الحسن بـن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها ثالثة وهو مريض ؟ قال : هي ترثه .

١٩١ ـ وعنه عن اخويه عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن عبيد بـن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثـم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه .

١٩٢ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين ، فان طلقها ثلاثاً فانها لا ترث مـن زوجها ولا يرث منها، وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته مالم يقتل احدهما صاحبه .

فلا ينافي هذا الحديث الخبرين الاولين وغيرهما من الاخبار المتقدمة من أنها ترثه وان كانت التطليقة ثالثة، لأن هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك ، لأن من طلق امرأته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما مادام له عليها رجعة، فان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما، والمريض مخصوص

الحديث التسعون والمائة : موثق .

الحديث الحادى والتسعون والمائة : موثق .

الحديث الثانى والتسعون والمائة : موثق .

من بين ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت المراجعة ، كما انه مخصوص بأن ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره ، وقد قدمنا ما يدل على ذلك .

١٩٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها؟ قال: ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته .

١٩٤ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يطلق امرأته؟ قال: ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة .

١٩٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم

ويدل على اعتبار الحيض دون الاطهار .

الحديث الثالث والتسعون والمائة : مجهول .

ولعل قوله « ورثته » زيد من النساخ أو الرواة ، ويحتمل الحالية . ويمكن أن يقرأ على بناء التفعيل بصيغة المتكلم، أي : أحكم بارثه . أو يقرأ « ورثته » على صيغة الجمع ، عطفاً على المستتر المرفوع في « ورثها » أي يرثها ، فان مات بعدها يرث تلك الحصة ورثته .

الحديث الرابع والتسعون والمائة : موثق .

وليس فيه أيضاً ذكر المرض .

الحديث الخامس والتسعون والمائة : صحيح .

عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر؟ قال : هذه اذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال، ولكن كيف اصنع أو اقول هذا ؟ ! وفي كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله افتني في نفسي. فقال لها : فيما افتيك ؟ قالت : ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى، ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت وطهرت الثالثة طلقني الطليقة الثالثة. قال:

قوله عليه السلام : هذه اذا حاضت

قال بعض الافاضل : هذا واضح، لان قوله « ثم أمسكها في منزله » لم يرد به المراجعة ، فالطلاق بعده لم يصح ، فليس عليها الا العدة من الطلقة الأولى . وأما ما في كتاب علي عليه السلام فلعله لان المرأة اعترفت بالرجعة، وما يخص الازواج حله على وجه ظاهره حصول الخلوة ، مع وقوع الطلاق من الزوج الذي ظاهره المواقعة ، غاية الامر أن المرأة ادعت عدم المواقعة، وظاهر الشرع عدم قبول هذه الدعوى منها فلا منافاة .

وأما قوله « كيف أصنع » فان كان كلام ابن مسلم فلا اشكال ، وان كان كلام أبي جعفر عليه السلام فلعله أراد به تحريض ابن مسلم في التفكر فيه وتحصيل وجه الجمع بينهما . انتهى .

وأقول : لعل المراد أني لا أقول هذا كلية ، بل هذا مع عدم المراجعة ، ويكون هذا النوع من الكلام للتقية ، والحاصل أني كيف أقول هذا القول ؟ مع أن العامة يروون هذا الكلام من كلام علي صلوات الله عليه ولا يفهمون معناه ،

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: ايتها المرأة لا تزوجي حتى تحيضي ثلاث حيض مستأنفات فان الثلاث حيض التي حضتيها وانت في منزله انما حضتيها وانت في حباله .

١٩٦ ـ عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق تطليقة أو اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها ؟ قال : اذا تركها على أنه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها .

١٩٧ ـ عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

ويحتمل أن يكون النقل أيضاً تقية لاشتهاره بينهم .

قوله : لا تزوجي حتى تحيضي

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : العدة الاخرى اما على الاستحباب ، أو لانه كان راجعها ، لانها قالت يرى شعري ونحري وجسدي .

الحديث السادس والتسعون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : على أنه يريد مراجعتها

يمكن حمله على الرجعة بغير وطىء ، أو على أنه يستحب للزوجة أن لاتعدل عنه الى غيره ، وكذا المحلل. أويحمل قوله « فلم تحل له » على أن المعنى لاتحل له بدون رضاها .

الحديث السابع والتسعون والمائة : موثق .

صدقة عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قرؤها. قال: اذا كان تركها على ان لا يراجعها فقدبانت منه ولاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وانكان رأيه ان يراجعها ثم تركها ستةاشهر فلا بأس ان يراجعها ، وعن رجل جمع اربعة نسوة فطلق واحدة فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق ؟ قال : لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى يعتد مثل عدتها، وانكان التي طلقها امة اعتدت نصف العدة لأن عدةالأمة نصف العدة خمسة واربعون يوماً ، سئل عن المرأة اذا اعتدت هل يحل لها ان تختضب في العدة ؟ قال : لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتختضب بالحنا وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج ، وعن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها ؟ قال : نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج .

والحرة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلاث تطليقات ، واذا كان الحر تحته

وقال في الاستبصار : هذان الخبران متروكان بالاجماع ، وأنه لا خلاف بين الامة أنها اذا خرجت من العدة لا سبيل للزوج عليها [1].

قوله عليه السلام : لغير زينة

في الكافي « لغير ريبة » في الموضعين .

قوله عليه السلام : نعم وتختضب

حمل على الضرورة والتداوي .

---

١) الاستبصار ٣/٣٣٢ .

مملوكة فطلاقها تطليقتان .

١٩٨ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلاثة تطليقات ، واذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان .

١٩٩ ـ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات ، وطلاق الأمة اذا كانت تحت الحر تطليقتان .

٢٠٠ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن ابي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان .

ومتى طلق الحر أمة تطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فان اشتراها لم يحل له وطؤها بملك اليمين الا بعد أن تتزوج زوجاً آخر ، يدل على ذلك ما رواه :

قوله : والحرة اذا كانت تحت مملوك

هذا الحكم مقطوع به في كلامهم ، ولم ينقل الخلاف في ذلك الا عن بعض العامة ، فانهم قالوا : الاعتبار بحال الزوج .

الحديث الثامن والتسعون والمائة : صحيح .

الحديث التاسع والتسعون والمائة : صحيح .

الحديث المائتان : صحيح .

٢٠١ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجاً غيره. قال: أليس قد قضى علي عليه السلام في هذه؟! احلتها آية وحرمتها اخرى، وانا انهى عنها نفسي وولدي.

٢٠٢ ـ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبدالله البرقي عن الربعي عن بريد العجلي عن ابي عبدالله عليه السلام في الأمة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها؟ قال: لا حتى تنكح زوجاً غيره.

٢٠٣ ـ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير يرفعه عن عبيد بن زرارة عن عبدالملك بن اعين قال: سألته عن رجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ماشاءالله ثم طلقها ورجعت الى مولاها فوطئها أتحل لزوجها اذا اراد أن يراجعها؟ قال: لا حتى تنكح زوجاً غيره.

الحديث الحادى والمائتان: صحيح.

والاية المحللة قوله تعالى «ومامملكت أيمانكم»[1] والمحرمة قوله تعالى «فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»[2] بانضمام ماظهر من السنة أن الا ثنتين في الامة في حكم الثلاث في الحرة.

الحديث الثانى والمائتان: صحيح.

الحديث الثالث والمائتان: حسن كالصحيح.

---

١) سورة النساء: ٣٦.

٢) سورة البقرة: ٢٣٠.

٢٠٤ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده .

٢٠٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائناً ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها ؟ قال : لا .

٢٠٦ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له ؟ قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره .

٢٠٧ ـ وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد. قال : لايصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجاً غيره ، حتى تدخل في مثل ما خرجت منه .

قوله عليه السلام : لا حتى تنكح

محمول على ما اذا طلقها تطليقتين .

الحديث الرابع والمائتان : صحيح .

الحديث الخامس والمائتان : حسن .

الحديث السادس والمائتان : حسن موثق .

الحديث السابع والمائتان : ضعيف .

٢٠٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل كانت تحته أمة فطلقها طلاقاً بائناً ثم اشتراها بعد. قال: يحل له فرجها من اجل شرائها ، والحر والعبد فى هذه المنزلة سواء .

فلا ينافي هذا الخبرما قدمناه من الاخبار، لأن قوله عليه السلام « طلقها طلاقاً بائناً » يحتمل ان يكون تطليقة واحدة وتكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ، ويحتمل ايضاً ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المباراة فتصير تطليقة بائنة ، واذا جاز ذلك واحتمل حل له وطؤها وان لم تتزوج زوجاً آخر . على أن قوله عليه السلام «يحل له فرجها من اجل شرائها» يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ، ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجاً آخرأو بعده ، واذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها وزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها أو مات عنها فيحل لمولاها وطؤها بالشراء المتقدم ، ويكون قوله عليه السلام «الحر

الحديث الثامن والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : يحل له فرجها

قال في المسالك : يظهرمن ابن الجنيد حلها بالشراء . انتهى .

ويمكن حمل أخبار المنع على الكراهة ،كما يؤمي اليه الخبر الاول ، لكن العدول عن تلك الأخبار الكثيرة مشكل .

قوله عليه السلام : والحر والعبد

لعل المراد اذا كان في وقت الطلاق عبداً لا وقت الشراء .

والعبد في هذا سواء » معناه ان الحراذاكانت تحته امة أوعبدكانت تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولا تنافي بين الاخبار .

والذي يدل على أن حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ما رواه :

٢٠٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: المملوك اذاكانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة .

٢١٠ ـ وعنه عن ابى المعزا عن الحلبي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام فى العبد تكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعاًكانت عنده على تطليقة واحدة .

٢١١ ـ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ذكرأن العبد اذاكانت

الحديث التاسع والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : كانت عنده على واحدة

هذا هو المشهور في الحكم ، خلافاً لا بن الجنيد فانه ذهب الى أن الامة اذا اعتقت قبل وقوع الطلاق الثاني انتقل حكم طلاقها الى حال الحرائر ولم تحرم الا بالثالثة .

الحديث العاشر والمائتان : صحيح .

الحديث الحادى عشر والمائتان : موثق كالصحيح ، أو مجهول لاحتمال منصور الصيقل وان كان بعيداً .

تحته الأمة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة .

٢١٢- محمد بن أحمد بن يحيى عن ابى عبدالله الرازي عن أحمد بن محمد ابن ابي نصر عن أحمد بن زياد عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرؤها ويواقعها ، ثم يردها على عبده ثم يبدوله بعد فيعزلها عن عبده أيكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ام لا ؟ فكتب عليه السلام : لا تحل له الا بنكاح .

قوله عليه السلام « لا تحل له الا بنكاح » يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها أو يموت عنها فتحل له عند ذلك .

الحديث الثانى عشر والمائتان : ضعيف .

قوله عليه السلام : الا بنكاح

لعل المراد أنها لا تحل للعبد بمجرد التحليل ، بل لابد من النكاح ولم يجب عليه السلام عن الحاجة الى المحلل تقية .

وقال سيد المحققين : يظهر من الروايات أنه يكفي في فسخ المولى كل لفظ دل عليه من الامر بالافتراق والاعتزال وفسخ العقد ، ولا يشترط لفظ الطلاق ولو أتى بلفظ الطلاق انفسخ النكاح ، لدلالته على ارادة التفريق بينهما ، لكنه لايعد طلاقاً شرعياً ولا يلحقه أحكام الطلاق ، وقيل: ان الفسخ الواقع من المولى طلاق مطلقاً ، فيعتبر فيه شروط الطلاق ويعد من الطلقات . وقيل : ان وقع بلفظ الطلاق كان طلاقاً ، فان اختل أحد شرائطه كان باطلا والا كان فسخاً ، وهما ضعيفان [1].

---

١) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط .

٢١٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان ابن يحيى عن العيص قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعاً هل يحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره ؟ قال : نعم .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار، لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة أو تطليقتين، فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له أن يراجعها قبل ان تتزوج زوجاً غيره .

والذي يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

٢١٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير وفضالة عن القاسم عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد والأمة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعاً هل يراجعها ؟ قال: لاحتى تنكح زوجاً غيره فتبين منه .

٢١٥ ـ وعنه عن محمد بن سنان عن العلا عن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل زوج عبده أمته ثم طلقها تطليقتين أيراجعها ان اراد مولاها ؟

الحديث الثالث عشر والمائتان : صحيح .

الحديث الرابع عشر والمائتان : صحيح .

والقاسم هو ابن يزيد بقرينة فضالة .

الحديث الخامس عشر والمائتان : ضعيف على المشهور معتبر عندى .

قوله عليه السلام : لاحتى تتزوج

عليه الفتوى .

قال : لا . قلت : أفرأيت ان وطأها مولاها أيحل للعبد ان يراجعها ؟ قال : لا حتى تزوج زوجاً غيره ويدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الأول فان كان قد طلقها واحدة فأراد مولاها راجعها .

ومن جعل امر امرأته اليها فاختارت الطلاق في الحال أو بعده قبل قيامها من مكانها أو بعده وعلى جميع الاحوال لم يكن ذلك شيئاً ، يدل ذلك على ما رواه :

٢١٦ ـ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه ؟ قال : لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ، ولو اخترن انفسهن لطلقن، وهوقول الله عز وجل : «قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحاً جميلا » . قال الحسن بن سماعة : وبهذا الحديث نأخذ في الخيار .

الحديث السادس عشر والمائتان : موثق .

قوله عليه السلام : لطلقهن

كذا في أكثر نسخ الكتاب والكافي[1]، فيدل على أنه في تخيير الرسول صلى الله عليه وآله أيضاً لم يكن يقع الطلاق الا بأن يطلقهن فكيف غيره، وعلى المشهور يحتمل أن يكون المراد به التطليق اللغوي. وفي بعض نسخ الكتابين « لطلقن »[2] فهو موافق للمشهور .

وقال الوالد العلامة قدس سره : يمكن أن يكون التخيير منهياً عنه وترتب

---

١) فروع الكافي ٦/١٣٧ ، ح ٣ .

٢) كذا في المطبوع من المتن .

٢١٧ ـ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اني سمعت اباك يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولواخترن انفسهن لبن. فقال : ان هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة، وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به ورسوله صلى الله عليه وآله .

عليه الأحكام . انتهى .

وقال في المسالك : اتفق علماء الاسلام ممن عدا الأصحاب على جواز تفويض الزوج أمر الطلاق الى المرأة وتخييرها في نفسها ناوياً به الطلاق ووقوع الطلاق لواختارت نفسها . وأما الأصحاب فاختلفوا، فذهب جماعة منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل والسيد المرتضى وظاهر ابن بابويه الى وقوعه به اذا اختارت نفسها بعد تخييره لها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق ، وذهب الاكثر ومنهم الشيخ والمتأخرون الى عدم وقوعه بذلك ، ووجه الخلاف اختلاف الروايات ، وأجاب المانعون عن الأخبار الدالة على الوقوع بحملها على التقية ، وحملها العلامة في المختلف على ما اذا طلقت بعد التخيير ، وهو غير سديد [1].

الحديث السابع عشر والمائتان : موثق .

قوله عليه السلام : فلم يمسكهن

أي : أمسكهن من غير أن يجعل التخيير في حكم طلقة ، رداً على مالك حيث زعم أنها ان اختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات ، وان اختارت زوجها فهي

---

١) المسالك ٢/ ١٣ ـ ١٤ .

٢١٨ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان ابن مسلم عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت لـه : ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها؟ قال : فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح .

٢١٩ ـ علي بن الحسن بن فضال عـن أحمد ومحمد ابني الحسن عن علي ابن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال: سأل أبا جعفر عليه السلام

واحدة ، يرويه عن عائشة .

الحديث الثامن عشر والمائتان : مرسل .

والشيخ رحمه الله حمل هـذا الخبر على التخيير كالكليني ، فالمراد بالنكاح النكاح الذي يقع بعد اختيار الفرقة . أو المراد أن الزوج لـم يجز النكاح ولـم يعمل بمقتضاه ، وهو كون الخيار بيد الزوج لا الزوجة .

ويحتمل أن يكون المراد توكيلها في ايقـاع النكاح ، فعدم اجـازة النكاح : اما مبني على لزوم تعدد طرفي العقد ، أومحمول على التقية ، لان الشافعية وكثيراً مـن العامة يقولون: لا عبرة بلفظ المرأة في النكاح مطلقاً لا لنفسها ولا وكالة عن غيرهـا .

ويحتمل أن يكون المراد أنـه شرط في عقد النكاح أن يكون الطلاق بيـد الزوجة ، ولايكون للزوج خيارفي ذلك، فحكم عليه السلام ببطلان الشرط لكونه مخالفاً للسنة، وبطلان النكاح لاشتماله على الشرط الفاسد ، وهوأظهر الاحتمالات ومؤيد بالروايات .

الحديث التاسع عشر والمائتان : مجهول :

رجل وانا عنده فقال : رجل قال لامرأته امرك بيدك . قال : انى يكون هذا !! والله يقول : « الرجال قوامون على النساء » ليس هذا بشيء .

فأما ما روي من جواز الخيار الى النساء واختلاف احكامه :

لأن منهم من جعله تطليقة بائنة .

ومنهم من جعله تطليقة يملك معها الرجعة .

ومنهم من جعله تطليقة اذا اتبع بطلاق .

ومنهم من جعله كذلك وان لم يتبع بطلاق .

ومنهم من جعله كذلك اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم من مجلسها .

ومنهم من جعله كذلك في جميع الاحوال .

فالوجه فيها كلها أن نحملها على ضرب من التقية، لأن الخيار موافق لمذاهب العامة ، وانما حملناه على ذلك لما قد ثبت من صحة العقد فلا يجوز العدول عنه الا بطريقة معلومة، وجميع هذه الاخبار لايمكن العمل عليها لأنها متضادة الاحكام، وليس بأن نعمل على بعضها اولى من أن نعمل على البعض الاخر لتساويها في الطرق . على انا ان عملنا على شيء منها احتجنا ان نطرح الاخبار التي قد قدمناها

قوله : لان منهم من جعله

قال في المسالك : اعلم أن القائلين بوقوع التخيير اختلفوا في أنه هل يقع طلاقاً رجعياً أو بائناً ؟ فقال ابن أبي عقيل : يقع رجعياً . وفصل ابن الجنيد فقال : ان كان التخيير بعوض كان بائناً والا كان رجعياً . ويمكن الجمع بحمل البائن على ما لا عدة لها والرجعي على مالها عدة كالطلاق [1].

---

١) المسالك ٢ / ١٤ .

في ان الخيار غير واقع وانما ذلك شيء كان يختص به النبي صلى الله عليه وآله، فاذا عملنا على ما قلناه كان لهذه وجه وهو خروجها مخرج التقية، وذلك وجه يجوز ان ترد الاخبار لأجله ، ونحن نورد طرفاً من الاخبار التي وردت في ذلك لأن استيفاءها يكثر فلا فائدة فيها .

٢٢٠ ـ روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له : رجل خير امرأته . قال: انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها .

٢٢١ ـ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود .

الحديث العشرون والمائتان : مجهول .

وقال في المسالك : مقتضى الرواية اشتراط وقوع الاختيار من المرأة في المجلس ، وبمضمونها أفتى ابن أبي عقيل ، وذهب ابن الجنيد الى اشتراط عدم الفاصلة العرفية بين التخيير والاختيار . ثم اعلم أنه يجوز له الرجوع في التخيير ما لم تختر ، وهو الظاهر من رواية زرارة .

ثم ان موضع الخلاف ما لو جعل التخيير على الوجه المدلول عليه بلفظه بأن يريد منها بأن تتخير بلفظه وما أدى معناه ، أما لو كان مراده توكيلها في الطلاق كان ذلك جائزاً بغير خلاف [1].

الحديث الحادي والعشرون والمائة : موثق .

---

١) المسالك ٢ / ١٤ .

٢٢٢ ـ وعنه عن جعفر بن محمد بـن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قـال : اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء .

٢٢٣ ـ وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قـال : لا ترث المخيرة من زوجها شيئاً في عدتها ، لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلارجعة له عليها ولا ميراث بينهما .

٢٢٤ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عـن حمران قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولاميراث بينهما ، لأن العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج .

٢٢٥ ـ علي بن الحسن عن علي بـن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل خير امرأته. فقال : انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها. فقلت له : اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثاً قبل ان يتفرقا من مجلسهما ؟ قال: لا يكون أكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها ، قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقاً . قال : فقلت له : لو اخترن انفسهن ؟ قال فقال لي:

الحديث الثانى والعشرون والمائتان : مجهول أو ضعيف .

الحديث الثالث والعشرون والمائتان : موثق على الظاهر .

الحديث الرابع والعشرون والمائتان : حسن .

الحديث الخامس والعشرون والمائتان : موثق .

ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لواخترن انفسهن أكان يمسكهن ؟ ! .

٢٢٦ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه ، وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه ، فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله بين ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام ان يقتله ان أتوه به

قوله عليه السلام : فكان ذلك طلاقاً

أي : اختيارهن لواخترن الفراق لامحض التفريق ، كما يوهمه ظاهر العبارة.

الحديث السادس والعشرون والمائتان : موثق .

ويدل على أنه يجوز لكل سامع قتل المرتد ، ويمكن حمله على ما اذا سمع سب النبي صلى الله عليه وآله ، وقد مر الكلام فيه .

وقال سيد المحققين : اذا ارتدأحد الزوجين عن الاسلام، فان كان قبل الدخول انفسخ العقد في الحال عند عامة أهل العلم ، سواء كان عن ملة أو فطرة . ثم ان كان المرتد هو الزوجة فلاشيء لها . وان كان هو الرجل قيل : وجب عليه نصف المهر ان كانت التسمية صحيحة . وقيل : يلزمه جميع المهر ، وهو أقوى .

واذا كان الارتداد بعد الدخول من الزوجة مطلقاً أو من الزوج وكان عن ملة ، فان رجع المرتد قبل انقضاء العدة ثبت النكاح، والاتبين انفساخه من حين الارتداد بغير خلاف ولا يسقط من المهر شيء . ولو كان عن فطرة بانت الزوجة في الحال ويقتل ويخرج عنه أمواله بنفس الارتداد وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة [1].

---

١) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط .

ولا يستتيبه .

٢٢٧ ـ الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ماله على ولده .

٢٢٨ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها ؟ قال : عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشراً.

٢٢٩ ـ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن أبى جعفر عليه السلام في ام ولد لنصراني اسلمت أيتزوجها المسلم ؟ قال : نعم وعدتها من النصراني اذا

الحديث السابع والعشرون والمائتان : صحيح .

الحديث الثامن والعشرون والمائتان : صحيح .

والمشهور أن عدة الذمية عدة الحرة في الطلاق والوفاة ، وذهب بعض الأصحاب الى أن عدتها عدة الامة ، ويظهر من كلام بعض المتأخرين أن الاشكال والخلاف انما هو في عدة الطلاق فقط .

والفرق بين عدة الطلاق والوفاة ـ بأن تكون في الطلاق كالامة وفي الوفاة كالحرة ، كما هو ظاهر الكليني ، ويدل عليه حسنة زرارة ـ لا يخلو من قوة .

الحديث التاسع والعشرون والمائتان : حسن .

ويدل على أن أم ولد الذمي اذا أسلمت عدتها عدة الحره ، بل ظاهر الخبر

اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء فان انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت .

٢٣٠ ـ الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبى الحسن عليه السلام قال : سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد؟ قال : فقال لي أبو الحسن عليه السلام : من طلق امرأته ثلاثاً للسنة فقد بانت منه . قال : ثم التفت الي فقال : يا فلان لا تحسن ان تقول مثل هذا .

٢٣١ ـ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن أبي حمزة عن أبى عبدالله عليه السلام قال: طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها .

أنها تعتق بمجرد الاسلام، وعد بعض الاصحاب من الصور المجوزة لبيع أم الولد هذه الصورة .

الحديث الثلاثون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : فلان لا يحسن

أي : سمى عليه السلام رجلا وقال : هو لا يحسن أن يجيب في مقام التقية بجواب يكون موافقاً للواقع ويوهم السائل موافقته له . وفي بعض النسخ « يا فلان »[1] وباقي الافعال بصيغة الخطاب .

الحديث الحادى والثلاثون والمائتان : ضعيف على المشهور .

---

١) كذا في المطبوع من المتن .

٢٣٢ ـ وعنه عن ابراهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها وأبى زوجها ان يسلم ، فقضى علي عليه السلام لها بنصف الصداق وقال : لم يزدها الاسلام الا عزاً .

٢٣٣ ـ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي أو نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ما حالهما ؟ قال : ينكحها نكاحاً جديداً . قلت : فان طلقها بعد اسلامه تطليقة أو تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها؟ قال : لا تعتد بذلك .

الحديث الثاني والثلاثون والمائتان : ضعيف على المشهور .

والمشهور بين الاصحاب أنه اذا أسلمت زوجة الكتابية قبل الدخول انفسخ العقد في الحال ، ولا مهر لها لان الفسخ من قبلها ، وهذا الخبر يدل على لزوم نصف المهر ، لكن في السند ضعف ، ولعله محمول على التقية بقرينة الراوي ، وربما يحمل على الاستحباب ، ولايخفى ما فيه .

وقوله عليه السلام « لم يزدها الاسلام الا عزاً » لعل المعنى أن الفراق قبل الدخول اذاكان بالطلاق ونحوه يوجب نصف المهر ، فاذا كان بالاسلام كان أولى بلزوم النصف ، لان الاسلام سبب لمزيد عزها ، أو المعنى أن نصف المهر يثبت بالعقد والاسلام لا يصير سبباً لسقوطه .

الحديث الثالث والثلاثون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : لا تعتد بذلك

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : فيه اشكال ، ويمكن حمله على ما لو كان

٢٣٤ ـ علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق ابن عمارعن أبى الحسن عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه ؟ قال: نعم . قلت : كل ذلك فى طهر واحد . قال : تبين منه. قلت : فان ذلك بامرأة حامل أتبين منه ؟ قال : ليس هذا مثل هذا .

قال محمد بن الحسن : المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد للسنة فانها تبين منه بالثلاث على ما قدمناه وان لم يدخل بها ، لأنه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه، وذلك غير موجود في الحامل، لأن الحامل اذا راجعها لم يجزله ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه حتى تضع مافي بطنها وانما يجوزله ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه .

الطلاق السابق فاسداً على معتقدهم .

الحديث الرابع والثلاثون والمائتان : مجهول .

قوله : فراجعها بشهود تبين منه

لعل هذه المراجعة الاخيرة زيدت من الرواة أوالنساخ ، اذ لارجعة بعدالثالثة. ويمكن حمله على أن المعنى أراد مراجعتها ، فيكون في قوة الاستفهام .

قوله : تطليقة أخرى للسنة

يظهر منه أن مراد الشيخ من السني في طلاق الحامل غير العدي لا السني بالمعني الاخص . فتدبر .

٢٣٥ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن أبي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من أصحابنا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان عمي طلق امرأته ثلاثاً في كل طهر تطليقة . قال : مره فليراجعها .

هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في كل طهر تطليقة من غير مراجعة، لأن مع المراجعة يقع الطلاق حسب ما قدمناه .

٢٣٦ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد وقال : في مجلس واحد ومهورهن مختلفة. قال : جائز له ولهن . قلت : ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لايعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وان عرفت التي طلق من الاربعة بعينها ونسبها فلاشيء لها من الميراث وليس عليها العدة. قال: وتقتسم الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن العدة ، وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن العدة جميعاً.

الحديث الخامس والثلاثون والمائتان : مرسل .

الحديث السادس والثلاثون والمائتان : صحيح .

قوله : اقتسمن الاربعة

هذا هو المشهور ، وذهب ابن ادريس الى اخراج المطلقة بالقرعة وتوريث

٢٣٧ ـ علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله ابن بكير عن يحيى الازرق عن أبي الحسن عليه السلام قال : المطلقة ثلاثاً ترث وتورث ما دامت في عدتها .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يحتمل شيئين ، احدهما : ان التي طلقت ثلاثاً كان ذلك في مجلس واحد فانه يقع في جملة ذلك تطليقة واحدة ويملك معها الرجة حينئذ تثبت الموارثة بينهما .

والثاني : ان يكون هذا الخبر مخصوصاً بمن كان مريضاً ، لأنا قد بينا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة ثابتة بينهما وان انقطعت العصمة على ما بيناه .

٢٣٨ ـ زرعة عن سماعة قال : سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال : اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز .

البواقي .

الحديث السابع والثلاثون والمائتان : موثق .

الحديث الثامن والثلاثون والمائتان : موثق .

(٤)

باب الخلع والمباراة

قال الشيخ رحمه الله : (والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع الا من عوض من المرأة) الى قوله : (واما المباراة) .

١ ـ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

باب الخلع والمباراة

الحديث الاول : حسن .

قوله : لا أبر لك قسماً

أي : لا أطيعك في ما تأمر ، وان كان مؤكداً باليمين .

قال في النهاية : بر الله قسمه وأبره أي صدقه [١] . انتهى .

وفي القاموس : أبر اليمين أمضاها على الصدق [٢] .

---

١) نهاية ابن الاثير ١/ ١١٧ .

٢) القاموس المحيط ١/ ٣٧٠ .

عن حماد عن الحلبي عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسماً ولا اطيع لك امراً ولااغتسل لك من جنابة ولأوطئن فراشك من تكرهه ولأوذنن عليك بغير اذنك ، وقد كان الناس يرخصون فيما دون

قوله : ولا اغتسل

لعله كناية عن عدم اطاعته في الوطىء .

قوله : ولاوطئن

قال في النهاية : في حديث النساء « ولكم عليهن أن لا توطئن فراشكم أحداً تكرهونه » أي : لا يأذن لاحد مـن الرجال الاجانب أن يدخـل عليهن فيتحدث اليهن ، وكان ذلك من عادة العرب لايعدونه ريبة ولايرون به بأساً ، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك [١].

قوله : ولاوذنن

في بعض النسخ والكافي : ولاذنن [٢].

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : كناية عن الزنا ، أو مقدماته ، أو القتل وفتح الباب للسارق .

قوله : وقد كان الناس

قال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : أي كان عمل فقهاء الصحابة والتابعين

---

١) نهاية ابن الاثير ٥/٢٠١ .

٢) فروع الكافي ٦/١٣٩ ، ح ١ .

هذا ، فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة . وقال : يكون الكلام من عندها ، وقال: لو كان الامر الينا لم نجز طلاقها الا للعدة .

الرخصة في الخلع ، أو في الاخذ منها زائداً على ما أعطيت بأقل من هذه النشوز والاقوال . انتهى .

وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله : يعني لابد من هذا القدر في النشوز ليصح الخلع ويحل أخذ الرجل من المرأة شيئاً عوضاً عن الطلاق ، وقد كانت العامة يكتفون بأقل من هذا القدر .

قوله : من عندها

أي : ناشئاً من كراهتها لا بأن تعلم .

قوله : لم يجز طلاقها

أي : في طهر غير المواقعة . وفي الكافي [1] وبعض نسخ الكتاب « طلاقاً » وهو أصوب .

ثم اعلم أن الأصحاب قطعوا بأن الخلع مشروط بكراهة المرأة للزوج ، فلو خالعها من دون كراهتها له وقع باطلا ، ويستفاد من الروايات أنه لا يكفي مجرد تحقق الكراهة ، بل لا بد من انتهائها الى الحد المذكور فيها ، وبمضمونها أفتى الشيخ وغيره .

قال ابن ادريس في سرائره: ان اجماع أصحابنا منعقد على أنه لايجوز الخلع

---

١) نفس المصدر .

٢ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن المختلعة قال : لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسماً ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولأوطئن فراشك ولأدخلن بيتك من تكرهه من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم فتكون هي التي تقول ذلك ، فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المبارئة كل الذي اعطاها .

الابعد أن يسمع منها ما لايحل ذكره من قولها « لا اغتسل لك من جنابة » أو يعلم ذلك منها فعلا [١].

الحديث الثاني : موثق.

قوله : من غير أن تعلم هذا

يعني : يكون غيظ قلبها باعثاً لها على هذا الكلام لا تعليم الغير اياها .

قوله : ولا يتكلمون هم

أي : أقاربها . وفي بعض النسخ : ولايتكلمون بنم .

قال في القاموس: النم التوريش والاغراء ورفع الحديث اشاعة له وافساداً[٢].

قوله : وليس له أن يأخذ

يدل على ما ذهب اليه الصدوق وجماعة من المنع من أخذ تمام المهر في المباراة .

---

١) السرائر ص ٣٣٦ .

٢) القاموس المحيط ٤/ ١٨٣ .

٣ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المختلعة هي التي تقول لزوجها اختلعني وانا اعطيك ما اخذت منك. وقال: لايحل له ان يأخذ منها شيئاً حتى تقول والله لاابر لك قسماً ولااطيع لك امراً ولاوذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك ، فاذا فعلت ذلك من غير أن يعنفها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائناً بذلك وكان خاطباً من الخطاب .

٤ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل

الحديث الثالث : حسن .

قوله قال : المختلعة

الظاهر أن الضمير المستترفي « قال » راجع الى الامام عليه السلام ، ويحتمل ارجاعه الى السائل ، لكنه بعيد .

قوله عليه السلام : من غير أن يعلمها

أي : الزوج ، أو أحد ، أو على بناء المجهول بالتاء كما في بعض النسخ .

قوله عليه السلام : وكان خاطباً

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أي ليس له الرجوع ، الا أن ترجع في البذل ، واذا لم ترجع كان بمنزلة الطلاق البائن ، ويكون الزوج كغيره ممن يريد التزويج .

الحديث الرابع : مجهول .

عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب، ولايحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لاأبر لك قسماً ولا اغتسل لك من جنابة ولأدخلن بيتك من تكرهه ولأوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فيك ، فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها .

٥ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ـ ثم ذكر مثل ما ذكر أصحابه . قال أبو عبدالله عليه السلام : وقدكان يرخص للنساء فيما هودون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل له خلعها وحل لزوجها ما اخذمنها وكانت على تطلنقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله : ثم ذكر

أي : أبوبصير ، أوعبدالكريم .

قوله عليه السلام : حل خلعها

هذا وما سبق مؤيد لما هو المشهور من عدم وجوب الخلع حينئذ بل جوازه. وقال الشيخ في النهاية بوجوبه ، وتبعه القاضي وجماعة ، استناداً الى أن ذلك منها منكر والنهي عن المنكر واجب، وانما يتم بالخلع. والجواب منع انحصار المنع في الخلع ، والمشهور استحبابه ، وقيل : الأقوى حينئذ استحباب فراقها ، وأما كونه بالخلع فغير واضح .

الا من عندها . ثم قال : لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة .

٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله ؟ فقال : اذا قالت لـه لا اطيع الله فيك ، حل له أن يأخذ منها ما وجد .

٧ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع

قوله عليه السلام : لو كان الامر

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : أي كنا لم نجوز الخلع بدون الاتباع بالطلاق ، وأما اليوم فيجوز لكم أن تجعلوا الخلع طلاقاً تقيـة . أو المراد لو كان الامر الينا نأمرهم استحباباً ، بأن لايوقعوا التفريق الا بالطلاق العدي ، أولم نجوز الطلاق والخلع وغيرهما الا للعدة ، كما قال تعالى « فطلقوهن لعدتهن » [1].

الحديث السادس : موثق .

ويدل على الاكتفاء بما يدل على كراهتها وعدم اطاعتها اجمالا ، ولايفتقر الى التفاصيل المتقدمة ، وانما ذكرها على المثال ، كما يؤمي اليه قولهم عليهم السلام فيها ، فقد كان الناس يرخصون فيما دون ذلك .

الحديث السابع : صحيح .

---

١) سورة الطلاق : ٢ .

لك امراً مفسراً أو غير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة .

قال محمد بن الحسن : الذي اعتمده في هذا الباب وافتي به ان المختلعة لابد فيها من ان تتبع بالطلاق، وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين، ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين فأما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتياً في العمل به ولم ينقل منهم أكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ، ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي نذكر فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه .

والذى يدل على ما ذهبنا اليه مارواه :

٨ ـ الحسن بن علي بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في عدتها .

واستدل من ذهب من أصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول أبي عبدالله عليه السلام : لوكان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة .

واستدل الحسن بن سماعة وغيره بأن قالوا: قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط

الحديث الثامن : مجهول كالموثق .

اختلف الاصحاب في الخلع اذا وقع بغير لفظ الطلاق هل يقع بمجرده أم يشترط اتباعه بالطلاق ؟ الاشهر الأول ، وذهب الشيخ وجماعة الى الثاني .

وروى الكليني عن حميد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة أن جميلا شهد بعض أصحابنا وقدأراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا ، فقال جميل للرجل رضيت بهذا الذي أخذت وتركتها ؟ قال : نعم . فقال لهم جميل : قوموا ، فقال: يا أبا علي ليس تريد تتبعها الطلاق ؟ قال : لا . قال : وكان جعفر بن سماعة يقول:

والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فأنا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لايقع به فرقة .

واستدل أيضاً ابن سماعة بماروا ه :

٩ ـ الحسن بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه .

فان قيل: فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت من ان الخلع

يتبعها الطلاق في العدة، ويحتج برواية موسى بن بكرعن البعد الصالح عليه السلام قال : قال عليه السلام : المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في العدة [1]. انتهى .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : لعل المراد أن الخلع وان كان بائناً يمكن أن يصير رجعياً ، بأن ترجع المرأة في البذل فيرجع اليها ثم يطلقها للعدة . انتهى .

وقال سيدالمحققين : هذه الرواية متروكة الظاهر، لتضمنها أن المختلعة يتبعها بالطلاق مادامت في العدة ، والشيخ لايقول بذلك ، بل يعتبر وقوع الطلاق بعد نلك الصيغة بغير فصل .

قوله : والخلع من شرطه

لا يخفى ما فيه ، اذ هذا الشرط على تقدير لزوم ذكره هو بيان حكم من أحكامه ، ومثل هذا لايضر .

الحديث التاسع : حسن موثق .

---

١) فروع الكافى ٦/١٤١ ، ح ٩ .

تطليقة بائنة انه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى ذلك من الأحكام ؟ .

قيل له: الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قولهم« ولو كان الامر الينا لم تجز الا الطلاق » ، وقد قدمناه في رواية الحلبي وأبي بصير، وهذا وجه في حمل الأخبار وتأويلها عليه صحيح .

ويدل على ذلك أيضاً زائداً على ما قدمناه مارواه :

١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن موسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امراً ولا ابر لك قسماً ولا اقيم لك حداً فخذ مني وطلقني، فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير ، ولا يكون ذلك الاعند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير أن يسمي طلاقاً .

وقال سيد المحققين : الحمل على التقية انما يتم مع تعارض الروايات وتكافئها من حيث السند ، والامر هنا ليس كذلك .

الحديث العاشر : مجهول كالموثق .

وقال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : لعل منشأ استدلال الشيخ بهذا الخبر وجعله مؤيداً لما ذهب اليه هوقوله « فخذ مني وطلقني » ولايخفى وهنه مع التصريح في آخر الخبر بعدم الحاجة الى الطلاق ، ويمكن أن يكون التأييد في حملهاعلى التقية لاشتراط السلطان، لانه لم يقل به أحد من الأصحاب على الظاهر.

١١ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أبـا الحسن الرضا عليه السلام عـن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك ؟ أو هي امرأته ما لـم يتبعها بطلاق ؟ فقال : تبين منـه وان شاءت ان يرد اليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت . فقلت : انه قد روي لنا انها لاتبين منه حتى يتبعها بطلاق. قال: ليس ذلك اذن خلع. فقلت : تبين منه ؟ قال : نعم .

فالوجه في هذا الخبر أيضاً مـا قدمناه من حمله على التقية، ويكون قوله عليه السلام «ليس ذلك اذن خلع» عندهم ولايكون المراد به ان ذلك ليس بخلع عندنا، والذي يكشف أيضاً عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية ، مارواه :

١٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن سليمان بن خالد قال :

الحديث الحادى عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : ليس ذلك اذن خلع

قال السيد رحمه الله: كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكافي والتهذيب، والصواب « خلعاً » باثبات الالف ليكون خبر « ليس »، وذكر الشهيد في شرح الارشاد أنه وجده مضبوطاً في خط بعض الافاضل « اذا خلع » بفتح الخاء واللام ، وفي بعض نسخ التهذيب « خلعاً » على القانون اللغوي ، قال : وهو الاصح .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

قوله : لم نجز طلاقاً

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أي لانقول أنـه طلاق أي الخلع ، كما

قلت ارأيت ان هـو طلقها بعدما خلعها أيجوز عليها ؟ قال : ولـم يطلقها وقد كفاه الخلع ؟ ! ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقاً .

وجميع شرائط الطلاق معتبرة في بـاب الخلع مـن كونها طاهراً وحضور الشاهدين وغير ذلك عند من رأى وقوع البينونة به ، فأما على ما اخترناه فهو ضرب من الطلاق .

١٣ ـ روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال : سمعت حمران يروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الاعلى طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير واقرار المرأة انها على طهر من غير جماع من يوم خيرها. قال: فقال له محمد بن مسلم : اصلحك الله ما اقرار المرأة ها هنا ؟ فقال : تشهد الشاهدين عليها بذلك للرجل حذراً أن تأتي بعد فتدعي أنـه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها، وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل أن تقوم، وأما الخلع والمباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس ، واذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزاً عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة لـه عليها سمى طلاقاً

فهمه الشيخ ، والذي ذكرناه أظهر ، بأن يكون المراد لا نجيز طلاقاً من الطلقات التي جوزها العامة سيما الخلع ، فـان أكثرهم لا يشترطون فيه شرائط الطلاق ، وأخبارنا مستفيضة في الاشتراط .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله : يكون من قبل المرأة

لعل المراد أن سببهما المرأة ، أو أن انشاءهما قد يكون منها .

أو لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة . قال : والطلاق والتخيير من قبل الرجل، والخلع والمباراة يكون من قبل المرأة .

١٤ ـ وعنه عن أحمد بن أبي عبدالله عن الحسن عن محمد بن القاسم الهاشمي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لاترث المختلعة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان ذلك منهن في مرض لزوج وان مات في مرضه لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه .

١٥ ـ علي بن الحسن عن اخويه عن أبيهما عن محمد بن عبدالله عن عبدالله ابن بكير عن محمد بن مسلم وأبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لااختلاع الا على طهر من غير جماع .

١٦ ـ وعنه عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن فضل أبى العباس عن

الحديث الرابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : اذا كان ذلك منهن

يدل على أن المختلعة لاترث وان كان الخلع في مرض الموت ، بناءاً على أن الخلع ليس بطلاق . وايراثها الى سنة انما ورد في الطلاق ، أو بناءاً على أن أرث المطلقة في المرض معلل بالتهمة ، كما هو مذهب الشيخ في الاستبصار، وهنا لا تهمة لان الزوجة ألجأته الى ذلك ، وقد عرفت أن هذه احدى الصور التي تظهر فيها ثمرة هذا الخلاف . وقد مر في بعض الأخبار اشعار بأن الطلاق اذا كان برضا الزوجة لا ترث .

الحديث الخامس عشر : موثق .

الحديث السادس عشر : موثق .

أبي عبدالله عليه السلام قال : المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول : لأرجعن في بضعك .

١٧ ـ وعنه عن أحمد بن الحسن عن محمد بن عبدالله عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الخلع تطليقة بائنة وليس لها رجعة. قال زرارة : لايكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهراً واما حاملا بشهود .

قال الشيخ رحمه الله : (واما المباراة فهرضرب من الخلع) الى آخر الباب .

١٨ ـ روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعرى عن محمد بن عبدالجبار

الحديث السابع عشر : ضعيف .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

والمباراة بالهمز وقد تقلب ألفاً ، وأصلها المفارقة .

قال الجوهري : تقول بارأت شريكي اذا فارقته ، وبارأ الرجل امرأته [1].

والمراد بها في الرجل طلاق بعوض مترتب على كراهة كل من الزوجين ، وهي كالخلع لكنها تترتب على كراهة كل منهما لصاحبه، وترتب الخلع على كراهة الزوجة، ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل منه اليها ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جائز، وتقف الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقاً منا ، وفي الخلع على الخلاف .

ويظهر من جماعة من الأصحاب كالصدوقين وابن أبي عقيل المنع من أخذ المثل في المباراة ، بل يقتصر على الأقل منه .

---

١) صحاح اللغة ١/٣٦ .

ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبى العباس محمد بن جعفر عن أيوب ابن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني ، أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت فى شيء فأنا املك ببضعك ، فلا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه .

١٩ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المبارئة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاءت أو تراضيا عليه من صداق أو أكثر ، وانما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاءت ، لأن المختلعة تتعدى في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها .

٢٠ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ان بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب .

الحديث التاسع عشر : حسن .

ويدل على مذهب الصدوق ، ويمكن حمله على الاستحباب .

قوله : ما شاءت أو ما تراضيا عليه

الترديد من الراوي ، أو الأول محمول على ما اذا أرضاها غصباً وتعدياً ، والثاني على ما اذا رضيت أولا .

الحديث العشرون : مجهول .

٢١ ـ علي بـن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عـن أبي عبدالله وابى الحسن عليهما السلام قال : سألته عن المباراة كيف هي ؟ قال : يكون امرأة على زوجها شيء من صداقها أو من غيره ويكون قد أعطاها بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة مـا أخذت منك فهو لي ومـا بقي عليك فهو لك وابارئك، فيقول لها الرجل فان انت رجعت في شيء مما تركت فأنا احق ببضعك.

٢٢ ـ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عـن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن احدهما عليهما السلام قال : المباراة تطليقة بائنة وليس فيها رجعة .

٢٣ ـ وعنـه عن أحمد بن الحسن عن محمد بن عبدالله عـن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام قال : المباراة تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة . وقال زرارة : لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهراً واما حاملا بشهود .

٢٤ ـ وعنه عن عمرو بن عثمان عـن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عـن حمران قال : سمعت أبـا جعفر عليه السلام يتحدث قال : المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأن العصمة منهما قـد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج .

الحديث الحادى والعشرون : موثق .

الحديث الثانى والعشرون : مجهول أو ضعيف .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

الحديث الرابع والعشرون : حسن موثق .

٢٥ ـ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المباراة تكون من غير أن يتبعها الطلاق .

قال محمد بن الحسن: الذي أعمل عليه في المباراة ماقدمنا ذكره في المختلعة وهو انه لايقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق، وهومذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تأخر، وليس ذلك بمناف لهذا الخبر الذي ذكرناه، لأن قوله عليه السلام : المباراة تكون من غير أن يتبعها الطلاق لا يفيد أنه يقع الفرقة بينهما بذلك ، لأن قوله عليه السلام نحمله على انه تكون مباراة اذا طلبت وقالت ذلك القول بالقول دون الحكم وان كان العقد بعد ثابتاً ولوكان صريحاً بالفرقة لكنا نحمله على ضرب من التقية حسب ما قدمناه في باب الخلع .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول أو ضعيف .

وقال المحقق رحمه الله في النافع: في المباراة ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الأكثر [1].

وقال السيد في شرحه: مقتضى العبارة تحقق الخلاف هنا أيضاً كما في الخلع، وان كان القائل بالاشتراط هنا أكثر . وفي الشرائع ادعى اتفاق الأصحاب على اعتبار التلفظ بالطلاق ، ولم أقف على رواية تدل على الاشتراط صريحاً ولا ظاهراً انتهى. وقال الشهيد الثاني رحمه الله: في كلام الشيخ أيضاً ايذان بالخلاف ، لانه نسب القول الى المحصلين من الأصحاب لا اليهم مطلقاً [2].

---

١) المختصر النافع ص ٢٢٨ .

٢) شرح المختصر للسيد محمد العاملي مخطوط .

٢٦ ـ علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود .

٢٧ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً ». فقال: هي المرأة التي تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني أريد ان اطلقك فتقول له لاتفعل اني اكره ان يشمت بى ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ماشئت وماكان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي، فهو قوله تعالى: « فلاجناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً » وهذا هو الصلح .

الحديث السادس والعشرون: موثق .

الحديث السابع والعشرون: حسن .

قوله تعالى : وان امرأة خافت (١

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره في آيات الأحكام: أي علمت. وقيل: وظنت « من بعلها نشوزاً » أي : استعلاءاً وارتفاعاً بنفسه عنها الى غيرها ، اما لبغضه لها أو لكراهته منها شيئاً كعلو سنها وغيره « أو اعراضاً » يعني : انصرافاً بوجهه ، أو ببعض منافعه التي كانت لها منه « فلا جناح عليهما » أي : لا حرج ولا اثم على كل من الزوج والزوجة « أن يصلحا بينهما صلحاً » بأن تترك المرأة له يومها، أو تقنع عنه ببعض مايجب لها من نفقة أو كسوة أو غير ذلك، لتستعطفه بذلك فتستديم

---

١) سورة النساء : ١٢٧ .

٢٨ ـ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : «وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً»؟ قال : هذا يكون عنده المرأة لاتعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحلك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له .

٢٩ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ». قال : ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئناً جمعنا وان شئنا فرقنا ، فان جمعا

المقام في حباله، كذا فسر. وفيه تأمل لانه يلزم اباحة أخذ الشيء للاتيان بما يجب عليه وترك ما يحرم عليه . انتهى [1].

وقال في الكشاف : قرىء يصالحا ويصلحا بمعنى يتصالحا ويصطلحا [2].

الحديث الثامن والعشرون : موثق على الظاهر .

الحديث التاسع والعشرون : حسن .

وقال في المسالك : هل البعث واجب أو مندوب ؟ قولان .

وقال أيضاً : يظهر من ابن الجنيد جواز اطلاقهما من دون الاذن .

قوله عليه السلام : حتى يستأمرا

استيمارهما لاسقاط بعض حقوقهما واعطاء شيء .

---

١) زبدة البيان ص ٥٣٨ .

٢) الكشاف ١/٥٦٨ .

فجائز وان فرقا فجائز .

٣٠ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل: « فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من أهلها » ارأيت ان استئذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة : أليس قد جمعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق ؟ فقال الرجل والمرأة : نعم فاشهدوا بذلك شهوداً عليهما أيجوز تفريقهما عليهما ؟ قال : نعم ولكن لا يكون على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج . قيل له : ارأيت ان قال احد الحكمين : قد فرقت بينهما وقال آخر: لم افرق بينهما. فقال : لايكرن تفريق حتى يجتمعا على التفريق فاذا اجتمعا جميعاً على التفريق جاز تفريقهما .

الحديث الثلاثون : موثق .

(٥)

باب الحكم فى اولاد المطلقات من الرضاع

وحكمهم بعده وهم اطفال

قال الشيخ رحمه الله : (واذا طلق الرجل امرأته ولها منه ولد يرتضع كان عليه أن يعطيها) الى قوله : (وليس على الأب) .

١ ـ روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « والوالدات

باب الحكم فى أولاد المطلقات من الرضاع

وحكمهم بعده وهم اطفال

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : بالسوية

أي : في أن الرضاع على الام والاجرة على الاب .

يرضعن اولادهن »؟ قال : مادام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية ، فاذا فطم فالأب أحق به من الام ، فاذا مات الأب فالام أحق بـه من العصبة ، وان وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم : لا ارضعه الا بخمسة دراهم ، فان له ان ينزعه منها الا ان رأى ذلك خيراً له وأرفق به يتركه مع أمه .

٢ ـ وعنـه عن الحسين بن محمد عن معلى بـن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن فضل أبي العباس البقباق قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل أحق بولده أم المرأة ؟ فقال : لابل الرجل ، وان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها:

قوله عليه السلام : فالاب أحق به

حمله الأكثر على الولد الذكر .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : لابل الرجل

قيل: يعني أن الرجل أحق بالولد مع الطلاق والنزاع، الا في الصووة المفروضة وفي مدة الرضاع ، كما يدل عليه سياق الكلام. وان لم يكن هناك تنازع وتشاجر، فالام أحق بـه الى سبع سنين ، كما يدل عليه حديث أيوب ، لان هذه المدة مدة التربية وزمان اللعب والدعة، والامهات أحق بهم في ذلك، ويدل عليه أيضاً الاخبار الاتية في باب التأديب ، حيث قيل فيها : دع ابنك سبع سنين وألزمه نفسك سبعاً. وفي خبر آخر : يـربى سبعاً ويورث سبعاً ، فـان التربية انما تكون للأم والتأديب للأب ، وبهذا يجمع بين الأخبار المختلفة في هذا الباب ظاهراً . انتهى .

وقـال المحقق في الشرائع : الام أحق بـالولد مدة الرضاع وهي حولان ، ذكراً كان أو أنثى ان كانت حرة مسلمة ، ولا حضانة للأمة ولا للكافرة مع المسلم،

انا ارضع ابني بمثل من يرضعه ، فهي أحق به .

٣ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد

فاذا فصل فالولد أحق بالذكر والام أحق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين ، وقيل : تسعاً . وقيل : الام أحق بها ما لم تتزوج ، والأول أظهر [١]. انتهى .

وقال السيد في شرح النافع : قال جدي في المسالك : لاخلاف فيه اذاكانت متبرعة ، أو رضيت بما يأخذ غيرها. وقال ابن فهد في المهذب: ان الاجماع واقع على اشتراك الحضانة بين الابوين مدة الحولين ، وربما دل عليه رواية داود بن الحصين . وهو ضعيف ، لان الاجماع ممنوع والرواية ضعيفة .

وكيف كان فيجب القطع بأن الام أحق اذا أرضعت ، وانما الاشكال اذا سقط حقها واسترضع الاب غيرها، فقال ابن ادريس: لايسقط حقها لانهما حقان متغايران.

وقال المحقق : يسقط حقها من الحضانة أيضاً ، ويدل عليه رواية داود بن الحصين وغيرها .

فاذا فصل الولد عن الرضاع ذهب الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس الى أن الام أحق بالبنت الى سبع سنين والاب أحق بالابن، ومستندهم رواية أيوب بن نوح ، ومقتضاها عدم الفرق بين الذكر والانثى ، والعمل بها متجه . وذهب الصدوق في المقنع الى أن الام أحق مالم تتزوج، ويدل عليه رواية المنقري، واختار ابن الجنيد أن الام أحق بالبنت ما لم تتزوج والصبي الى سبع سنين، وذهب المفيد الى أن الام أحق بالذكر في الحولين وبالانثى الى تسع [٢].

الحديث الثالث : ضعيف .

---

١) شرائع الاسلام ٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ .

٢) شرح المختصر النافع مخطوط .

القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرجل طلق امرأته وبينهما ولد أيهما احق بالولد ؟ قال : المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج .

فلاينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان الأب أولى بالولد، لأن هذا الخبر نحمله على انه اذا كانت المرأة تكفل ولدها بمثل ما يعطي الاب لغيرها فانه والحال على ما ذكرناه كانت احق به ، ويحتمل ان يكون المراد بالولد هاهنا اذا كان انثى فان الام اولى بها ما لم تتزوج . على انه ليس في هذا الخبر انها اولى به قبل السنتين والفطام أو بعده ، ونحن قد بينا انها اولى به ما لم يفطم على الشرط الذي ذكرناه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنها أولى به قبل الفطام .

قال الشيخ رحمه الله: (وليس على الأب بعد بلوغ الصبي سنتين أجر رضاع).

٤ ـ روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابي المعزا عن الحلبي قال : قال أبوعبدالله السلام : ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين، فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن ، والفصال الفطام .

٥ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن أبي عمير عن بعض

قوله عليه السلام : المرأة أحق

قيل : يعني أنها أحق به في مدة الرضاع مع النزاع ، والى سبع بدونه ما لم تتزوج في تلك المدة ، أو وجد من هي أرخص أجراً في الرضاعة من الام .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

أصحابنا عن زرارة قال : سألت أبـا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة ومعهامنه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال : لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه مـاله .

٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرضاع احد وعشرون شهراً فان نقص فهو جور على الصبي .

٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابـن أبي عمير عـن عبدالوهاب بن الصباح قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الفرض في الرضاع احد وعشرون شهراً فما نقص عن

ويدل على ما هو المشهور من أن الام أحق بالحضانة من وصي الاب .

الحديث السادس : ضعيف مختلف فيه .

قوله عليه السلام : أحد وعشرون شهراً

ظاهرهم الاتفاق على ذلك ، وهو موافق لظاهر القرآن ، حيث قال الله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً »[1] فاذا حملت بـه تسعة أشهر كما هو الغالب ، بقي فصاله وهو مدة رضاعه احدى وعشرين شهراً ، وهذا انما يتم على القول بأن أكثر الحمل تسعة أشهر لا أزيد .

الحديث السابع : مجهول .

---

١) سورة الاحقاف : ١٥ .

احد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع ، وان اراد أن يتم الرضاع فحولين كاملين.

٨ ـ وعنه عن عبدالله بن أبي خلف عن بعض أصحابنا عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع له . قال : اجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه وانه حظه .

٩ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قوله عليه السلام : فهو نقص المرضع

بضم الميم وفتح الضاد ، أي : يصير سبباً لنقص المرتضع . أو بفتح الميم مصدراً ميمياً ، وهو أظهر .

الحديث الثامن : مرسل .

وقوله « حظه » ليس في الكافي [1]، وهوالصواب. وفي بعض النسخ « وأنه حظه » وله وجه .

وقال في النافع: وللحرة الاجرة على الاب ان اختارت الرضاعه، وكذا لو ارضعته خادمها . ولو كان الاب ميتاً ، فمن مال الرضيع [2].

الحديث التاسع : مجهول .

---

١) فروع الكافي ٦/٤١ ، ح ٥ .

٢) المختصر النافع ص ٢١٨ .

اذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها ، واذا وضعته اعطاها اجرها ولايضارها الان يجد من هوأرخص منها اجراً فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه .

١٠ ـ وعنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً وأولدها أولاداً ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت ، فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ منها ولده قال: أنا أحق بهم منك اذ تزوجت. فقال: ليس للعبد ان يأخذ منها

قوله عليه السلام : حتى تفطمه

حمله الأكثر على الولد الذكر ، ولا خلاف في عدم ثبوت النفقة في العدة الرجعية ، وفى عدمه في العدة البائنة اذا لم تكن حاملا، ولافي ثبوتها في المطلقة البائن اذا كانت حاملا ، لقوله تعالى « وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن »[1].

واختلف في أن النفقة للحمل أو للحامل ، فذهب الأكثر الى الأول ، وقيل: انها للحامل . وتظهر الفائدة في مواضع ، منها اذا تزوج الحر أمة وشرط مولاها رق الولد وجوزناه وغير ذلك .

الحديث العاشر : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : ليس للعبد

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب .

---

١) سورة الطلاق : ٦ .

ولدها وان تزوجت حتى يعتق ، هي احق بولدها منه ما دام مملوكاً فاذا اعتق فهو احق بهم منها .

١١ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم ابن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرضاع فقال : لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر أم الولد .

١٢ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين؟ فقال : عامين. فقلت: فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء ؟ قال : لا .

الحديث الحادى عشر : ضعيف.

قوله عليه السلام : لا تجبر الحرة

عليه الفتوى .

الحديث الثانى عشر : صحيح.

قوله : عامين

أي: ترضعه عامين، والتعبير عن السنتين بالعامين للتفنن في العبارة، أولكونه أصرح في الهلالية .

وقال في المسالك : أما الزيادة من الحولين ، فمقتضى الاية أنه ليس من الرضاعة لتمامه بالحولين ، لكن ليس فيها دلالة على المنع من الزائد، وقال أيضاً: المحقق والجماعة قيدوه بشهر وشهرين ، وذكروا أنه مروي ، وعلى تقدير فعله لا

١٣ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكناني عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : « لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » ؟ فقال : كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فأقتل ولدي هذا الذي ارضعه ، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول انى اخاف ان اجامعك فأقتل ولدي فيدعها فلايجامعها فنهى الله عزوجل عن ذلك ان يضار الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل .

يستحق الامام على أبيه أجرة للزائد ، ولا يخلو على اطلاقه من اشكال ، وانما يتم على تقدير عدم حاجة الولد اليه ، الا أن عمل الأصحاب على ذلك [1].

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله تعالى : لا تضار

قال الفاضل الاردبيلي طاب ثراه : يحتمل البناء للفاعل فأصله تضارر بكسر الأول ، والمفعول فأصله بفتح الأول ، والمقصود على التقديرين النهي ، أي : لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها ، وهو أن تعنفه به وتطلب منه ما ليس بمعروف وعدل من الرزق والكسوة وترك الرضاع بعد ألف الولد وما أشبه ذلك .

ولا يضار المولود له أيضاً امرأته بسببه، بأن يمنعها شيئاً من النفقة والكسوة، أو يأخذه منها وهي تريد الارضاع .

وقال في مجمع البيان : روي عن الباقر والصادق عليهما السلام لا تضار والدة ، بأن ترك جماعها خوف الحمل لاجل ولدها المرتضع « ولا مولود له بولده » أي : لا تمنع نفسها من الاب خوف الحمل، لعل المراد بذلك في الاولى

---

١) المسالك ١ / ٥٨٠ .

١٤ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه .

١٥ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحاق بنت سليمان قالت : نظر الي ابو عبدالله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمد أو اسحاق ، فقال : يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاماً والاخر شراباً .

ويكره لبن ولد الزنى ، يدل على ذلك ما رواه :

١٦ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيدالله الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة ولدت من الزنى اتخذها ظئراً ؟ قال : لا تسترضعها ولا ابنتها .

بعد مضي أربعة أشهر ، فانه حينئذ لا يجوز له الترك ، وأما قبله فلا يكون منهياً ، الا أن يحمل على الكراهة . وقيل : مطلق الجماع حال الرضاع يضر المرتضع ، كذا في القانون [1].

الحديث الرابع عشر : ضعيف كالموثق .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

الحديث السادس عشر : موثق .

---

١) زبدة البيان ص ٥٥٨ ـ ٥٥٩.

١٧ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفرعن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة ولدت من زنى هل يصلح ان يسترضع بلبنها ؟ قال : لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنى .

ومتى جعل مولى الجارية التي فجربها في حل من ذلك طاب لبنها، روى ذلك:

١٨ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمدبن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فاني احللت لهما ما صنعا أيطيب اللبن ؟ قال : نعم .

١٩ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم

قوله عليه السلام : لا تسترضعها

حملها الاصحاب على الكراهة .

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

وقال في المسالك : نسب المحقق مضمونها الى الشذوذ من حيث اعراض الأصحاب عن العمل بها ، لان احلال ما مضى من الزنا لا يرفع اثمه ولا يدفع حكمه ، وهذا في الحقيقة استبعاد محض ، مع ورود النصوص الكثيرة التي لا معارض لها [1].

الحديث التاسع عشر : حسن .

---

١) المسالك ١ / ٥٧٥ .

وجميل بن دراج وسعد بن ابى خلف عن أبى عبدالله عليه السلام في المرأة تكون لها الخادم قد فجرت تحتاج الى لبنها . قال : مرها فلتحللها يطيب اللبن .

٢٠ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنى ، وكان لا يرى بأساً بولد الزنى اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل .

وتكره مظائرة المجوسية ، ولابأس بمظائرة اليهودية والنصرانية اذا منعتامن شرب الخمر والمحرمات .

٢١ ـ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن عبدالله بن هلال عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مظائرة المجوسية ، فقال : لا ولكن اهل الكتاب .

٢٢ ـ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد

الحديث العشرون : حسن .

الحديث الحادى والعشرون : مجهول .

الحديث الثانى والعشرون : مرسل كالموثق .

وقال في الشرائع : ويستحب أن يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة [1] . وقال الشارح : هو على الكراهة .

وقال المحقق أيضاً : ومع الاضطرار تسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر . ويكره أن يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها ، وتتأكد الكراهة في ارتضاع

---

١) شرائع الاسلام ٢ / ٢٨٤ .

عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة؟ قال: لابأس، وقال: امنعوهن من شرب الخمر.

٢٣ ـ وعنه عن أبى علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية، ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك.

ويكره لبن الحمقاء وقبيحة الوجه، ويستحب لبن الوضاء من النساء.

٣٤ ـ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن ـ يعني الظئر فى الرعونة والحمق ـ.

المجوسية [١].

الحديث الثالث والعشرون: صحيح.

الحديث الرابع والعشرون: حسن.

وقال في الصحاح: نزع الى أبيه في الشبه ذهب [٢].

وفيه أيضاً: الرعونة هي الحمق [٣].

---

١) شرائع الاسلام ٢/ ٢٨٤.

٢) صحاح اللغة ٣/ ١٢٨٩.

٣) صحاح اللغة ٦/ ٢٣٥٩.

٢٥ ـ أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم بن محمد بن مروان قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام: استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي .

٢٦ ـ وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي .

٢٧ ـ محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي محمد المدائني

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

وقال في النهاية: أعداه الداء يعديه اعداءاً هو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء[١].

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : بالوضاء من الظؤرة

هي جمع ظئر . وفي الصحاح : الوضاء بالمد والضم الوضيء [٢].
وفي القاموس : الوضاءة الحسن والنظافة فهو وضيء من أوضياء ووضاء كرمان من وضائين [٣].

الحديث السابع والعشرون : مرفوع مجهول .

وقال في النهاية : الاثغار سقوط سن الصبي ونباتها ، فاذا نبتت بعد السقوط قيل اثغر واثغر بالثاء والتاء ، وتقديره اثتغره ، وهو افتعل من الثغر ، وهو ما تقدم

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/١٩٢ .
٢) صحاح اللغة ١/٨١ .
٣) القاموس المحيط ١/٣٢ .

عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال: يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لسبع سنين ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاثنين وعشرين سنة ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب .

٢٨ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فأدبه بأدبك فان قبل وصلح والا فخل عنه .

من الاسنان ، فمنهم من يقلب الثاء الاصلية ويدغمها في تاء الافتعال [١]. انتهى .

وفي القاموس : أثغر الغلام ألقى ثغره ونبت ثغره ضد كاثغر [٢].

قوله عليه السلام : ويحتلم

أي : يمكن احتلامه من غير ندرة .

قوله : الا التجارب

أي : لا يزيد بحسب السن بعد ذلك في عقله ، وانما يكمل عقله بما يحصله من التجارب وتحصيل العلوم .

الحديث الثامن والعشرون : مرسل كالموثق .

---

١) نهاية ابن الاثير ١/ ٢١٣ .

٢) القاموس المحيط ١/ ٣٨٣ .

٢٩ ـ عنه عن أحمد بن محمد بن العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغلام يلعب سبع سنين ، ويتعلم في الكتاب سبع سنين ، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين .

٣٠ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن عمر بن عبدالعزيز عن رجل عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بادروا احداثكم بالحديث قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة .

٣١ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن أبي القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انا نأمر صبياننا ان يجعموا بين الصلاتين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا.

الحديث التاسع والعشرون : موثق .

قوله : في الطلب (١

في الكافي « ويتعلم الكتاب » (٢ أي : القرآن ، أو الخط والكتابة .

الحديث الثلاثون : ضعيف .

ويطلق المرجئة على جميع المخالفين، لانهم يؤخرون أمير المؤمنين صلوات الله عليه الى الدرجة الرابعة .

الحديث الحادى والثلاثون : مجهول .

---

١) فى المطبوع قن المتن : فى الكتاب .

٢) فروع الكافى ٦/٤٧، ح ٣ .

٣٢ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ادب اليتيم بما تؤدب منه ولدك واضربه بما تضرب منه ولدك .

٣٣ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن أبي الحسن عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله ما حق ابني هذا ؟ قال : تحسن اسمه وادبه وضعه موضعاً حسناً .

٣٤ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما .

٣٥ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى

الحديث الثاني والثلاثون : موثق .

ويدل على جواز ضرب اليتيم للتأديب .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : وضعه

لعل المراد المكاسب ، أي : علمه مكسباً شريفاً ، أو في التزويج ، أو المراد احترامه واكرامه.

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف مختلف فيه .

صلى الله عليه وآله : يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم لهما من عقوقهما .

٣٦ ـ وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخلت على أبى عبدالله عليه السلام وانا مغموم مكروب، فقال لي : ياسكوني ماغمك؟ فقلت له : ولدت لي بنت. فقال لي : يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتأكل من غير رزقك، فسرى والله عني فقال: ماسميتها؟ فقلت : فاطمة. فقال : آه آه، ثم وضع

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : تعيش فى غير أجلك

أي : لا ينقص من عمرك ورزقك شيء لاجلها .

قوله : فسرى

أي : انكشف غمي .

وقال في النهاية : فيه « الحسا يسرو عن فؤاد السقيم » أي : يكشف عن فؤاده ويزيله ، ومنه الحديث « فاذا مطرت السحابة سري عنه » أي : كشف عنه الخوف ، وقد تكرر في الحديث ، وكلها بمعنى الكشف والازالة والتشديد فيه للمبالغة [1]. انتهى .

وقال في القاموس : انسرى الهم عني وسرى انكشف [2].

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/٣٦٤ .

٢) القاموس المحيط ٤/٣٤٢ .

يده على جبهته فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حق الولد على والده اذا كان ذكراً ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله عزوجل ، ويطهره ويعلمه السباحة ، واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة

قوله عليه السلام : آه آه

انما قال عليه السلام ذلك لتذكره عليه السلام جدته المظلومة، ويحتمل التعظيم.

قوله صلى الله عليه وآله : أن يستفره أمه

أي : يكرمها ، أو يتخذها أولا كريمة الاصل ، ولعل الأول أظهر .

قال في القاموس : هو يستفره الافراس يستكرمها [1].

وفيه أيضاً : استكرم الشيء طلبه كريماً [2].

قوله صلى الله عليه وآله : ويطهره

أى : يختنه ، فان الختنة طهور .

قوله صلى الله عليه وآله : ويعلمها سورة النور

لما فيها من الترغيب الى سترهن وعفتهن .

قوله صلى الله عليه وآله : ولا يعلمها سورة يوسف عليه السلام

لما فيها من تعشقهن ومحبتهن للرجال .

---

١) القاموس المحيط ٤/ ٢٨٩ .

٢) القاموس المحيط ٤/ ١٧٠ .

النور ولا يعلمها سورة يوسف عليه السلام ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها ، اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها .

٣٧ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي طالب رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رجل من الانصار لأبي عبدالله عليه السلام من أبر ؟ قال : والديك . قال : قد مضيا . قال : بر ولدك .

٣٨ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبدالله بن محمد البجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اختنوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم فانهم لايرون الا انكم ترزقونهم .

٣٩ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله من

قوله صلى الله عليه وآله : ولا ينزلها الغرف

لئلا تترآى الرجال ولا تطلع عليهم . ويدل على الاستحباب رعاية المسمى بالاسماء الشريفة لها .

الحديث السابع والثلاثون : مرفوع .

وقال في القاموس : البر ضد العقوق ، بررته أبره كعلمته وضربته [1].

الحديث الثامن والثلاثون : مجهول .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

---

١) القاموس المحيط ١ / ٣٧٠ .

اعان ولده على بره . قال : قلت كيف يعينه على بره ؟ قال : يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به ، فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق أو قطيعة رحم . ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها ، يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخ ازاره خيلاء .

قوله صلى الله عليه وآله : ولا يرمقه

قال في النهاية : يقال رامقته رماقاً ، وهو أن تنظر اليه شزراً نظر العداوة [١]. انتهى .

وفي بعض النسخ والكافي « لا يرهقه » [٢] أي: لايسفه عليه ولايظلمه من الرهق محركة ، أو لا يحمل عليه ما لا يطيقه من الارهاق ، يقال : لا ترهقني لا أرهقك الله ، أي لا تعسرني لا أعسرك الله .

وفي القاموس: الرهق محركة السفه والنوك والخفة وركوب الشرك والظلم وغشيان المحارم واسم من الارهاق ، وهو أن يحمل الانسان على ما لايطيقه والكذب والعجلة [٣].

وقال : الخرق بالضم الجهل والحمق [٤].

وقال : أرخى الستر أسدله [٥]. انتهى .

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/ ٢٦٤ .

٢) فروع الكافي ٦/ ٥٠ ، ح ٦ .

٣) القاموس المحيط ٣/ ٢٣٩ .

٤) القاموس المحيط ٣/ ٢٢٥ .

٥) القاموس المحيط ٤/ ٣٣٣ .

٤٠ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبدالله عن عدة من أصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له : ماقبلت صبياً قط ؟ فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هذا رجل عندنا انه من أهل النار .

٤١ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحب اليه من بعض فيقدم بعض ولده على بعض ؟ فقال : نعم قد فعل ذلك أبو عبدالله عليه السلام نحل محمداً وفعل ذلك أبو الحسن عليه السلام نحل أحمد شيئاً فقمت انا به حتى حزته له . فقلت : جعلت فداك الرجل تكون بناته احب اليه من

وفي النهاية : من جر ازاره خيلاء لم ينظر الله اليه . الخيلاء بالضم والكسر الكبر والعجب [1].

الحديث الاربعون : مرسل .

الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : فقمت أنا به

لعل أحمد كان طفلا ، فقال عليه السلام : أنا قمت بحفظ أمواله .

و« حزته له » من الحيازة بمعنى الجمع .

قوله عليه السلام : بقدر ما ينزلهم الله منه

أي : المحبة انما تكون بقدر ما يجعل الله لهم من المنزلة في قلبه .

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/ ٩٣ .

بنيه ؟ فقال : البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله تعالى منه .

٤٢ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خلبل ابن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا كان الغلام ملثاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره . وقال : اذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولايؤمن شره .

الحديث الثاني والاربعون : مجهول .

قوله صلوات الله عليه : ملثاث الازرة

في أكثر نسخ الكافي [١] بالتاء المثناة الفوقانية أولا ثم الثاء المثلثة ثانياً. وفي أكثر نسخ الكتاب بالثائين المثلثتين ، وهو أظهر .

وفي القاموس : اللوثة بالضم الاسترخاء والبطوء [٢].

وقال : اللثلثة الضعف والحبس [٣]. انتهى .

وفي بعض نسخ الكافي « الآدرة »[٤] بالدال والراء المهملتين . وفي بعضها كما في الأصل بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة ، فقيل : المراد بالادرة هنا الخصية والتياثها استرخاؤها ، ولا يساعده اللغة ، اذ الأدرة نفخة تحدث في الخصية .

قال في النهاية : الادرة بالضم نفخة في الخصية [٥].

---

١) فروع الكافى ٦/ ٥١ ، ح ١ .

٢) القاموس المحيط ١/ ١٧٤ .

٣) القاموس المحيط ١/ ١٧٣ .

٤) فروع الكافى ٦/ ٥١ ، وكذا فى المطبوع من المتن .

٥) نهاية ابن الاثير ١/ ٣١ .

٤٣ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن جندب عن سفيان بن السمط قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط المرارة من رأسه وجسده .

٤٤ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن بعض أصحابه قال : اصاب رجل غلامين في بطن فنهاه أبوعبدالله عليه السلام قال: ايهما اكبر؟ قال : الذي خرج أولا ؟فقال أبوعبدالله عليه السلام:

وبعض المعاصرين صحح بالزاي ، وقال : الازرة هيئة الاتزار ، والالتياث الالتفاف والاسترخاء، والمراد من لايجود شد الازار بحيث يرى منه حسن الاتزار فيعجب . ويمكن أن يكون كناية عن دقة الوسط وعدم ضخامته .

وقال في الصحاح : الازر القوة الجمع الازرة ، وقوله تعالى « أشدد به أزري » أي : ظهري وموضع الازار من الحقوين [1]. انتهى .

وفي القاموس: الازر الاحاطة والقوة والضعف ضد والتقوية والظهر، وبالضم معقد الازار ، وبالكسر الأصل وبهاء هيئة الاتزار [2].

الحديث الثالث والاربعون : ضعيف .

الحديث الرابع والاربعون : مرسل .

قوله عليه السلام : الذى خرج

لم أر به قائلا ، ولعل المراد به أنه في الواقع كذلك ، وان لم يكن مناطاً للحكم

---

١) صحاح اللغة ٢/ ٥٧٨ .

٢) القاموس المحيط ١/ ٣٦٣ .

الذي خرج اخيراً هو الاكبر ، أما تعلم انها حملت بذلك أولا وان هذا دخل على ذلك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخيراً هو اكبرهما .

٤٥ ـ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن سيابة عمن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه كم هو ؟ فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين . فقال : كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زادت ساعة لقتل أمه قبل أن يخرج .

٤٦ ـ وعنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي ـ من ولد نوفل بن عبدالمطلب ـ قال: اخبرني محمد بن جعفر عن محمد ابن علي بن عيسى بن عبدالله المعري عن أبيه عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال : كفارة لوالديه .

٤٧ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن وهب

الشرعي .

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : تسعة أشهر

هذا هو المشهور ، وقيل : عشرة أشهر ، وقيل : سنة .

الحديث السادس والاربعون : ضعيف .

ولا يتوهم كونه جوراً على الصبي ، لان الله تعالى يعوضه بأجر في الدنيا أو في الاخرة .

الحديث السابع والاربعون : ضعيف .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة أو لتسعة ولايعيش لثمانية اشهر .

٤٨ ـ الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر أخرى فغابت به حيناً، ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها ابنه اياها فأقرت انها استأجرته واقرت بقبضها ولده وأنها كانت دفعته الى ظئر اخرى . فقال : عليها الدية أو تأتي به .

٤٩ ـ وعنه عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

وقال في الشرائع : اذا أعادت الظئر الولد فأنكره أهله ، صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية، أو احضاره بعينه، أومن يحتمل أنه هو. ولواستأجرت أخرى ودفعته بغير اذن أهله فجهل خبره ضمنت الدية [1].

وقال في المسالك : وجه تصديقها في الأول كونها أمينة وصحيحة الحلبي ، ولو ثبت كذبها اما لقصور سن من احضرته عن الولد قطعاً أو زيادة كذلك ، لزمها الدية حتى تحضره أو من يحتمله ، لانها لاتدعي موته ، ولو ادعت الموت فلا ضمان ، ويدل على الثانية صحيحة سليمان بن خالد [2].

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

---

١) شرائع الاسلام ٤/٢٥٢ .

٢) المسالك ٢/٤٩٣ .

السلام في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به فأنكرته أمه وزعم أهلها انهم لا يعرفونه. قال : ليس عليها شيء ، الظئر مأمونة ، يقبلونه .

٥٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته ؟ قال : ترضعه لك اليهودية أو النصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ، ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن ، والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك ، والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها .

الحديث الخمسون : صحيح .

(٦)

باب عدد النساء

قال الشيخ رحمه الله : (واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد بثلاثة اطهار ان كانت ممن تحيض) .

يدل على ذلك قوله تعالى: « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » والقرء هو الطهر على ما نبينه فما بعد ان شاء الله تعالى ، وأيضاً فقد روى :

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة اشهر ان لم تحض .

٢ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود

باب عدد النساء

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : ضعيف .

ابن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدة المطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة اشهر ان لم تحض .

٣ ـ وعنه عن عليعن أبيه عن ابن أبىنجران عنعاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عـن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء أو ثلاثه اشهر الا أن تكون تحيض .

قال الشيخ رحمه الله : (وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتهاثلاثة اشهر ، وان كانت قد يئست مـن المحيض فليس عليها عدة ، وحد ذلك بخمسين ستة واقصاه ستون سنة) .

يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار ، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن » فأوجب على من لا تحيض ان كانت مرتابة العدة ثلاثة اشهر ، وأيضاً فقد روى :

٤ ـ محمد بن يعقوب عن عدة مـن اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ين أبي نصر البزنطي عن عبدالكريم عـن محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام قال : قلت له صلوات الله عليه : الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : الا أن تكون تحيض

لعله استثناء من الاخير لرفع توهم التخيير مطلقاً، أولبيان أن الثلاثة انماتعتبر مع عدم استقرار عادتها أكثرمن ثلاثة أشهر .

الحديث الرابع : ضعيف .

تحمل طلقها زوجها ؟ قال : عدتها ثلاثة اشهر .

٥ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر ، وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ، والقرء جمع الدم بين الحيضتين .

٦ ـ وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة المرأة التي لاتحيض والمستحاضة التي لاتطهر ثلاثة اشهر ، وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء . قال : وسألته عن قول الله عزوجل : « ان ارتبتم » ما الريبة ؟ فقال : ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض ، وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : حسن .

وظاهرهذا الخبر أنه اذا زاد حيضها على شهر ـ بأن تحيض في أزيد من شهر مرة ـ تعتد بالاشهر، وهومخالف لما ذهب اليه الأصحاب من أن الاعتداد بالاشهر مشروط بما اذا لم تر الدم قبل انقضاء الثلاثة .

قال الشيخ في الاستبصار: الوجه في هذا الخبر أنه اذا تأخر الدم عن عادتها أقل من شهر ، فذاك ليس لريبة الحمل، بل ربما كان لعلة ، فلتعتد بالاقراء بالغاً ما بلغ، فان تأخر عنها الدم شهراً فما زاد فانه يجوز أن يكون للحمل ولغيره، فتحصل هناك ريبة ، فلتعتد بثلاثة أشهر ما لم تر فيها دماً ، فان رأت قبل انقضاء ثلاثة أشهر

ومتى ارتابت المرأة بحيضها ومضى لها ثلاثة اشهر فقد بانت منه ، فان رأت الدم قبل انقضاء الثلاثة اشهر بيوم كان عليها العدة بالاقراء بالغاً ما بلغ ، يدل على ذلك مارواه :

٧ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : أي الأمرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دماً فقد انقضت عدتها ، وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها .

٨ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج

الدم كان حكمها ما ذكر في الأخبار الاخر [1]. انتهى .

ثم اعلم أن في نسخ الكافي هكذا « لم تزد في الحيض عليه ثلاث حيض »[2] وفي نسخ الكتاب « على ثلاث حيض » .

فعلى ما في الكافي لعل المعنى ماكان حيضها في الشهر لم تزد، أي المرأة في رؤية الحيض عليه، أي : على الشهر ثلاث حيض ، يعني الى ثلاث حيض متوالية فعدتها ثلاث حيض ، لاستقامة حيضها حينئذ .

وعلى ما في نسخ الكتاب لعله محمول على ما اذا تحيضت في شهر ثلاث حيض .

الحديث السابع : موثق كالصحيح .

الحديث الثامن : حسن .

---

١) الاستبصار ٣/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ .

٢) فروع الكافي ٦/ ١٠٠ ، ح ٨ .

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض . قال ابن أبي عمير : قال جميل : وتفسير ذلك : ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوم فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوم فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الايوم فحاضت ، فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولاتعتد بالشهور، وان مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت منه .

وظاهره أنه متى مرت بها ثلاثة أشهر بيض قبل انقضاء الثلاثة الاقراء تنقضي عدتها ، وظاهر كلام الاكثر أنها انما تعتد بالاشهر اذا مضت من حين الطلاق ثلاثة أشهر بيض ، والا فلا تعتد بالاشهر ، وان مضت بعد الحيض الأول الواقع قبل مضي الثلاثة ثلاثة أشهر بيض .

قال الشهيد الثاني رحمه الله: ويشكل على هذا ما لو كانت عادتها أن تحيض في كل أربعة أشهر مرة ، فانه على تقدير طلاقها في أول الطهر أوما قاربه بحيث تبقى ثلاثة أشهر تنقضي عدتها بالاشهر ، ولو فرض طلاقها في وقت لا تبقى ثلاثة أشهر كان اللازم من ذلك اعتدادها بالاقراء ، فربما صارت عدتها سنة وأكثر .

ويقوى الاشكال لو كانت لا ترى الدم الا في كل سنة وأزيد مرة ، فان عدتها بالاشهر على المعروف في النص والفتوى، ومع هذا يلزم مما ذكروه هنا من القاعدة أنه لو طلقها في وقت لا يسلم لها بعد الطلاق ثلاثة أشهر أن تعتد بالاقراء وان طال زمانها ، وهذ ابعيد ، فلو قيل بالاكتفاء بثلاثة أشهر مطلقاً كان حسناً . انتهى [1].

ولا يخفى حسن ما حسنه ، نظراً الى الاخبار المعتبرة ، لكن الاحوط اتباع

---

١) المسالك ٢/٣٨ .

٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها؟ فقال: أمر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها . قلت له : فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض ؟ قال : يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ثم قد انقضت عدتها . قلت : فان ماتت أو مات زوجها ؟ قال : فأيهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً .

١٠ ـ عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة أشهر أخرى ولم تدر ما رفع حيضها؟ قال: ان

المشهور اذ أمر الفرج ضيق .

الحديث التاسع : موثق .

الحديث العاشر : حسن على الظاهر ، لمدح ما فى ابن كليب :

وعمل أكثر الأصحاب في هذا الباب بهذه الرواية ، وقالوا : ولو رأت في الثالث حيضاً وتأخرت الثانية أوالثالثة صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل ، فان ظهر فيها حمل اعتدت بوضعه ، وان لم يظهر علم براءة الرحم واعتدت بثلاثة أشهر بعدها .

واعترض عليه بعض المتأخرين بضعف سند الرواية ، وبأن اعتدادها بثلاثة أشهر بعد العلم ببراءتها من الحمل غير مطابق للأصول، وأيضاً قد مضى ثلاثة أشهر

كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة أشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم تتزوج ان شاءت .

١١ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عـلا عن محمد

بيض ، فالظاهر الاكتفاء بهـا بعد العلم بخلوها من الحمل ، اذ لا يعتبر القصد في عدة الطلاق ، وعمل بعض الأصحاب بخبر عمار .

وجمع الشيخ في الاستبصار[١] بينهما بحمل خبر عمار على الاستحباب والفضل، ويظهر منه في النهاية تنزيلهما على معنى آخر ، بحمل خبر ابن كليب على احتباس الحيضة الثانية وخبر عمار على احتباس الثالثة .

قال الشهيد الثاني رحمه الله : اعلم أن طريق الروايتين قاصرة عن افادة مثل هذا الحكم ، ولو قيل بالاكتفاء بالتربص مـدة يظهر فيها انتفاء الحمل ، كالتسعة من غير اعتبار عدة أخرى كان وجهاً قوياً [٢].

وقال سبطه الجليل السيد محمد رحمه الله في شرحه على النافع : المستفاد مـن الأخبار الصحيحة الاكتفاء بمضي ثلاثة أشهر خالية مـن الحيض ، فلو قيل بالاكتفاء بها مطلقاً كان متجهاً [٣]. انتهى .

ولا يخفى متانة قولهمـا . ويمكن حمل خبري ابن كليب وابن عمـار على الاستحباب ، والاحتياط ظاهر .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

---

١) الاستبصار ٣/ ٣٢٣ .

٢) المسالك ٢/ ٣٩ .

٣) مخطوط .

ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه قال : في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة أو في ستة أشهر أو سبعة أشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لاتطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر .

١٢ـ ومارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة ، فقال : اذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها ، يحسب لها كل شهر حيضة .

١٣ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة

قوله : في كل ثلاثة أشهر مرة

حمل على ما اذا رأت الحيض بعد الثلاثة الاشهر، أي : تحيض بعد كل ثلاثة أشهر ، لئلا ينافي خبر زرارة وكذا الخبر الاتي .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : فاذا انقضت

أي : بغير حيض ،كما مر في خبر زرارة ، فلا حاجة الى ما تكلفه الشيخ

واحدة ؟ قال : يطلقها تطليقة واحده في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب .

فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها مما يتضمن تحديد العدة بثلاثة اشهر أن نحمله على امرأة كانت لها عادة بأن تحيض كل شهر حيضة فينبغي ان تعمل على عادتها فتكون في مدة ثلاثة اشهر ثلاثة حيض حسب ماقدمناه ، وقد نبه عليه السلام بقوله « يحسب لها كل شهر حيضة على ذلك » ، فأما من لم تكن لها عادة بذلك فليس عدتها الا بالأقراء حسب ما قدمناه وان انتهى الزمان الى خمسة عشر شهراً على ما مضى القول فيه ، والذي يدل على ذلك مارواه :

١٤ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التي حيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد ؟ فقال : تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت .

١٥ ـ فأما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن

رحمه الله .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

ويمكن حمله أيضاً على ما اذا كانت تحيض بعد كل ثلاثة أشهر . وقوله عليه السلام « تنتظر مثل قرئها » يكون لبيان الاعتداد بثلاثة أشهر، فان الغالب في ذات العادة المستقيمة أنها تحيض في كل شهر مرة .

الحديث الخامس عشر : صحيح على الظاهر أو حسن .

الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها؟ فقال: تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض .

فهذا الخبر نحمله على من تيأس من المحيض بعد الحيضة الأولى ، لأن من هذا حكمها عليها أن تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها بشهرين .

واذا كانت المرآة ممن لا تحيض الا في ثلاث سنين أو أربع سنين كانت عدتها ثلاثة أشهر .

١٦ ـ روى أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين أو أربع سنين . فقال : تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت .

١٧ ـ وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال : تنتظر قدر اقرائها أو

وعليه فتوى الأصحاب بعد الحمل على ما ذكره الشيخ رحمه الله .

الحديث السادس عشر : حسن .

الحديث السابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : أو تنقص يوماً

قال بعض الفضلاء : أي من ابتداء الحيض من باب الاحتياط . انتهى .

وفي الفقيه هكذا : فتزيد يوماً أو تنقص يوماً [1]. ولعله سقط من قلم النساخ .

وقيل : ان هذه الزيادة والنقصان لاتمام ثلاثة أشهر ، اذ الغالب في العادات اختلافها مع ثلاثة أشهر بشيء قليل .

---

١) من لا يحضره الفقيه ٣/٣٣٣ ح ٩ .

تنقص يوماً فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد بأقرائها .

١٨ ـ سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلاث سنين أو أكثر من ذلك . قال : فقال مثل

اقول : ويمكن أن يكون المراد أن زيادة يوم ونقصانه سابقاً لايضر في حصول الاقراء واعتيادها .

وقال في المسالك : اعلم أن عبارات الأصحاب قد اضطربت في حكم المضطربة في هذا الباب ، فقال الشيخ في النهاية ما يقارب عبارة المحقق من الرجوع الى عادة الحيض ، فان لم تعرفها فالى صفة الدم ، ومع الاشتباه الى عادة نسائها .

قال ابن ادريس : الاولى تقديم العادة على اعتبار صفة الدم ، لان العادة أقوى . فان لم تكن لها نساء لهن عادة ، رجعت الى اعتبار صفة الدم ، فقدم الرجوع الى النساء على التمييز ، وكل منهما لايفرق بين المبتدأة والمضطربة .

وعبارة العلامة في القواعد والتحرير مثل عبارة المصنف والشيخ من غير فرق أيضاً بين المبتدأة والمضطربة . وقال في الارشاد : والمضطربة ترجع الى أهلها أو التمييز ، فان فقدت اعتدت بالاشهر ، فجعل الرجوع الى الاهل حكم المضطربة ولم يذكر المبتدأة ، وكان حقه العكس [1].

قوله : فان لم تحض

اي لم تحصل لها حيض أصلا .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

---

١) المسالك ٢ / ٤٠ .

قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء وتتزوج ان شاءت .

١٩ - عنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلاثة سنين الا مرة واحدة كيف تعتد ؟ قال: تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد بثلاثة قروء ثم

الحديث التاسع عشر : مجهول .

وجمع الشيخ في الاستبصار بين الأخبار بحمل أخبار الثلاثة على امرأة ليست لها عادة في الحيض ، أو نسيت عادتها ، وأخبار الرجوع الى الاقراء السابقة على من كانت لها عادة مستقيمة تغيرت عن ذلك [١].

وقال في النهاية : ومتى كانت المرأة لها عادة بالحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت عليها ، فصارت مثلا بعد أن كانت تحيض كل شهر لا تحيض الا في شهرين أو في ثلاثة، أو ما زاد عليه، فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منه [٢].

وقال العلامة رحمه الله في المختلف: والمعتمد أنه اذا صارت عادتها الحيض في كل شهرين أو ثلاثة ، فانها تعتد بالعادة المتجددة لا السابقة . وان اضطربت عادتها تحيضت بثلاثة اقراء كيف كان ما لم يمض ثلاثة أشهر بيض ، فانها تخرج حينئذ من العدة [٣]. انتهى .

أقول : يمكن حمل أخبار الثلاثة الاشهر على العادة ، بناءاً على الغالب في عاداتهن تحيضهن في كل شهر حيضة واحدة ، ويمكن العكس أيضاً كما لايخفى .

---

١) الاستبصار ٣/٣٢٧ .

٢) النهاية ص ٥٣٣ - ٤٣٤ .

٣) المختلف ص ٦٤ كتاب الطلاق .

لتتزوج ان شاءت .

عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢٠ ـ أحمد بـن محمد عن ابن أبي نجران عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال في المرأة التي لاتحيض الا في ثلاث سنين أو أربع سنين أوخمس سنين. قال: تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت .

والمرأة تبين من الرجل عند أول قطرة تراه من الدم الثالث، والذي يدل على ذلك قوله تعالى: « ثلاثة قروء » والقرء هو الطهر فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضى ثلاثة اقراء ، والذي يدل على أن الاقراء هي الاطهار ما رواه :

٢١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عـن ابن أبي نصر جميعاً عن جميل بن دراج عن

الحديث العشرون : صحيح .

الحديث الحادى والعشرون : حسن كالصحيح .

وقال في المسالك : القرء بالفتح والضم يجمع على أقراء وقروء وأقرء . وقال بعض أهل اللغة : انه بالفتح الطهر ويجمع على فعول كحرب وحروب، والقرء بالضم الحيض ويجمع على أقراء كقفل وأقفال ، والاشهر عدم الفرق . واختلف في أنه حقيقة في الطهر فقط، أوفي الحيض فقط، أوفيهما معاً على الاشتراك، والاخير أشهر.

فاذا تقرر ذلك فنقول: اتفق العلماء على أن اقراء العدة أحد الامرين، واختلفوا في أنه أيهما المراد مـن الاية ، فذهب جماعة من العامة وأكثر أصحابنا الي أنـه

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : القرء ما بين الحيضتين .

٢٢ ـ وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : القرء ما بين الحيضتين .

٢٣ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاقراء هي الأطهار .

والذي يدل على ما قدمناه أيضاً من أنها تبين عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة ، ما رواه :

٢٤ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين ؟ فقال : اذا دخلت في

الطهر ، وقيل : انه الحيض ، والاولون حملوا الاخبار الدالة على الحيض على التقية [1].

الحديث الثانى والعشرون : حسن .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وينبغي القول بالتفصيل في اللغة .

الحديث الرابع والعشرون : حسن .

وان كان المراد بأهل العراق المخالفين ، فيؤيد حمل أخبار الحيض على التقية .

---

١) المسالك ٢/٣٥ ؛

الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج . قلت له : أصلحك الله انأهل العراق يروون عن علي عليه السلام أنه قال : هو أملك برجعتها مـا لم تغتسل من الحيضة الثالثة . فقال :كذبوا .

٢٥ ـ وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له :رجل طلق امرأته . قال : هو أحق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة .

٢٦ـ وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع .

٢٧ ـ محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعـة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اني سمعت ربيعة الرأي يقول : اذا رأت الـدم من الحيضة الثالثة بانت منه ، وانما القرء مـا بين الحيضتين وزعم أنه انما أخذ ذلك برأيه. فقال أبوجعفرعليه السلام :كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه أخذ عن علي عليه السلام . قال : قلت : وما قال فيها علي عليه السلام ؟ قال : كان يقول: اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها ، وانما القرء مابين الحيضتين ، وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل

الحديث الخامس والعشرون : موثق .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف كالموثق .

قوله عليه السلام : وليس لها أن تتزوج

لعله محمول علي الكراهة، أو التزويج مع الدخول، والشيخ حمله علي الاول

من الحيضة الثالثة .

٢٨ ـ محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون أملك بنفسها ؟ فقال : اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها . قلت : فان عجل الدم عليها قبل أيام قرئها ؟ فقال : اذا كان الدم قبل العشرة أيام فهو أملك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها، وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها .

٢٩ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن بعض أصحابه أظنه محمد بن عبدالله بن هلال أو علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه ؟ قال: حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها . قلت : فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال : نعم ولكن لا تمكن الزوج من نفسها حتى تطهر من الدم.

قال محمد بن الحسن: اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت

كما سيأتي .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : قبل العشرة أيام

أي : قبل مضي عشرة أقل الطهر من الحيضة الاولى .

وقوله عليه السلام « وهو من الحيضة التي طهرت منها » أي : من توابعها ، والغرض أنه ليس بحيضة أخرى .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

للأزواج وجاز لهـا أن تعقد على نفسها ، والأفضل لهـا أن تترك التزويج الى أن تغتسل ، فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعـد الغسل ، وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم ، وكان جعفر بن سماعة يقول : تبين عند رؤية الدم غير أنه لايحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل، والذي اخترناه هو الاولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله ، وقـد صرح بذلك أبو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله « وحلت للازواج » ، والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عـن أبي جعفر عليه السلام من قوله « وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة» محمولة حتى الكراهية التي قدمناها ذكرها وما قدمناه مـن انه يجوز العقد عليها قـد رواه أيضاً محمد بـن مسلم ، وقد قدمنا ذكر الرواية بذلك أيضاً ، وذكر انها لاتمكن مـن نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه، فأما ما رواه :

٣٠ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبدالله ابن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : اذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة .

٣١ ـ وعنـه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بـن عمار عمن حدثـه عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها ، قـال : اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليـاً عليه السلام . فقالت لعلي عليه السلام : ان زوجي طلقني . قـال : غسلت فرجك ؟ فرجعت الى عمـر فقالت :

الحديث الثلاثون : مجهول .

الحديث الحادي والثلاثون : مرسل .

أرسلتني الى رجل يلعب . قال : فردها اليه مرتين في كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال : فقال لها : انطلقي اليه فانه أعلمنا . قال : فقال لها علي عليه السلام : غسلت فرجك ؟ قالت : لا . قال : فزوجك أحق ببضعك ما لم تغسلي فرجك .

فهذان الخبران وما ورد في معناهما لايدفع بهما الأخبار المتقدمة، لأن الوجه فيها أنها خرجت مخرج التقية أو على وجه اضافة المذهب اليهم، فيكون قول أبي عبدالله عليه السلام : قال علي عليه السلام : ان هؤلاء يقولون كذلك لا أنه يكون مخبراً في الحقيقة عن مذهب أمير المؤمنين عليه السلام، وقد صرح أبوجعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقال : انهم كذبوا على علي عليه السلام ، واذا كان الأمر على ما قلناه فلا تنافي بين الأخبار ، فأما ما رواه :

٣٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة أقراء وهي ثلاث حيض .

٣٣ ـ سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال : عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة أقراء وهي ثلاث حيض .

فالوجه في هذين الخبرين أيضاً التقية ، لأنهما يتضمنان تفسير الاقراء بأنها الحيض وقد بينا نحن ان الاقراء هي الأطهار. على أن قوله «ثلاث حيض» يحتمل أن يكون اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة لأنه يكون قد مضى لها حيضتان وترى الدم

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

من الحيضة الثالثة فتصير ثلاثة قروء ، وليس في الخبر أنها تستوفي الحيضة الثالثة، ولا ينافي هذا التأويل ما رواه :

٣٤ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة؟ قال : نعم حتى تطهر .

لأنه ليس في هذا الخبر أن له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة ، واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يملك الرجعة في حال الحيض اذا كانت أولة أو ثانية .

٣٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها؟ قال : هو املك بها ما لم تحل لها الصلاة .

٣٦ ـ سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن الحسن ابن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : هي ترث وتورث ماكان له الرجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل .

فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه أيضاً من التقية ، وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الأخبار بأن يقول اذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض ، وان طلقها في أوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار. وهذا وجه غير أن الاولى ما قدمناه.

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول.

٣٧ ـ علي بن الحسن عـن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قـال : تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في أيام حيضها أو بالشهور ان سبقت اليها، فان اشتبه فلم تعرف أيام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لأن دم الحيض دم عبيط حار ودم المستحاضة دم اصفر بارد .

قال الشيخ رحمه الله : (وان كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها ولو كان بعد الطلاق بساعة وحلت للازواج) .

يدل على ذلك قوله تعـالى : « وأولات الاحمـال اجلهن ان يضعن حملهن » فجعل الله تعالى عدتهن وضع الحمل وذلك صريح فيما قلناه ، وأيضاً فقد روى :

٣٨ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي

الحديث السابع والثلاثون : مرسل .

ولعله عليه السلام بين فيه حكم ذات العادة والمبتدأة والمضطربة .

فأشار الى الاول بقوله « اذا كان في أيام حيضها » أي : اذا كانت ذات عادة ورأت الدم في أيام عادتها مع تذكر العادة .

والى الثانية بقوله « أو بالشهور ان سبقت اليها » أي : سبقت الاشهر الثلاثة اليها قبل استقرار عادتها ، بأن كانت مبتدأة ولم يستقر عادتها على شيء حتى مضى ثلاثة أشهر ، وهـو قريب من الرجوع الى عادة نسائها ، فانهن غالباً يرين في كل شهر مرة .

والى الثالثة بقوله عليه السلام « فان اشتبه » أي : كانت لها عادة فنسيت عادتها فترجع الى التمييز ، كذا خطر بالبال . والله يعلم .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت .

٣٩ ـ وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار وأبي العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين .

٤٠ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

والمشهور والمعروف من مذهب الاصحاب في الحامل أن عدتها في الطلاق تنقضي بالوضع ، وفي المسألة قول نادر بأنها تنقضي عدتها بأقرب الاجلين ، ذهب اليه الصدوق في الفقيه ، حيث قال : والحبلى المطلقة تعتد بأقرب الاجلين ان مضت لها ثلاثة أشهر قبل أن تضع ، فقد انقضت عدتها منه، ولكن لاتتزوج حتى تضع ، واذا وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها [1]. وبه قال ابن حمزة أيضاً ، واحتج لهما بتلك الرواية .

ولا يخفى أن الظاهر من الخبر أن مدار العدة على وضع الحمل ، ولكن قد يكون أقرب الاجلين .

الحديث الاربعون : موثق .

---

١) من لايحضره الفقيه ٣/ ٣٢٩ .

ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن طلاق الحبلى فقال : واحدة وأجلها أن تضع حملها .

٤١ ـ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تم أو لم يتم أو وضعته مضغة ؟ قال : كل شيء وضعته يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة .

ومتى طلق الرجل امرأته فادعت حملا انتظر بها تسعة أشهر فان ولدت والا انتظر بها ثلاثة أشهر وقد بانت منه .

٤٢ ـ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا ابراهيم عليه السلام يقول : اذا طلق الرجل امرأته فادعت حملا انتظر بها تسعة أشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة أشهر ثم قد بانت منه .

الحديث الحادى والاربعون : موثق .

قوله : ومتى طلق الرجل امرأته

ذهب اليه الشيخ فى النهاية ، ودافعه العلامة في القواعد والمختلف ، وذهب المحقق وجماعة الى أنها تتربص تسعة أشهر فقط ، وقيل : عشرة ، لاختلافهم في أقصى الحمل ، والاول أظهر بالنظر الى الأخبار .

الحديث الثانى والاربعون : حسن كالصحيح .

٤٣ ـ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها ؟ قال : ثلاثة أشهر . قلت : فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر . قال : عدتها تسعة أشهر . قلت : فانها ادعت الحبل بعد تسعة أشهر. قال : انما الحبل تسعة أشهر. قلت : تتزوج ؟ قال : تحتاط بثلاثة أشهر . قلت : فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر. قال : لا ريبة عليها تزوج ان شاءت .

٤٤ ـ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن ابن حكيم عن أبي ابراهيم عليه السلام أو أبيه عليه السلام أنه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول أنا حبلى فتمكث سنة. قال: ان جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة .

الحديث الثالث والاربعون : موثق حسن .

وظاهره أن تربص الثلاثة بعد التسعة محمول على الاستحباب .

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف .

قوله : أو ابنه

الصواب « أبيه » كما في الكافي [1]، ويؤيده أنه رواه بسند آخر عن محمد ابن حكيم عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام ، ويؤيده أيضاً أن محمد ابن حكيم من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام .

---

١) فروع الكافي ٦/ ١٠١ ، ح ٣ .

٤٥ ـ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وأبي علي الأشعري عن محمد ابن عبدالجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها؟ قال : ثلاثة أشهر . قلت : جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل. قال: هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان : اما فساد من حيضة فقد حل لها الأزواج وليس بحامل ، واما حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر لأن الله تعالى قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل. قال : قلت له فانها ارتابت . قال : عدتها تسعة اشهر. قلت : فانها ارتابت بعد تسعة أشهر. قال : انما الحمل تسعة اشهر . قلت : فتزوج ؟ قال : تحتاط بثلاثة اشهر . قلت : فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر. قال : ليس عليها ريبة تزوج .

الحديث الخامس والاربعون : حسن .

وقال في الشرائع : لوارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل ، وكذا لوحدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح ، أما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولوانقضت العدة ، ولوقيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسناً ، وعلى التقديرين [١] لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة [٢].

قوله عليه السلام : عدتها تسعة أشهر

لعله محمول على ما اذا كان الارتياب قبل مضي ثلاثة أشهر .

---

١) في المصدر : التقديرات .

٢) شرائع الاسلام ٣/٣٦ .

٤٦ ـ سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها. قال: ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض أو ارتفاع من حمل، فأيهما كان فقد حلت للأزواج اذا وضعت أو مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم .

قال الشيخ رحمه الله: (ولايجوز له أن يخرجها من بيته الا أن تأتي بفاحشة). يدل على ذلك قوله تعالى : « ولاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن

الحديث السادس والاربعون : حسن .

قوله تعالى : من بيوتهن (١

أي : التي كن ساكنات فيها وقت الطلاق وهي بيوت الازواج، أضيف اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى، كما ذكره الخاصة والعامة« ولايخرجن » قيل: أي وكذا يحرم عليهن الخروج مطلقاً ، وان أذن لها الزوج كما هو المشهور . وقيل : التحريم مقيد بعدم اذن الزوج ، كما اختاره الشيخ وتبعه العلامة في التحرير ، واختاره السيد في شرح النافع ، لحسنة الحلبي هذه ، ولا يخلو من اشكال .

والعجب أنه يظهر من كلام الفضل بن شاذان أن كون النهى مقيداً بعدم اذن الزوج اجماعي بين الامامية ، حيث قال في كلام طويل ناظر فيه مع المخالفين : وبعد فليعلم أن معنى الخروج والاخراج ليس هو أن تخرج المرأة الى أبيها ، أو تخرج في حاجة لها أوفي حق باذن زوجها ، مثل مأتم أو ما أشبه ذلك ، وانما الخروج والاخراج أن تخرج مراغمة ، أويخرجها زوجها مراغمة ، فهذا الذي

---

١) سورة الطلاق : ١ .

يأتين بفاحشة مبينة » وهذا تصريح بما قلناه .

٤٧ ـ وأيضاً فقد روى محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمطلقة أن تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة اشهر .

٤٨ ـ وعنه عن علي عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال :

نهى الله عنه ، فلو أن امرأة استأذنت أن تخرج الى أبويها ، أو تخرج الى حق لم نقل أنها خرجت من بيت زوجها ، ولايقال ان فلاناً أخرج زوجته من بيتها ، انما يقال ذلك اذا كان ذلك على الرغم والسخط وعلى أنها لا تريد العود الى بيتها ـ وبسط الكلام في ذلك الى أن قال : ان أصحاب الاثر وأصحاب الرأي وأصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط والرغم ، وأجمعوا على ذلك . انتهى [1].

ثم اعلم أنه اختلف في تفسير الفاحشة، فيقل : انها الزنا، والمعنى الا أن يزنين فيخرجن لاقامة الحد عليهن . وقيل : انها مطلق الذنب وأدناه أن تؤذي أهله .

وقيل: ان المعنى ان خروج المرأة قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه ، أي : لا يطلق لهن في الخروج الا في الخروج الذي هوفاحشة ، وقد علمنا أنه لا يطلق لهن في الفاحشة ، فيكون ذلك منعاً لها عن الخروج على أبلغ وجه .

وقيل: أي الاأن يطلقن على النشوز والنشوز يسقط حقها من السكنى، وهو بعيد.

الحديث السابع والاربعون : حسن .

الحديث الثامن والاربعون : موثق حسن .

---

١) راجع فروع الكافي ٦/٩٣ ـ ٩٦ .

سألته عن المطلقة أين تعتد؟ قال: تعتد في بيتها لاتخرج، فان أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً وليس لهـا أن تحج حتى تنقضي عدتها . قال : وسألته عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي ؟ قال : نعم وتحج ان شاءت .

٤٩ ـ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن احدهما عليه السلام في المطلقة تعتد بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث

وظاهر الأخبار أنها انما تخرج بعد نصف الليل لتحقق البيتوتة بذلك ، ويجوز لها أن ترجع في الليلة الاتية قبـل نصف الليل ، لأن المحرم عليها البيتوتة في غير بيتها ، وسيأتي ما يدل على ما قلنا في عدة الوفاة .

وقال في النافع: فان اضطرت خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر[1].

وقال السيد في شرحه : هذا الحكم ذكره الشيخ ومن تأخر عنه ، واستدلوا برواية سماعة وفي الطريق ضعف ، وانما يعتبر ذلك حيث يتأدى بـه الضرورة ، والا جاز الخروج بمقدار ماتتأدى به الضرورة من غير تقييد .

قوله : وليس لها ان تحج

حمل على المندوب ، وكذا عـدم الخروج في المتوفى عنها زوجها محمول على الاستحباب .

الحديث التاسع والاربعون : موثق .

قوله : لعل الله

تلميح الى قوله سبحانه « لا تخرجوهن مـن بيوتهن ولايخرجن الا أن يأتين

---

١) المختصر النافع ص ٢٢٦ .

بعد ذلك أمراً .

٥٠ ـ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها .

بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً »[١].

والمعنى : « لا تدري » يا أيها النبي ، أو يا أيها المطلق ، أو أيها المكلف ، أو نفس عواقب الامور « لعل الله يحدث بعد ذلك » الطلاق ، أو بعد شأن هو ، أو أنت عليه « أمراً » آخر خلاف ذلك ، كالرغبة في الرجعة برفع كل ما يكره من الطرفين.

الحديث الخمسون : موثق .

قوله عليه السلام : ان طابت نفس زوجها

ظاهره أن المنع مقيد بعدم اذن الزوج .

وقال في الشرائع : لاتخرج في حجة مندوبة الا باذنه ، وتخرج في الواجبة وان لم يأذن ، وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج [٢].

وقال في المسالك : يستفاد من قوله « الا باذنه » أن المنع مقيد بكونه بغير اذنه ، كما هو أحد القولين ، أو يختص الحكم بالحج لرواية معاوية بن عمار[٣].

---

١) سورة الطلاق : ١ .

٢) شرائع الاسلام ٣/ ٤٢ ـ ٤٣ .

٣) المسالك ٢/ ٥١ .

٥١ ـ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال : المطلقة تحج وتشهد الحقوق .

٥٢ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد عن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب، لأن الله عزوجل يقول « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها .

٥٣ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : وتشهد الحقوق

اما محمول على ما اذا وجبت ، أو على البائنة ، أو على اذن الزوج ان جعلنا المنع مقيداً بعدمه .

الحديث الثانى والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : لان الله يقول

استدل عليه السلام بالتعليل المذكور في الاية على جواز الاكتحال والتطيب والزينة ، اذ الاسكان في بيت الزوج لما كان معللا برجاء الرجوع ، فكل ما كان مظنة للرجوع. وسببأله يكون مجوزاً، ويدل على جواز الاستدلال بالعلة المنصوصة.

الحديث الثالث والخمسون : مرسل .

الرضا عليه السلام في قول الله تعالى « ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة » . قال : اذاها لأهل الرجل وسوء خلقها .

٥٤ ـ وعنه عن بعض أصحابنا عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال : سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل « ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة » قال : يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذي أهل زوجها ، فاذا فعلت فان شاء أخرجها من قبل أن تنقضي عدتها فعل .

واذا كانت التطليقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها على جميع الأحوال .

٥٥ ـ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في المطلقة أين تعتد ؟ فقال : في بيتها اذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له أن يخرجها ولا لها ان تخرج

الحديث الرابع والخمسون : مجهول مرسل .

قوله : وان كانت التطليقة

قال سيد المحققين : هذا مذهب الاصحاب ، ويدل عليه أصالة البراءة وظاهر الاية لاختصاصها بالعدة الرجعية ، كما يدل عليه قوله عزوجل في آخر الاية « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً »[1] يعنى الرجعة .

الحديث الخامس والخمسون : موثق .

---

١) سورة الطلاق : ١ .

حتى تنقضي عدتها .

٥٦ ـ وعنه عن محمد بـن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال : اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منـه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتـذهب حيث شاءت ولانفقة لها عليه. قال : قلت أليس الله يقول: « ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » ؟ قال : فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فنلك التي لاتخرج ولاتخرج حتى تطلق الثالثة، فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تعتد في منـزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها .

وأماالنفقة فتلزم الزوج مادام له عليها رجعة فاذابانت وانقطعت العصمة بينهما فلا ميراث لها وقد قدمنا ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

٥٧ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة ثلاثاً

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : التى تطلق تطليقة

أي : الرجعية فانها صالحة لان ترجع اليها ثم تطلق ، واستدرك عليه السلام ماتوهمه العبارة من التخصيص بمن يرجع اليها ثم يطلق في آخر الخبر ، كمالايخفى على من تدبر .

الحديث السابع والخمسون : مجهول ضعيف .

ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة .

٥٨ ـ وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المطلقة ثلاثاً على السنة هل لها سكنى أو نفقة ؟ قال : لا .

٥٩ ـ فأما مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المطلقة ثلاثاً على العدة لها سكنى أو نفقة ؟ قال: نعم .

فانه محمول على الاستحباب ، ويحتمل أن يكون المراد به اذا كانت المرأة حاملة .

٦٠ ـ يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثاً ألها النفقة والسكنى ؟ قال :أحبلى هي ؟ قلت لا . قال : فلا .

الحديث الثامن والخمسون : موثق .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

الحديث الستون : صحيح .

ولا خلاف في وجوب نفقة الحامل وان كان الطلاق بائناً ، لعموم قوله تعالى « وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن »[1] وانما الخلاف في أنها هل هي للحمل أم للحامل ؟ .

---

١) سورة الطلاق : ٦ .

فاذا كانت المرأة حبلى لزمته نفقتها على كل حال.

٦١ ـ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها .

٦٢ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى. قال : أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها .

٦٣ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل المرأة الحبلى انفق عليها حتى تضع حملها ، وان رضعته أعطاها أجرها، ولا يضارها الا أن يجد من هو أرخص أجراً منها ، فان هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفطمه .

الحديث الحادى والستون : حسن .

الحديث الثانى والستون : صحيح .

الحديث الثالث والستون : مجهول .

وفي الاصل : عن أحمد بن اسماعيل .

قوله : فعدتها خمسة وأربعون يوماً .

هذا موضع وفاق .

قال الشيخ رحمه الله : (وان كانت الزوجة أمة فعدتها قرءان وان كان قد ارتفع طمثها لعارض فعدتها خمسة وأربعون يوماً) .

٦٤ ـ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن حر تحته أمة أو عبد تحته حرة كم طلاقها ؟ وكم عدتها ؟ فقال : السنة في النساء في الطلاق ، فان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة أقراء ، وان كان حر تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان .

٦٥ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان، فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف .

٦٦ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل ابن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم

وقال سيد المحققين : أما أن عدة الامة في الطلاق قرءان ، فهو موضع نص ووفاق . وأما ان القرء هو الطهر فللأخبار الصحيحة ، لكن ورد في الامة أخبار معتبرة دالة على أنه الحيض هنا وليس لها معارض صريحاً فيتجه العمل بها .

الحديث الرابع والستون : حسن .

الحديث الخامس والستون : مجهول.

الحديث السادس والستون : ضعيف .

قوله عليه السلام : حيضة

الأظهر حمله على ما اذا كانا لمالك وفرق المولى بينهما ، فانه قد سبقت

تعتد الأمة من ماء العبد ؟ قال : حيضة .

فلاينافي الخبر الأول ، لأنا قدبينا أن الاعتبار بالقرء اذا كان المعتبرفيه فبحيضة واحدة يحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم « فعدتها حيضتان » المراد بـه اذا دخلت في الحيضة الثانية فتكون قد بانت حسب ما قدمناه في عدة الحرة .

واذا طلق الرجل زوجته وكانت أمة فأعتقت فـان كان طلاقاً يملك فيه الرجعة وجب عليها عدة الحرة ، وان كان طلاقاً لا يملك فيه الرجعة كان عليها العدة عدة المماليك .

٦٧ ـ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل

الأخبار الكثيرة في أن عدتها للمولى حيضة ، أو خمسة وأربعون يوماً كالاستبراء . وظاهر الشيخ أيضاً القول به ، لانه لم يأول الأخبار الماضية ولم يرو ما يخالفها .

وبه قال الشيخ يحيى بن سعيد في جامعه حيث قال : والطلاق بيد السيد دون العبد يقول له : اعتزلها . أو يقول لها: اعتزليه فرقت بينكما ، فاذا حاضت أومضى لها خمسة وأربعون يوماً فللسيد وطؤها [1].

ولم يصرح بـه أكثر المتأخرين وان لـم يبعد من أصولهم ، لاسيما اذا كان فسخاً لا طلاقاً . وعلى أي حال القول به قوي .

قوله : وجب عليها عدة الحرة

عليه فتوى الأصحاب .

الحديث السابع والستون : صحيح .

---

١) الجامع للشرائع ص ٤٤٥ .

عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت؟ قال: تعتد عدة الحرة .

٦٨ ـ وعنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة .

٦٩ ـ والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن مهزم عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوم ولم تنقض عدتها. فقال: اذا اعتقت قبل أن ينقضي عدتها اعتدت عدة الحر من اليوم الذي طلقها فيه وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة ، فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الأمة .

٧٠ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

الحديث الثامن والستون : صحيح .

الحديث التاسع والستون : مجهول .

ولايدل على حكم مطلق البائن .

الحديث السبعون : ضعيف .

والظاهر أن المراد ببيتها بيت زوجها ، كما قال تعالى « ولا تخرجوهن من بيوتهن »[1] لما سيأتي في صحيحة أبي بصير ، وان أمكن أن يراد هنا بيوتهن

---

١) سورة الطلاق : ١ .

ابن علي عن أبـان عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي ؟ قال : عدة المطلقة ولتعتد في بيتها ، والمبارئة بمنزلة المختلعة .

٧١ ـ عنه عـن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في المختلعة قال : عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها، والمختلعة بمنزلة المبارئة .

٧٢ ـ فأما الذي رواه الحسن بـن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : عدة المختلعة خمسة وأربعون يوماً .

فهذا الخبر يحتمل وجهين أحدهما : أنه اذا كانت المختلعة أمة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً اذا خلعها زوجها .

والوجه الاخر : أن يكون الخبر مخصوصاً بامرأة من عادتها أن تحيض في هذه المدة ثلاث حيض وهي خمسة وأربعون يوماً ، ولا تنافي بين الأخبار .

حقيقة لكون عدتهما بائنة .

الحديث الحادى والسبعون : موثق .

قوله عليه السلام : بمنزلة المبارءة

كأنه على القلب ، أو يقـال : كان الراوي عالماً بحكم المبارءة ، فشبه بهـا المختلعة ، ولعل القلب من بعض الرواة .

الحديث الثانى والسبعون : موثق كالصحيح .

وهذه الأخبار تدل على أن الحكم بعدم جواز خروجهن من بيوت أزواجهن شامل للمختلعة والمبارءة . وظاهر الاصحاب أنهما في حكم البائنة في تلك الاحكام

٧٣ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت أزواجهن .

٧٤ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أبي البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها .

٧٥ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب اختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة ؟ قال : نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة .

حتى أنهم اختلفوا في لزوم النفقة والسكنى بعد رجوع المرأة في البذل ، ويمكن حمل تلك الأخبار على الاستحباب ، وان كان القول بظاهرها لا يخلو من قوة .

الحديث الثالث والسبعون: صحيح .

الحديث الرابع والسبعون : ضعيف .

الحديث الخامس والسبعون : صحيح .

وقال في المسالك : اذا رجعت المرأة في العوض تصير العدة رجعية ، وهل يترتب عليها أحكام الرجعة مطلقاً ، كوجوب النفقة والاسكان وتجديد عدة الوفاة لو مات فيها ونحو ذلك وجهان، وأما قبل رجوعها فلا شبهة في انتفاء أحكام الرجعية عنها .

ومما يتفرع على ذلك جواز تزويجه أختها أو رابعة ، فأما بعد رجوعها فهو

قال الشيخ رحمه الله : (ومن طلق صبية لم تبلغ المحيض وقد كان دخل بها فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت في سن من تحيض وهي ان تبلغ تسع سنين ، وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق) .

٧٦ ـ روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

منتف ، لانها صارت حينئذ في حكم الزوجة ، كما صرح به في الخبر الصحيح . وأما قبله ففي جوازه وجهان، من تحقق البينونة ومن أنه بتزلزله في حكم الرجعي. فان جوزناله وفعل ذلك ، فهل له الرجوع بعده ؟ وجهان .

والقول بجواز تزويجه في الموضعين قبل رجوعها لا يخلو من قوة ، ويدل عليه صحيحة أبي بصير ، وهي وان لم تكن صريحة في تزويجها بالفعل ـ لأن الخطبة لا تلزم العقد ـ الا أنها ظاهرة فيه ، وتعليلها مرشد اليه [1].

وقال السيد في شرح النافع : هل يجوز للمختلع أن يتزوج أخت المختلعة قبل أن تنقضي عدتها ؟ الاقرب ذلك للاصل ولصحيحة أبي بصير . ومتى تزوج الأخت امتنع رجوع المختلعة في البذل ، لما عرفت أن رجوعه مشروط بامكان رجوعه ، بل بتوافقهما وتراضيهما على التراجع من الطرفين .

قوله : لم يكن عليها عدة في طلاق

هذا هو المشهور ، وذهب السيد المرتضى وابن حمزة الى وجوب العدة في الصغيرة واليائسة ، كما مر .

الحديث السادس والسبعون : ضعيف .

---

١) المسالك ٢ / ٦٨ .

ابن أبي نجران عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ثلاثة يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض ، قال : قلت : وما حدها ؟ قال : اذا أتى لها أقل من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض . قلت : وما حدها ؟ قال : اذا كان لها خمسون سنة .

٧٧- وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبية التي لاتحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض . قال : ليس عليهما عدة وان دخل بهما .

قوله عليه السلام : اذا كان لها خمسون سنة

عمل به جماعة من الأصحاب مطلقاً ، ومنهم من قال بالستين مطلقاً ، ومنهم من ذهب الى الاول في غير القرشية والى الثاني فيها ، ومنهم من ألحق النبطية بالقرشية ، ولم يظهر له مستند .

الحديث السابع والسبعون : حسن .

ولا يخفى زيادة « محمد بن يحيى » في هذا السند ، بل لا يكون واسطة بين الكليني وعلي بن ابراهيم .

وفي الكافي : علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام [1]، فالخبر مرسل .

---

١) فروع الكافي ٦/٨٥ ، ح ٢ .

٧٨ ـ وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار والرزاز جميعاً وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها .

٧٩ ـ فأما ما رواه ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر .

فهذا الخبر نحمله على من تكون مثلها تحيض، لأن الله تعالى شرط ذلك وقيده بمن يرتاب بحالها ،قال الله تعالى : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن » فشرط في ايجاب العدة ثلاثة أشهر أن تكون مرتابة، وكذلك كان التقدير في قوله تعالى : « واللائي لم يحضن » أي فعدتهن ثلاثة أشهر .

وهذا أولى مما قاله ابن سماعة، لأنه قال: تجب العدة على هؤلاء كلهن، وانما

الحديث الثامن والسبعون : حسن .

وفي سنده سقط . وفي الكافي هكذا : ابوعلي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبار والرزاز ، عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان [1]. وهو الصواب .

قوله : التى لا تحبل مثلها

شامل للصغيرة واليائسة .

الحديث التاسع والسبعون : ضعيف على المشهور .

---

١) فروع الكافى ٦/ ٨٥ ، ح ٣ .

تسقط عن الاماء العدة لأن هذا تخصيص منه في الاماء بغير دليل .

والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء أصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرين، وهو مطابق لظاهر القرآن ، وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما أفتينا به مما ورد من الأخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادتها .

٨٠ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الجارية التي لم تدرك الحيض قال : يطلقها زوجها بالشهور. قيل :فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني؟ قال : فقال : اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر ألقت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيض ، فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور ، فاذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ، وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة .

٨١ ـ سعد عن محمد بن بندار عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي قال: حدثنا يزيد بن اسحاق شعر قال : حدثنا هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن جارية حدثة طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت أتعتد بالشهرين ؟ قال : نعم وتكمل عدتها شهراً . فقلت : أتكمل عدتها

الحديث الثمانون : صحيح .

ولم أر قائلا بظاهر هذا الخبر والذي بعده ، ويمكن حمل هذا الخبر على اتمام الشهر الثالث ، لكنه بعيد . ويمكن الجمع بينهما وبين سائر الأخبار بحمل هذين على ابتداء الحيض ، وحمل سائر الأخبار على غيره ، كما هو الظاهر منها .

الحديث الحادى والثمانون : ضعيف .

بحيضة ؟ قال : لا بل بشهر ، مضى آخر عدتها على ما مضى عليه أولها .

قال الشيخ رحمه الله :(وان طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهراً فعليه أن يمتعها على قدر طاقته كما قال الله تعالى « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) .

ويدل عليه أيضاً ما رواه :

٨٢ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبدالكريم عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » قال : متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء ، وقال : اذاكان الرجل موسعاً عليه متع امرأته بالعبد والأمة ، والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم ، وان الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة له بأمة ولم يطلق امرأة له الا متعها .

٨٣ ـ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد

الحديث الثاني والثمانون : موثق .

والمشهور أن المعتبر حال الزوج بالنظر الى يساره واعساره . وقيل : ان الاعتبار بهما معاً ، وهو ضعيف . وقد قسم الأصحاب حال الزوج الى ثلاثة أقسام: اليسار ، والاعسار ، والتوسط . والمستفاد من الاية اليسار والاعسار . وقال جماعة من المتأخرين : الغني يمتع بالثوب المرتفع أو الدابة أو عشرة دنانير ، والفقير بالخاتم والدينار ، والمتوسط بالثوب المتوسط وخمسة دنانير .

الحديث الثالث والثمانون : موثق بالسند الاول وحسن موثق بالسند الثاني .

عن عبدالله بن سنان ، وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في قول الله عزوجل « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » قال : متاعها بعد ماتنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وقال : كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء ؟ أما ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والأمة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم، وان الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة طلقها بأمة ولم يكن يطلق امرأة الا متعها .

٨٤ ـ صفوان بن يحيى عن عبدالله عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » ما أدنى ذلك المتاع اذا كان الرجل معسراً لا يجد ؟ قال : الخمار وشبهه .

قال محمد بن الحسن: ماتضمن الحديثان الأولان من أن المتعة تكون بعد انقضاء العدة فانه محمول على الاستحباب ، لأنه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد الدخول ، واذا دخل بها كان لها المهر ان سمى لها مهراً ، وان لم يسم لها مهراً كان لها مهر المثل على ما قدمناه .غير أنه يستحب للرجل أن يمتع امرأته اذا طلقها ولم يكن لها في ذمته مهراً استحباباً .

فأما المتعة الواجبة فلا تكون الا لمن يطلق قبل الدخول وتكون المتعة قبل الطلاق ، والذي يدل على ان متعة المدخول بها مستحبة ما رواه :

٨٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتعها ؟

الحديث الرابع والثمانون : صحيح .

الحديث الخامس والثمانون : حسن .

قال : نعم ، أما تحب ان تكون من المحسنين ؟ أما تحب ان تكون من المتقين ؟ .

٨٦ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب عن الكرخي عن الحسن بن سيف عن أخيه علي عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل « فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا » ؟ قال : متعوهن جملوهن مما قدرتم من معروف فانهن يرجعن بكآبة وخشية وهم عظيم وشماتة من أعدائهن،

وقال في المسالك : المشهور أنه لاتجب المتعة الا للمطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ، ولا تجب لغيرها ، فلو حصلت البينونة بينهما بفسخ أو موت أو لعان أو غير ذلك من قبله أوقبلها أو منهما فلا مهر ولامتعة للأصل . وقوى الشيخ في المبسوط ثبوتها بما يقع من قبله من طلاق وفسخ ، أو من قبلها ، دون ماكان من قبلها خاصة ، وقوى في المختلف وجوبها في الجميع .

والاقوى اختصاصها بالطلاق ، عملا بمقتضى الاية ورجوعاً في غيره الى الاصل ، ومجرد المشابهة قياس ، وهذا الذي اختاره المحقق والاكثر ومنهم الشيخ في الخلاف . نعم يستحب المتعة لكل مطلقة وان لم تكن مفوضة .

ولو قيل بوجوبه أمكن عملا بعموم الاية ، فان قوله تعالى « ومتعوهن » يعود الى النساء المطلقات ، وتقييدهن بأحد الامرين لا يمنع عود الضمير الى المجموع ، ولقوله بعد ذلك « متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » مع قوله « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » والمذهب الاستحباب ، ويؤيده رواية حفص بن البختري ، وهي تشعر بالاستحباب ، وكذلك الاحسان يشعر به، مع أنه لاتنافي الوجوب .

الحديث السادس والثمانون : ضعيف .

فان الله كريم يستحي ويحب أهل الحياء ، ان أكرمكم أشدكم اكراماً لحلائلهم .

وأما الذي يدل على ان متعة التي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى «لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أوتفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقـاً على المحسنين » فأمر بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمرأة وأمره تعالى على الوجوب ، وأيضاً فقد روى :

٨٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قـال : سألته عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قبـل ان يدخل بها ؟ قال: يمتعها قبل ان يطلقها، فان الله تعالى قال : « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » .

٨٨ ـ وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان متعة المطلقة فريضة .

٨٩ ـ وعنه عن علي بن أحمد بن أشيم قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اخبرني عـن المطلقة التي تجب لها زوجها المتعة أيهن هي ؟ فـان بعض مواليك يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة ، فأما التي

وفي القاموس : جمله تجميلا زينه [1].

الحديث السابع والثمانون : مرسل .

الحديث الثامن والثمانون : صحيح على الظاهر .

الحديث التاسع والثمانون : مجهول .

ويدل على مطلق البائن .

---

١) القاموس المحيط ٣/٣٥١ .

عليها رجعة فلا متعة لها . فكتب عليه السلام : البائنة .

٩٠ ـ وعنه عن العلاء عن محمد بـن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته ؟ قال : يمتعها قبل ان يطلق ، فان الله تعالى يقول : « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » .

٩١ ـ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عـن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عـن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها .قال: عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء .قال: وقال في قول الله عز وجل « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » قال : هو الأب والأخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز .

٩٢ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

الحديث التسعون : صحيح .

الحديث الحادى والتسعون :حسن .

قوله عليه السلام : هو الاب والاخ

هذا مؤيد لقول أكثر الاصحاب من أن المراد بالذي بيده عقدة النكاح ليس الزوج ، بل الذي من جانب المرأة ، وأيضاً يدل على عدم تخصيصه بالاب والجد بل تعدى الحكم الى كل من تولى عقدها ،كما هو قول الشيخ في النهاية وتلميذه القاضي ، وحمل الاكثر الاخ على كون الاخ وكيلا أووصياً ، والذي يجوز أمره على الوكيل المطلق الشامل وكالته لمثل هذا .

الحديث الثاني والتسعون : ضعيف على المشهور .

علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بهـا . قال : عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً وان لـم يكن فرض لها شيئاً فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء .

قال الشيخ رحمه الله: (واذا توفي الرجل عن زوجة حرة فعليها ان تعتد لوفاته أربعة اشهر وعشرة أيام سواء دخل بها أو لم يدخل أو كانت صبية أو بالغاً) .

يدل على ذلك قوله تعالى : « الذين يتوفون منكم ويـذرون ازواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشراً» هذا عام في جميع الزوجات فيجب أن يكون حكمهن سواء ، وأيضاً فقد روى :

٩٣ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عـن أبيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له: جعلت فداك كيف صار عدة المطلقة ثلاث حيض أوثلاثة اشهر وصارعدة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشراً ؟ فقال : أمـا المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد ، وأما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطاً وشرط عليهن شرطاً فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن، أما ما شرط لهن في الايلاء

الحديث الثالث والتسعون : مجهول .

وفي بعض النسخ « الحسن بن سيف » وفي الكافي : الحسين بن سيف [1].

قوله عليه السلام : فلم يحابهن

في الكافي بالحاء المهملة من المحاباة بمعنى العطية والصلة ، وهو الظاهر ،

---

١) فروع الكافي ٦/١١٣ ، ح ١ .

أربعة أشهر اذ يقول : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » ، فلم يجز لأحد أكثر من أربعة اشهر في الايلاء لعلمه تعالى انه غاية صبر المرأة عن الرجل، وأما ما شرط عليهن فانه امرها أن تعتد اذا مات زوجها أربعة اشهر وعشراً فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند ايلائه ، قال الله تعالى : « فعدتهن أربعة اشهر وعشراً » ولم يذكر العشرة الأيام في العدة الا مع الأربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المرأة أربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم أوجبه عليها ولها .

٩٤ ـ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله

أي: قرر هذا الحكم موافقاً لقدرطاقتهن ووسعهن فيما فرض لصلاحهن وفيما فرض عليهن ، فلم يحاب ولم يتفضل عليهن فيما شرط لهن في الايلاء، بأن يفرض أقل من أربعة أشهر ، ولم يجر عليهن من الجور والظلم فيما فرض عليهن في عدة الوفاة بأن يفرض أكثر من أربعة أشهر ، وأما العشرة فلعلها لم تحسب ، لاشتغالها فيها بالتعزية وانكسار شهوتها فكأنها غير محسوبة .

ومن المعاصرين من قرأ « فلم يجأبهن » بالمعجمة من جأى كسعى، أي حبس أي : لم يحبسهن ولم يمسكهن . ولا يخفى بعده .

قوله عليه السلام : ولم يذكر العشرة أيام

قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله : يعنى المقصود الا صلي في العدة أربعة أشهر وزيادة عشرة أيام من باب رعاية الوفاء من جانب المرأة بتحملها فوق طاقتها ولذلك اختار الله تعالى التعبير عن العدة بأربعة أشهر وعشراً على مائة وثلاثين يوماً .

الحديث الرابع والتسعون : موثق .

ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها . قال : لا تنكح حتى تعتد أربعة اشهروعشراً عدة المتوفى عنها زوجها .

٩٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال : لا عدة عليها، وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها ؟ قال : لا عدة عليها هما سواء .

٩٦ ـ وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد ابن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أعليها عدة ؟ قال : لا . قلت له : المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعليها عدة ؟ قال : أمسك عن هذا .

الحديث الخامس والتسعون : مجهول .

قوله عليه السلام : لاعدة عليها هما سواء

لعله محمول على التقية ،كما يدل عليه الخبر الذي بعده ، بأن تكون التقية من قوم لم يشتهر مذهبهم ، ويحتمل أن تكون الأخبار المشهورة محمولة على التقية .

وقال في المسالك : وأما ماروي في شواذ أخبارنا من عدم وجوب العدة على غير المدخول بها ، فهو مع ضعف سنده معارض بما هو أجود سنداً وأوفق لظاهر القرآن واجماع المسلمين .

الحديث السادس والتسعون : موثق .

فهذان الخبران لا يعارضان الأخبار التي قدمناها ، لأن الخبر الأخير ليس فيه تصريح بأنه قال « لا عدة عليها » بل قال: امسك عن هذا ، ولا يمتنع ان يقول عليه السلام ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة ، ولو كان فيه تصريح بـأن لا عدة عليها مثل الخبر الأول لما جاز العدول عن الأخبار المتقدمة مع موافقتها لظاهر القرآن الى الخبرين الأخيرين الشاذين، لأن ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه ، والذي يدل أيضاً على ان عليها العدة زائداً على ما قدمناه ما رواه :

٩٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها ؟ قال : لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة .

٩٨ ـ وعنه عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولـم يدخل بها؟ فقال : ان هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملة ولها الميراث .

٩٩ ـ وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة .

الحديث السابع والتسعون : صحيح .

الحديث الثامن والتسعون : موثق كالصحيح .

والعدة مختصة بصورة هلاك الرجل من بين الصور السابقة ، بقرينة الميراث فانها مختص بها قطعاً ، فلا تغفل .

الحديث التاسع والتسعون : صحيح .

فأما المهر فانه يجب عليه كاملا اذا مات عنها، يدل على ذلك قوله تعالى: «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة» فأمرنا باعطائهن المهر على التمام ولم يخص التي يموت عنها زوجها بالنصف، فينبغي أن تكون داخلة تحت العموم، ولا يلزمنا ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها، لأنا انما خصصناها بدليل وبآية أخرى مثلها، قال الله تعالى: «وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح»، فنحن بصريح هذه الاية وبأخبار كثيرة قد قدمناها انصرفنا عن ذلك الظاهر، وليس ذلك موجوداً في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها، وأيضاً فقد روى:

١٠٠ ـ سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي أخيه عن عثمان بن

وفي الخبر وان لم يذكر الموت، لكن ذكر الميراث والعدة يدل عليه.

قوله: فانه يجب كاملا اذا مات عنها

هذا هو المشهور، وذهب الصدوق وبعض المتأخرين الى التنصيف، لورود الأخبار المستفيضة بذلك، ولا يبعد حمل ما تضمن لزوم كل المهر على التقية، فان ذلك مذهب أكثر العامة.

واختلف أيضاً في ما اذا ماتت الزوجة قبل الدخول بها، فذهب الاكثر الى استقرار المهر بذلك، وقال الشيخ في النهاية: وان ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لاوليائها نصف المهر [1]، وكذا في هذا الكتاب، وتبعه ابن البراج.

الحديث المائة: موثق.

---

١) النهاية ص ٤٧١.

عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها . فقال : ان كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعه أشهر وعشراً، وان لم يكن قد فرض لها مهراً فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة .

١٠١ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهراً وسهمها من الميراث ، وان لم يكن سمى لها مهراً لم يكن لها مهر وكان لها الميراث .

١٠٢ ـ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ؟ قال : ان كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً ، وان لم يكن فرض لها مهراً فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة .

١٠٣ ـ وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها : ان كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعدة التي دخل بها ، وان لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث .

وظاهره عدم وجوب المتعة بالموت .

الحديث الحادى والمائة : مجهول .

الحديث الثانى والمائة : موثق .

الحديث الثالث والمائة : صحيح بالسند الاول ، ومجهول بالسند الثانى ، وضعيف بالسند الثالث .

وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله .

وعنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير نحوه .

١٠٤ ـ وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها ؟ قال : لها صداقها كاملا وترثه وتعتد أربعة اشهر وعشراً كعدة المتوفى عنها زوجها .

فأما ما روي من الأخبار من أن لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبى المتقدم ذكره وما رواه :

١٠٥ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها زوجها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها. قال : أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها ، وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها .

١٠٦ ـ وعنه عن فضالة عن أبان عن ابن أبي يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها زوجها مالها من المهر وكيف ميراثها؟ قال : اذا كان قد مهرها صداقاً فلها نصف المهر وهو يرثها، وان لم يكن فرض لها صداقاً فهي ترثه ولا صداق لها .

الحديث الرابع والمائة : صحيح .

الحديث الخامس والمائة : صحيح .

الحديث السادس والمائة : موثق كالصحيح .

والظاهر أنه سقط من الخبر شيء ، وان أمكن أن يكون قوله « وان لم يكن فرض » استيناف حكم آخر غير متفرع على الفرض السابق .

١٠٧ ـ علي بن اسماعيل عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن عبيد ابن زرارة والفضل أبي العباس قال: قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق ؟ قال : لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان مات فهي كذلك .

وعنه عن فضالة عن أبان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

فهذه الاخبار لايجوز العدول اليها عن الاخبار المتقدمة، لأنها مطابقة لظاهر عموم القرآن وهذه مخصصة له ، ولا يجوز أن يكون المخصص للعموم الامعلوماً مثله، وليس كذلك حال هذه الأخبار، لأنها ليست معلومة مثل القرآن، على أن زرارة

ويؤيد السقوط أنه رواه في الكافي عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن أبان عن ابن أبي يعفور مثله الى قوله: وان لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها ، وقال في رجل توفي قبل أن يدخل بامرأته؟ قال : ان كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وهي ترثه ، وان لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها [1].

الحديث السابع والمائة : حسن موثق كالصحيح بالسند الاول ، وضعيف بالسند الثانـي .

قوله رحمه الله : ولايجوز

هذا ممنوع ، لانهم كثيراً ما يخصصون القرآن بأخبار الاحاد ، **الا أن يخص** ذلك بما اذا كانت تعارضها أخبار أخرى موافقة للقرآن .

قوله : على أن زرارة

أقول : هذا كما يضعف هذا الجانب يضعف الجانب الاخر أيضاً . مع أنـه

---

١) فروع الكافي ٦/١١٦ ، ح ٦.

والحلبي راويين لحديثين من جملة هذه الأخباروقد روينا عنهما ضد ذلك وموافقاً لما قدمناه من وجوب المهر كاملا . ويحتمل ان يكون عليه السلام انما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق فوهم الراوي فظن انه قال في المتوفى عنها زوجها ، وقد روي ذلك عنهم عليهم السلام حيث سأله سائل وحكى لـه مثل ما تضمنت هذه الأخبار عن بعض أصحابه فقال له : غلط علي انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ، روى ذلك :

١٠٨ ـ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها؟ قال: لها المهر كاملا ولها الميراث . قلت : فانهم رووا عنك أن لها نصف المهر ؟ ! قال : لايحفظون عني انما ذلك للمطلقة .

مع انها لو سلمت من ذلك لجاز لنا أن نحملها على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها أولاوليائها اذا توفيت هي أن يتركوا نصف المهر استحباباً دون الوجوب .

وليس لأحد أن يقول : هلا قلتم أنتم ذلك، بأن تقولوا انه يجب على الرجل أو على ورثته أن يعطوها نصف المهر ويستحب لهم أن يعطوها النصف الاخر ؟.

لأن أخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا أن ننصرف عن ظاهرها الا بدليل ،وهذه الأخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن واذا كانت كذلك جاز

لا يصير ذلك سبباً لضعف الخبر ، ولايزيد على أصل التعارض .

الحديث الثامن والمائة : موثق .

ولعل فيه شائبة التقية .

لنا أن ننصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب .

على أن الذي اختاره وأفتى به هو أن أقول: اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر .

وانما فصلت هذا التفصيل لأن جميع الأخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر فانها تتضمن اذا مات الرجل ، وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لأوليائها المهر كاملا فانا لا اتعدى الأخبار .

وأما ما عارضها من الأخبار في التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه .

وأما الأخبار التي تتضمن انه اذا ماتت كان لاوليائها نصف المهر فمحمولة على ظاهرها ولست أحتاج الى تأويلها ، وهذا المذهب أسلم لتأويل الأخبار والله الموفق للصواب .

ومتى طلق الرجل امرأته ثم مات عنها ، فان كان طلاقاً يملك معه رجعتها كان عليها أن تعتد أبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها .

قوله : كان عليها أن تعتد أبعد الاجلين

قال في المسالك : لا اشكال في ذلك على تقدير زيادة عدة الوفاة على عدة الطلاق كما هو الغالب ، أما لو انعكس كعدة المسترابة ، ففي الاجتزاء فيها بعدة الوفاة وهي أبعد الاجلين ـ من أربعة أشهر وعشرة ومن مدة يعلم فيها انتفاء الحمل ـ أو وجوب اكمال عدة المطلقة بثلاثة أشهر بعد التسعة أو السنة ، أو وجوب أربعة أشهر وعشرة بعدها أوجه ، الاظهر الاول [1].

---

١) المسالك ٢ / ٤٥ .

١٠٩ ـ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن احدهما عليه السلام في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات ـ عنها ـ قال: تعتد أبعد الاجلين أربعة اشهر عشراً.

١١٠ ـ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها؟ قال : ترثه ، وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحد منهما الاخر . وزاد محمد بن أبي حمزة : وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها . قال الحسن بن سماعة : هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه .

الحديث التاسع والمائة : مرسل كالحسن .

ويحتمل أن يكون أربعة أشهر وعشراً بياناً للمراد بأبعد الاجلين، فالمراد بالابعد الابعد غالباً . ويحتمل أن يكون البيان مبنياً على الغالب ويكون الابعد على عمومه، واطلاق الخبر الاتي وشبهه يؤيد الأول .

الحديث العاشر والمائة : موثق .

قوله : وزاد فيه

الظاهر أنه كلام ابن سماعة ، ويحتمل أن يكون كلام حميد بن زياد ، كما أن قوله « قال الحسن » كلامه . وابن زياد هو محمد بن زياد ، والظاهر أنه كان يظن أنه سمع هذه الزيادة التي رواها محمد بن أبي حمزة من محمد بن زياد ، لكن لم يكن في كتابه .

أو المعنى : أنه لما رواه محمد بن أبي حمزة ، فالظاهر أن ابن سماعة أيضاً

١١١ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بـن سالم عـن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها. قال: تعتد أبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجهـا .

١١٢ ـ وعنه عن علي بـن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عـن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أيمـا امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها ، وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها .

واذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها أبعد الأجلين، ان انقضت أربعة اشهر وعشراً ولـم تضع حملها فعدتها أن تضع حملهـا ، وان وضعت حملها قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشراً كان عليها العدة أربعة اشهر وعشراً، روى ذلك :

١١٣ ـ محمد بن يعقوب عن علي بـن ابراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بـن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قال المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخـر الأجلين ان كانت حبلى فتمت أربعة اشهر وعشراً

كان سمع هذه من ابن سنان ، لكن نسي أن يثبتها في كتابه .

الحديث الحادى عشر والمائة : مجهول .

الحديث الثانى عشر والمائة : حسن .

وقوله « ولم تحرم عليه » يدل على اختصاص الحكم بالرجعية .

الحديث الثالث عشر والمائة : موثق .

ولم تضع فعدتها الى أن تضع، وان كانت تضع حملها قبل أن تتم أربعة اشهر وعشراً تعتد بعد ما تضع تمام أربعة اشهر وعشراً وذلك أبعد الأجلين .

١١٤ ـ وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها : تنقضي عدتها آخر الأجلين .

١١٥ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لأن عليها أن تحد أربعة اشهر وعشراً وليس عليها في الطلاق أن تحد.

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواءاً كانت حاملا أو غير حامل ، يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الرابع عشر والمائة : حسن .

الحديث الخامس عشر والمائة : مجهول كالموثق .

قوله عليه السلام : لان عليها أن تحد

أي : انما اكتفى في الطلاق بالوضع ، لان الغرض في عدة المطلقة براءة الرحم وهي تحصل بالوضع ، والغرض في عدة الوفاة تلك مع اظهار الحزن على زوجها، والحداد عليه في أربعة أشهر وعشرة أيام، فلذا يعتبر فيها أبعد الاجلين.

وقال في الصحاح : أحدت المرأة ، أي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها ، وكذلك حدت تحد وتحد حداداً وهى حاد ، ولم يعرف الاصمعي الا أحدت فهي محاد [1].

---

١) صحاح اللغة ١ / ٤٦٠ .

١١٦ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا .

١١٧ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها : انه لا نفقة لها .

١١٨ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام فى المرأة الحامل المتوفى

الحديث السادس عشر والمائة : مجهول .

والمشهور بين الاصحاب أن نفقة المعتدة مختصة بالرجعية وبالبائن الحامل، وأما المتوفى عنها زوجها ، فان كانت حائلا فلا نفقة لها اجماعاً ، وان كانت حاملا فلا نفقة لها في مال المتوفى أيضاً كذلك .

وهل تجب في نصيب الولد ؟ اختلف الأصحاب في ذلك بسبب اختلاف الروايات ، فذهب الشيخ في النهاية وجماعة من المتقدمين الى القول بالوجوب وللشيخ قول آخر بعدمه ، وهو مذهب المتأخرين .

الحديث السابع عشر والمائة : حسن .

ويمكن الجمع بين الأخبار بما اذا كانت الزوجة محتاجة لزم الانفاق عليها من نصيب ولدها ، لانه تجب نفقتها عليه ، والا فلا .

الحديث الثامن عشر والمائة : ضعيف .

عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا .

١١٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل ابن صالح عن زيد أبي أسامة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ فقال : لا .

١٢٠ ـ فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله .

فلاينافي ما قدمناه، لأن قوله عليه السلام «ينفق عليها من ماله» نحمله على أنه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا ، والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا أن نقدره لقيام الدليل عليه كما يقدر في مواضع كثيرة من القرآن وغيره في الكنايات التي لم يجر لمن يعود اليه ذكر لقيام الدليل ، والذي يدل على ماقلناه مارواه :

١٢١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه

الحديث التاسع عشر والمائة : ضعيف .

الحديث العشرون والمائة : صحيح .

قوله : على أنه ينفق عليها من مال الولد

أقول : ومع ارجاع الضمير الى الميت أيضاً يحتمل أن يكون المراد حصة الولد مجازاً .

الحديث الحادى والعشرون والمائة : مجهول .

السلام قال : المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها .

على أن محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقاً لما قدمناه ، روى :

١٢٢ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقة ؟ قال : لا ، ينفق عليها من مالها .

١٢٣ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قي نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع .

فيحتمل هذا الخبر وجهين أحدهما : أن يكون محمولا على الاستحباب اذا رضوا الورثة بذلك ، والثاني : أن يكون الوجه فيه أن ينفق عليها من جميع المال لأن نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت فيعلم أذكر هو أم أنثى فحينئذ يعزل ماله ، فاذا تميز أخذ منه ما أنفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبر أن لا تلزم النفقة عليها واحداً دون الاخر بل يكونون كلهم في ذلك سواء .

الحديث الثاني والعشرون والمائة : صحيح .

الحديث الثالث والعشرون والمائة : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : صحيح .

وقال في المسالك : اختلف الاصحاب في مقدار عدة الامة اذا كانت مزوجة فمات زوجها ، مع اتفاقهم على أنها على نصف عدة الحرة في الطلاق ، فذهب

والأمة اذا كانت زوجة وهي أم ولد لمولاها ومات عنها زوجها كانت عدتها عدة الحرة ، واذا كانت أمة ليست بأم ولد كانت عدتها شهرين وخمسة أيام .

يدل على القسم الأول ظاهر الاية وهي عامة في جميع الزوجات وليس فيها تمييز حرة من أمة ، وليس يلزمنا مثل ذلك ، لأنا انما نخصها بما نذكره فيما بعد من الأخبار ، وأيضاً فقد روى :

١٢٤ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الأمة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجاهما في العدة سواء الا أن الحرة تحد والأمة لا تحد .

١٢٥ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة

أكثر القدماء الى أنها في الوفاة على نصف من عدة الحرة أيضاً . وقال الصدوق وابن ادريس : عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ، لعموم الاية وخصوص بعض الأخبار.

وذهب الشيخ وأكثر المتأخرين الى التفصيل ، بأنها ان كان أم ولد للمولى وزوجها ومات زوجها فعدتها عدة الحرة والاعدة الأمة جمعاً . هذا اذا لم تكن حاملا، والا فعدتها أبعد الاجلين من وضع الحمل وما قيل به من المدة اجماعاً ، وانما الخلاف في خصوصية المدة [1].

الحديث الخامس والعشرون والمائة : صحيح .

---

١) المسالك ٢/٤٨ ـ ٤٩ .

اذا طلقت ماعدتها ؟ قال : حيضتان أو شهران. قلت : فان توفى عنها زوجها؟ فقال: ان علياً عليه السلام قال في أمهات الأولاد : لا يتزوجن حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً وهن اماء .

١٢٦ ـ الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له أم ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاماً، ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أله أن يطأها ؟ قال : تعتد من الزوج أربعة أشهر وعشراً ثم يطأها بالملك بغير نكاح .

قوله عليه السلام : أو شهران

لعله على الاستحباب . وفي الكافي « أو شهران حتى تحيض »[1] ولعل المعنى الا أن تحيض قبل ذلك ، أو يتربص الحيض وان كان الى شهرين .

قوله عليه السلام : وهن اماء

أي : حكم عليه السلام في أمهات الأولاد أن يعتددن أربعة أشهر وعشراً في في حال كونهن اماء ، أي في حياة مواليهن اذهن بعدهم أحرار . أو أنه عليه السلام حكم في موت مواليهن بذلك فها هنا أيضاً كذلك .

وعلى التقديرين لا ظهور فيه ، لاختصاص الحكم بأمهات الأولاد ، بل يمكن أن يكون استدلالا بحكم أم الولد على مطلق حكم الامة ، أو تشبيهاً للثاني بالاول .

الحديث السادس والعشرون والمائة : صحيح .

---

١) فروع الكافي ٦/ ١٧٠ ، ح ٢ .

١٢٧ ـ علي بن الحسن عن أحمد ومحمد ابنى الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن أيوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشراً .

فأما الذي يدل على انها اذا لم تكن ام ولد كان عدتها ماقدمناه من نصف عدة الحرة ما رواه :

١٢٨ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق الأمة فقال : تطليقتان . وقال : قال أبو عبد لله عليه السلام : عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام، وعدة الأمة المطلقة شهر ونصف .

١٢٩ ـ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن الأمة يتوفى عنها زوجها ؟ فقال : عدتها شهران وخمسة أيام ، وقال : عدة الامة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوماً .

١٣٠ ـ علي بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة أيام، وعدة الأمة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف .

الحديث السابع والعشرون والمائة : مجهول .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : ضعيف .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : موثق .

الحديث الثلاثون والمائة : حسن كالصحيح .

ويمكن حمل أخبار التنصيف علي التقية ، لاشتهاره بين العامة .

١٣١ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأمة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام .

١٣٢ ـ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان ان كانت تحيض، وان كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف، فان مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرة شهران وخمسة أيام .

فان قيل : ليس في شيء من هذه الأخبار ان المراد بالاماء المذكورات هن امهات الاولاد فلم خصصتموها بهن ؟ ! ولا في جميع الأخبار التي قدمتموها ذكر امهات الاولاد بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء ، فلم تخصصونها ؟ .

قيل له : انما خصصنا هذه الأخبار والاولة أيضاً لئلا تتناقض الأخبار ، ولان قولهم في الأخبار « امة » كالمجمل لانه يشتمل على أم الولد وغيرها فيحتاج الى بيان ، فاذا جاء من الأخبار ما يتضمن تعليق الحكم بأم الولد كان ذلك حاكماً على جميعها قاضياً بالتفصيل الذي ذكرناه، فممن روى ذلك سليمان بن خالد ووهب بن عبد ربه وقد قدمنا ذكرهما .

واذا كانت تحت الرجل أمة يطأها بملك اليمين فمات عنها أواعتقها بعد وفاته وجب عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها، فان اعتقها في حياته ثم مات عنها ولو بساعة كانت عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء ، يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : صحيح .

الحديث الثاني والثلاثون والمائة : صحيح .

١٣٣ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فأربعة اشهر وعشراً .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : مجهول كالموثق .

قوله : فأربعة أشهر

أي : فتعتد أربعة أشهر وعشراً . أوالمعنى ويضيف اليها عشراً، ويكون الواو بمعنى « مع » ، وفيه شيء .

وقال في النافع : لووطىء المولى أمته ثم أعتقها اعتدت بثلاثة أقراء .انتهى[1].

وقال السيد : هذا مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفاً . انتهى .

وقال في المسالك : اذا كان الميت عن أم الولد المولى ، فاذا كانت مزوجة لم تعتد من موت المولى اجماعاً ، وان لم تكن مزوجة ، ففي اعتدادها من موت المولى عدة الحرة أم لاعدة عليها ، بل يكفي استبراؤها لمن انتقلت اليه اذا أراد وطئها قولان ، ذهب الى الاول منهما جماعة منهم الشيخ وأبوالصلاح وابن حمزة والعلامة في موضع من التحرير والشهيد في اللمعة ، واستدل له في المختلف بموثقة اسحاق بن عمار . وقال ابن ادريس : لا عدة عليها من موت مولاها ، ونفى عنه في المختلف البأس .

ولو كانت الامة موطوءة للمولى ثم مات عنها ، فظاهر الاكثر منا أنه لاعدة عليها ، بل تستبرأ بحيضة كغيرها من الاماء المنتقلة من مالك الى آخر . وذهب الشيخ في كتابي الأخبار الى أنها تعتد من موت المولى كالحرة ، سواء كانت أم ولد أولا

---

١) المختصر النافع ص ٢٢٦ .

١٣٤ ـ وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيدها؟ قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها. قلت : فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها؟ قال: يفارقها ثم يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء العدة . قلت : فأين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً ؟ قال : هذا جاهل .

١٣٥ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال : لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر فان توفي عنها مولاها فعدتها أربعة اشهر وعشراً .

لرواية زرارة وموثقة اسحاق .

والعجب مع كثرة هذه الأخبار وجودتها سنداً أنه لم يوافق الشيخ على مضمونها أحد وخصوا أم الولد بالحكم ، مع أنه لا دليل عليها بخصوصها ، وأعجب منه تخصيص الحكم في المختلف بأم الولد والاستدلال عليه بموثقة اسحاق ، مع أنها تدل على أن حكم الأمة مطلقاً كذلك [1].

الحديث الرابع والثلاثون والمائة : موثق .

ومحمول على عدم الدخول ، كما عرفت سابقاً .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : حسن .

---

١) المسالك ٢/ ٤٩ .

١٣٦ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت ؟ فقال : عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة أشهر وعشراً . قال : وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها ؟ فقال : عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء .

فأما الذي يدل على أن المراد بالعتق المذكور في هذه الأخبار اذا كان بعد الموت ما رواه :

١٣٧ ـ الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها : ان عدتها اربعة أشهر وعشراً من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها . قيل له : فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت

الحديث السادس والثلاثون والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله : عند الموت

اي : علق عتقها على الموت ، كما فهمه الأصحاب ويشعر به آخر الخبر .

الحديث السابع والثلاثون والمائة : مختلف فيه صحيح على الظاهر .

وقال في الشرائع : لو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته بأربعة أشهر وعشرة أيام ، ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة أقراء [1].

وقال في المسالك : مستند الحكم رواية داود الرقي ، ونازع ابن ادريس في الامرين ، أما الاول فلأن جعل عتقها بعد موته لا يصدق عليها أنها زوجة والعدة

---

١) شرائع الاسلام ٣ / ٤١ .

قال فقال : هذه تعتد ثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها .

فأما مارواه :

١٣٨ ـ محمد بن الحسن بن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها ؟ قال : شهر ونصف .

فهذا حديث قد وهم الراوي في نقله، لأنه ليس يمتنع ان يكون قد سمع ذلك في المطلقة ، لأنا قد بينا ان عدة الامة المطلقة شهر ونصف فاشتبه عليه الامر فرواه في المتوفى عنها زوجها ، واذا جاز ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار .

فأما المتمتع بها اذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الزوجة الدائمة أربعة اشهر وعشراً .

مختصة بها ، كما تدل عليه الاية . وأما الثاني فلان المعتقة غير مطلقة ، فلا يلزمها عدة المطلقة [١].

قوله : أو ثلاثة قروء

الظاهر أن الترديد من الراوي .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : موثق .

وكان ينبغي ايراده قبل هذا المتن .

قوله : فعدتها عدة الزوجة الدائمة

هذا هو المشهور، وذهب المفيد والمرتضى الى أن عدتها شهران وخمسة أيام.

---

١) المسالك ٢/ ٤٩ .

١٣٩ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة ؟ فقال : تعتد اربعة أشهر وعشراً فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب علي الامة . قال : قلت فتحد ؟ قال : فقال : نعم اذا مكثت عنده أياماً فعليها العدة وتحد ، وأما اذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد .

١٤٠ ـ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال : اربعة اشهر وعشراً. قال: ثم قال : يازرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أوأمة أو على أي وجه كان النكاح منه متعة أوتزويجاً أوملك يمين فالعدة أربعة اشهر وعشراً ، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة .

١٤١ ـ فأما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن

الحديث التاسع والثلاثون والمائة : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : اذا مكثت

لم أر قائلا بهذا التفصيل ، بل المقطوع به في كلامهم لزوم الحداد عليها مطلقاً .

الحديث الاربعون والمائة : صحيح .

الحديث الحادى والاربعون والمائة : ضعيف .

الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوماً.

فهذا الخبر وهم من الراوي، ويجوز أن يكون سمع في متعة انقضت ايامها كان عليها خمسة واربعون يوماً فحمله على المتوفى عنها زوجها.

١٤٢ ـ وأما مارواه علي بن الحسن الطاطرى قال: حدثني عبيدالله بن علي ابن أبي شعبة الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ماعدتها؟ قال: خمسة وستون يوماً.

فيتحمل أن يكون المراد به اذاكانت الزوجة أمة قوم تمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوماً حسب ماقدمناه فيهن اذا لم يكن امهات أولاد.

وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة اذا مات عنها زوجها.

١٤٣ ـ روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له. النصرانية

قوله: فهذا الخبر وهم

يمكن حمله على ما اذا مات في العدة، وهو أولى من حمله على الوهم.

الحديث الثاني والاربعون والمائة: مرسل.

وبمضمونه أفتى المفيد والمرتضى كما عرفت.

الحديث الثالث والاربعون والمائة: صحيح.

وقال في المسالك: المشهور بين الأصحاب أن عدة الذمية الحرة في الطلاق

مات عنها زوجها وهو نصراني مـا عدتها ؟ قال : عدة الحرة المسلمة اربعة أشهر وعشراً .

قال الشيخ رحمه الله: (والمتعدة من الطلاق ليس عليها حداد ، والمعتدة من الوفاة تحد وتمتنع مـن الطيب كله ومن الزينة ، ولا تبيت المطلقة عـن بيتها الذي

والوفـاة كعدة المسلمة الحرة ، لعموم الأدلة وصحيحة يعقوب السراج ، ولكـن ورد في رواية زرارة ما يدل على أنها كالامة ، ونقله العلامة عن بعض الأصحاب، ولم يعلم قائله .

قوله : والمعتدة من الوفاة تحد

قال في المسالك : الحداد فعال مـن الحد ، وهو لغة المنع ، يقال : أحدت المرأة تحد احداداً وحدت تحد حداداً ، أي : منعت نفسها من التزين ، والاصل في وجوبه على المتوفى عنها زوجها اجماع المسلمين والأخبار .

والمراد ترك ما فيه زينة في الثوب ، واستعماله في البدل كلبس الثوب الاحمر والاخضر ونحوهما مـن الالوان التي يتزين بها عرفـاً ، ومثله المنقوش والفاخر والتحلي بلؤلؤ ومصوغ من ذهب وفضة وغيرهما مما لا تعتاد التحلي به والتطيب في الثوب والبدن والخضاب فيما ظهر من البدن والاكتحال بمـا فيه زينة . ويجوز التنظف بالغسل وقلم الظفر وازالة الوسخ والامتشاط والحمام .

والحكم مختص بالزوجة ، فلا يتعدى الى غيرها من الاقارب اجماعاً، ولافرق في الزوجة بين الكبيرة والصغيرة والمسلمة والكافرة والمدخول بها وغيرها ، وهل يفرق فيـه بين الحرة والامة ؟ قال الشيخ في المبسوط لا لعموم الادلة ، والاقوى عدم وجوبه على الامة ، كما اختاره المحقق وهو خيرة الشيخ . انتهى .

وقال أيضاً فيه: لو تركت الواجب عليها من الحداد عصت، وهل تنقضي عدتها

طلقت فيه ولا تخرج منه الا لحاجة صارفة ، وتبيت المعتدة من الوفاة اين شاءت وتنتقل عن منزلها متى شاءت) .

١٤٤ ـ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ماشاءت من الثياب لأن الله تعالى يقول: « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها .

١٤٥ ـ عنه عن علي عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن المطلقة ا ن تعتد ؟ قال : في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً، وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها ، وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي ؟ قال : نعم وتحج ان شاءت .

١٤٦ ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن

أم يجب عليها الاستيناف بالحداد ؟ قولان ، أشهرهما : الاول . وقال أبو الصلاح: لا يحتسب من العدة [1].

قوله : وتبيت المعتدة

لا خلاف فيه بين الاصحاب .

الحديث الرابع والاربعون والمائة : مجهول .

الحديث الخامس والاربعون والمائة : موثق .

الحديث السادس والاربعون والمائة : موثق كالصحيح .

---

١) المسالك ٢/ ٤٤ ـ ٤٥ .

محمد بن اسماعيل عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها؟ فقال : لاتكتحل للزينة ولا تطيب ولاتلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها .

١٤٧ ـ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المتوفى عنها زوجها؟ قال: لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً ولا تبيت عن بيتها

قال في القاموس : الغسلة بالكسر الطيب وما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط وما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه كالغسل بالكسر [١].

وفي الصحاح : يقال غسلة مطراة وهي آس يطرى بأفاويه الطيب ويمتشط به ولا تقل غسلة [٢].

وقال : غسلة مطراة أي مرباة بالأفاوية يغسل بها الرأس واليد [٣].

وقال : الفوه ما يعالج به الطيب ، كما أن التوابل ما يعالج به الاطعمة ، قال فوه وأفواه مثل سوق وأسواق ثم أفاويه [٤]. انتهى .

أقول : يمكن أن يقرأ ما في الخبر بالتاء والهاء، وعلى الثاني الضمير راجع الى الامتشاط، والمراد على التقديرين ما ذكر في القاموس سوى الطيب ، ويمكن أن يقرأ « بغسلة » بالفتح ، والأول أظهر كما لا يخفى .

الحديث السابع والاربعون والمائة : موثق .

---

١) القاموس المحيط ٤/ ٢٤ .

٢) صحاح اللغة ٥/ ١٧٨٢ .

٣) صحاح اللغة ٦/ ٢٤١٢ .

٤) صحاح اللغة ٦/ ٢٢٤٤ .

قلت : ارأيت أن ارادت أن تخرج الى حق كيف تصنع ؟ قال : تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاءاً .

١٤٨ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد ؟ قال : حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها .

١٤٩ ـ وعنه عن محمد عن أحمد بن محمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهراً أو أقل من شهر أو أكثر ثم تتحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها ؟ قال : يجوز ذلك لها فلا بأس .

١٥٠ ـ فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

الحديث الثامن والاربعون والمائة : صحيح .

ويمكن الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب ، بحمل تلك الأخبار على عدم بيتوتها عن بيت تعتد فيه ، والأخبار الاخر على عدم لزوم اعتدادها في بيت الزوج ، كما هو الظاهر من الأخبار .

لكن لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في عدم وجوب كون اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوج ولا في مكان مخصوص ، والظاهر من الكليني رحمه الله أنه اختار ما قلنا .

الحديث التاسع والاربعون والمائة : مرسل .

الحديث الخمسون والمائة : ضعيف .

عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام قال: المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط .

فهذا الخبر محمول على انه اذا كانت المطلقة بائنة يستحب لها الحداد لان ترك الحداد انما يستحب في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فربما راجعها .

١٥١ ـ سعد عن محمد بن أبي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال : ليس لأحد أن يحد اكثر من ثلاث الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها .

قال محمد بن الحسن : فما تضمن الاحاديث المتقدمة من أن المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها محمول على جهة الاستحباب والافضل ، وان كانت لو باتت في غير بيتها لم يكن في ذلك بأس حسب ما تضمنت الاحاديث المتأخرة ،

ولاخلاف ظاهراً بين الأصحاب في عدم وجوب الحداد على المطلقة ، رجعية كانت أم بائنة .

الحديث الحادى والخمسون والمائة : موثق كالصحيح .

وقال في المسالك : لا يجب الحداد على غير الزوج من الاقارب ولا يحرم، سواء زاد على ثلاثة أيام أم لا للأصل ، وحرم بعض العامة الحداد على غير الزوج زيادة على ثلاثة أيام ، لقوله صلى الله عليه وآله : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الاعلى زوج أربعة أشهر وعشراً . ويمكن أن يستدل به على كراهية ما زاد على الثلاثة ، للتساهل في أدلة الكراهة كالسنة [1].

---

١) المسالك ٢/ ٤٥ .

ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

١٥٢ ـ محمد بـن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان ومعاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عـن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتهـا أو حيث شاءت ؟ قال : بل حيث شاءت ، ان علياً عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها الى بيته .

الحديث الثاني والخمسون والمائة : موثق .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه: روى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في تزويج أم كلثوم، فقال: ان ذلك فرج غصبناه[1].

وعن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما خطب اليه قال أمير المؤمنين عليه السلام : انها صبية . قال : فلقي العباس فقال له : مالي أبي بأس ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : خطبت الى ابن أبيك فردني ، أما والله لاعورن زمزم ولاأدع لكم مكرمة الاهدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بأنه سرق ولاقطعن يمينه ، فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الامر اليه فجعله اليه [2].

وذكر السيد العالم بهاء الدين علي بن عبدالحميد الحسيني النجفي في المجلد الأول من كتابه المسمى بالأنوار المضيئة : ومما جاز لي روايته عن الشيخ السعيد محمد بن محمد بـن النعمان المفيد رحمه الله رفعه الى عمر بن اذينة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان النـاس يحتجون علينا أن أمير المؤمنين عليه السلام زوج فلاناً ابنته أم كلثوم ، وكان عليه السـلام متكئاً فجلس وقال : أتقبلون أن علياً أنكح فلاناً ابنته ، ان قوماً يزعمون ذلك ما يهتدون الى سواء السبيل ولا الرشاد.

---

١) فروع الكافي ٥/٣٤٦ ، ح ١ .

٢) فروع الكافي ٥/٣٤٦ ، ح ٢ .

١٥٣ ـ وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها أوحيث شاءت ؟ قال : بل حيث شاءت ، ثم قال: ان علياً عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطنق بها الى بيته .

١٥٤ ـ احمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يحد الحميم على حميمه ثلاثاً والمرأة على زوجها

ثم صفق بيده وقال : سبحان الله أما كان أمير المؤمنين عليه السلام يقدر أن يحول بينه وبينها، كذبوا لم يكن ما قالوا ، ان فلاناً خطب الى علي بنته أم كلثوم فأبى ، فقال للعباس : والله لئن لم يزوجني لانزعن منك السقاية وزمزم ، فأتى العباس علياً فكلمه فأبى عليه ، فألح العباس .

فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام مشقة كلام الرجل على العباس وأنه سيفعل معه ماقال، أرسل الى جنية من أهل نجران يهودية يقال لها سحيقة بنت حريرية، فأمرها فتمثلت في مثال أم كلثوم وحجبت الابصار عن أم كلثوم بها ، وبعث بها الى الرجل.

فلم تزل عنده حتى أنه استراب بها يوماً، فقال: ما في الأرض أهل بيت أسحر من بني هاشم ، ثم أراد أن يظهر للناس ، فقتل فحوت الميراث وانصرفت الى نجران ، وأظهر أمير المؤمنين عليه السلام أم كلثوم .

أقول : لا منافاة بين هذا الخبر وبين الخبرين الأولين ، لانهم صلوات الله عليهم كانوا يتقون من غلاة الشيعة، وكان هذا من الاسرار، ولم يكن أكثر أصحابهم قابلين لحفظ الأسرار ، والله تعالى يعلم .

الحديث الثالث والخمسون والمائة : صحيح .

الحديث الرابع والخمسون والمائة : ضعيف .

اربعة اشهر وعشراً .

قال الشيخ رحمه الله (واذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك اليوم ثلاث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت أقل من ثلاث حيض احتسبت به من العدة وبنت عليها تمامها) .

١٥٥ ـ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب اذا طلق امرأته : فانها تعتد من اليوم الذي طلقها .

الحديث الخامس والخمسون والمائة : حسن .

وقال في الشرائع : تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق أو الوفاة ، وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع ، وفي الوفاة من حين البلوغ ولو أخبر غير عدل ، لكن لاتنكح الا مع الثبوت، وفائدته الاجتزاء بتلك العدة . ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ [1].

وقال في المسالك : ما ذكره من الفرق هو المشهور بين الأصحاب ، ومال اليه الشيخان وأكثر المتقدمين وجميع المتأخرين ، ومستنده الأخبار المستفيضة الصحيحة ، وللأصحاب أقوال أخر، منها قول ابن الجنيد بالتسوية بينهما بالاعتداد من حين الموت والطلاق ان علمت الوقت ، والاحين يبلغها فيهما ، محتجاً بعموم الاية وصحيحة الحلبي ورواية الحسين بن زياد . وقيل : بالفرق بين المدة القليلة والكثيرة في الوفاة ، فتعتد من حين الوفاة في الأول دون الثاني، ذهب اليه الشيخ

---

١) شرائع الاسلام ٤٦/٣ .

١٥٦ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد على ذلك ، فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها .

قال محمد بن الحسن : وهذا الحكم انما يجوز لها اذا قام لها البينة على انه طلقها في يوم بعينه ، فان لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها ، يدل على ذلك ماروا ه :

١٥٧ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها أي يوم تعتد ؟ فقال : ان قامت لها بينة عدل على انها طلقت في

في التهذيب ، وذهب أبو الصلاح الى أنهما تعتدان حين بلوغ الخبر مطلقاً .

ثم انها انما تعتد حين بلوغ خبر الطلاق حيث يجهل وقته بكل وجه، بحيث يحتمل وقوعه قبل الخبر بغير فصل. ولو فرض العلم بتقدمه مدة ـ كما لو كان الزوج في بلاد بعيدة يتوقف بلوغ الخبر على قطع المسافة ـ حكم بتقدمه في أقل زمان يمكن فيه مجيء الخبر . وبالجملة كل وقت يعلم تقدم الطلاق عليه يحتسب من العدة [1].

الحديث السادس والخمسون والمائة : صحيح .

الحديث السابع والخمسون والمائة : حسن .

---

١) المسالك ٢/٥٦ ـ ٥٧ .

يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت ، وان لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعتد من يوم يبلغها .

١٥٨ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد ؟ قال : اذا قامت لها البينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت ، وان لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعتد من يوم يبلغها .

١٥٩ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الابعد سنة ؟فقال : ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد ، والا فلتعتد من يوم يبلغها .

قال الشيخ رحمه الله : (واذا مات عنها زوجها في غيبته اعتدت لوفاته يوم يبلغها وان كان ذلك بعد سنة أو أكثر) .

١٦٠ـ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر

الحديث الثامن والخمسون والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : يوم يبلغها

يمكن حمله على أن المعنى من يوم يبلغها ويتحقق عندها تحقق الطلاق فيه من يوم طلقت الى يوم وصول الخبر وان كان بعيداً .

الحديث التاسع والخمسون والمائة : صحيح .

الحديث الستون والمائة : حسن .

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لأنها تريد أن تحد له .

١٦١ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان مات عنها وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً لأن عليها أن تحد عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والأصباغ .

١٦٢ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي ، قال : المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها

الحديث الحادى والستون والمائة : مجهول كالموثق .

قوله عليه السلام : لان عليها أن تحد

قال في المسالك : الحكم على هذا التعليل في الامة ، حيث لا توجب عليها الحداد ، فان مقتضاه هنا أنها كالمطلقة. ويمكن القول هنا بمساواتها للحرة ، نظراً الى اطلاق كثير من الأخبار ، والتعليل في الأحكام الشرعية ضبطاً للقواعد الكلية لا يعتبر فيه وجوده في جميع أفرادها الجزئية كحكمة العدة .

ويمكن أن تكون الحكمة وراء الحداد اظهار التفجع والحزن ويتحقق في الأمة أيضاً ، وأيضاً فانا وان لم نوجب احداد الامة لكن نقول باستحبابه [1].

الحديث الثانى والستون والمائة : حسن .

---

١) المسالك ٢/٤٩ .

الخبر لأنها تحد عليه .

١٦٣ ـ عنه عن محمد عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة أو لم تقم .

١٦٤ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم الا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد ، والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين .

١٦٥ ـ فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن الحسين بن زياد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلاتعلم بموته الا بعد سنة . قال: ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان .

الحديث الثالث والستون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : ان قامت البينة

أي : على يوم الموت بعينه، ويحتمل أن يكون المعنى أنه يكفي بلوغ الخبر للعدة وان لم يثبت بالبينة ، لكنه بعيد .

الحديث الرابع والستون والمائة : صحيح .

الحديث الخامس والستون والمائة : موثق أو مجهول لاشتراك الحسن .

١٦٦ ـ ومارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبدالله عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك؟ قال : فقال : ان كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها ، وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة أنه مات في يوم كذا وكذا ، وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت .

فهذان الخبران شاذان نادران مخالفان للأحاديث كلها، والتفصيل الذي تضمن الحديث الأخير يخالفه أيضاً الخبر المتقدم ذكره عن أبي الصباح الكناني لأنه قال : تعتد من يوم يبلغها قام لها البينة أو لم تقم ، فلايجوز العدول عن الأخبار الكثيرة الى هذين الخبرين . على أنه يجوز أن يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنه أنه حكم المتوفى عنها زوجها ، لأن التفصيل الذي يتضمنه الخبر الأخير من اعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها ، وعلى هذا التأويل لاتنافي بين الأخبار .

وان كانت المسافة قريبة من يوم أو يومين وما أشبههما جاز لها أن تبني على يوم مات الزوج ، وان كان أكثر من ذلك لم يجز الا أن تبني على يوم يبلغها .

١٦٧ ـ روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدالجبار عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب . قال : ان كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد ، وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لابد من أن تحد له .

الحديث السادس والستون والمائة : صحيح .

الحديث السابع والستون والمائة : صحيح .

قال الشيخ رحمه الله : (وعدة المتعة قرءان ان كانت ممن تحيض أو خمسة وأربعون يوماً ان كانت ممن لا تحيض) يدل على ذلك ما رواه :

١٦٨ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : عدة المتعة ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف .

١٦٩ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام :عدة

الحديث الثامن والستون والمائة : حسن .

وقال في المسالك: اختلف الأصحاب في عدة المتمتع بها اذا انقضت مدتها أو وهبها اياها ان لم تكن يائسة ، فذهب المحقق وجماعة منهم الشيخ وأتباعه الى أن عدتها حيضتان ان كانت من ذوات الحيض. وقال المفيد وابن ادريس وجماعة: انها طهران وان كانت بينهما حيضة . وقال ابن بابويه في المقنع : حيضة ونصف. وقال ابن أبي عقيل : عدتها حيضة ، ولو لم تحض وكان في سنها اعتدت بخمسه واربعين يوماً اتفاقاً ، ولا فرق فيهما بين الحرة والأمة [1]. انتهى .

أقول : وهذا الخبر يصلح مستنداً لابن أبي عقيل ، ولعله على المشهور محمول على أن ما هو داخل في العدة ليس الا حيضة واحدة ، ورؤية الثانية ليست الا كاشفة .

الحديث التاسع والستون والمائة :

---

١) المسالك ١/٥٠٧ .

المتعة خمسة وأربعون يوماً والاحتياط خمسة وأربعون ليلة .

١٧٠ ـ محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

١٧١ ـ أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال في امرأة ادعت أنها حائض ثلاث حيض في شهر؟ قال: كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ماادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة .

لأن هذا الخبر محمول على امرأة متهمة في قولها، ألا ترى أنه يتضمن حكم من تدعي ثلاث حيض في شهر، وهذا مما يندر في النساء ويقع هناك شبهة فحينئذ تسأل نسوة من أهلها ، فأما اذا كانت غير متهمة فالقول قولها وتصدق فيما تقول

قوله : والاحتياط

قال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة: يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام، وأن يكون من كلام البزنطي. وكأن المراد أن الاحتياط أن يكون عدد الليالي أيضاً خمسة وأربعين كالايام ، والحاصل أن المعتبر الأيام بلياليها .

ثم اعلم أنه وردت أخبار كثيرة في خمسة وأربعين مطلقاً، وخبر زرارة خصصها بمن كانت في سن من تحيض ولا تحيض، وغاية الاحتياط مراعاة أكثر الامرين من الحيضتين وخمسة وأربعين يوماً لتكون عاملة بجميع الأخبار .

الحديث السبعون والمائة : حسن .

الحديث الحادى والسبعون والمائة : ضعيف على المشهور .

حسب ما تضمن الخبر الأول .

وقطع الأصحاب بأنه اذا ادعت المرأة انقضاء العدة بالحيض في زمان يمكن فيه ذلك كان قولها مقبولا فيه، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في ذلك بين دعوى المعتاد وغيره . واستقرب الشهيد في اللمعة أنها لا تقبل مـن المرأة دعوى غير المعتاد الا بشهادة أربع من النساء المطلعات على باطن أمرها. ولو ادعت انقضاء العدة بالاشهر ، فالمشهور أنه لا يقبل قولها .

وقال السيد في شرح النافع : ولا ريب فيه مع انكار الزوج فأما اذا لم يكن لها منازع أمكن جواز التعويل على قولها اذا لم يظهر فساده ، وهو حسن .

(٧)

باب لحوق الاولاد بالاباء

وثبوت الانساب وأقل الحمل وأكثره

قال الشيخ رحمه الله (ومن ولدت زوجته على فراشه) الى قوله (ونحن نبين) روى :

١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن

باب لحوق الاولاد بالاباء وثبوت الانساب

واقل الحمل وأكثره

الحديث الاول : ضعيف .

وقال في المسالك : أجمع علماء الاسلام على أن أقل المدة التي يمكن فيها تولدالانسان حياًكاملا ونشؤه من حين الوطىء الى حين الولادة ستة أشهر. واختلفوا في أقصى مدته ، فأطبق أصحابنا على أنها لا تزيد على سنة . ثم اختلفوا فالمشهور

أبيه عن وهب عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : قـال أميرالمؤمنين عليه السلام : يعيش الولد لستة أشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر .

٢ ـ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن سيابه عمن حدثه عـن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أمـه كم هو فان الناس يقولون ربمـا يبقى في بطنها سنتين ؟ فقـال : كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ، لو زاد ساعة لقتل أمه قبل أن يخرج .

٣ ـ عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في المرأة يغيب عنهـا زوجها فتجيء بولد أنـه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت

أنها تسعة أشهر ، ذهب اليه الشيخان في النهاية والمقنعة وابـن الجنيد وسلار وابن البراج والمرتضى في أحد قوليه وجماعة آخرون .

وذهب المرتضى في الانتصار الى أنها سنة مدعياً عليه الاجماع ، ووافقه أبو الصلاح ومال اليه في المختلف ، وذهب الشيخ في موضع من المبسوط الى أنها عشرة ، واستحسنه المحقق في الشرائع والعلامة في أكثر كتبه ، وذكر جماعة أن به رواية ، ولكن لم أقف عليها ، وكيف كان فهو أقرب من القول بالتسعة لموافقته للاعتبار [1].

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : مجهول كالحسن .

---

١) المسالك ١ / ٥٧٤ .

غيبته معروفة ولا تصدق أنه قدم فأحبلها .

٤ ـ الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عـن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ماأهديت اليه الا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها ، وزعمت هي أنها حبلت منه؟ فقال : لايقبل ذلك منها ، وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابداً .

٥ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصرعمن رواه عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة أشهر فهو للأول ، وان كان ولد انقص من ستة أشهر فلأمه ولأبيه الأول ، وان ولدت لستة أشهر فهو للاخير .

٦ ـ محمد بن الحسن الصفار عـن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بـن مرار

وهو موافق للأصول والأقوال .

الحديث الرابع : ضعيف .

ولاخلاف في أنه اذا أتت بولد لأقل من ستة أشهر ينتفي عن الزوج بغير لعان، فيمكن حمل هذا الخبر على ما اذا لم يثبت عند الحاكم كونه لاقل من ستة أشهر، بأن تدعي المرأة كونها عنده أكثر من ذلك .

الحديث الخامس : صحيح على الظاهر .

وعليه الفتوى ، وحمل على ما اذا لم يكن من مفارقتها الزوج الأول أكثر من أكثر الحمل، والظاهر أنه سقط من الخبر شيء، ولعله كان هكذا قال : ان كان ولد.

الحديث السادس : مجهول .

عن يونس بن عبدالرحمن عن رجل عـن أبي بصير قال : سألت أبـا عبدالله عليه السلام عـن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك ؟ قال : ليس له ذلك .

٧ ـ علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن أبي العباس قال : اذا جـاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير ، وان كان أقل من ستة أشهر فهو لـلأول .

٨ ـ أحمد بن محمد عـن علي بن حديد عن جميل بن صالح عـن بعض أصحابنا عـن احدهما عليه السلام في المرأة تتزوج في عدتها ؟ قال : يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما ، فـان جاءت بولد لستـة أشهر أو اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة أشهر فهو للأول .

٩ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير

وعليه الأصحاب .

الحديث السابع : مجهول أوضعيف .

الحديث الثامن : ضعيف .

والمشهور وجوب استيناف عـدة أخرى للثاني بعد اتمام عدة الأول ، ونقل المحقق قولا بجواز الاكتفـاء بعدة واحدة لهما جميعاً ، كما يدل عليه الخبران ، وحملا على مـا اذا لم يدخل بهـا أو على العلم بكون الثاني زنـا فالعدة للأول ، ويأبى عنهما قوله فيهما منهما ، وكذا حكم اللحوق في الأول، ومع الاغماض عن الشهرة يمكن الجمع بحمل العدتين على الاستحباب .

الحديث التاسع : موثق كالصحيح .

أو عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تتزوج في عدتها؟ قال : يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً .

١٠ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها ، وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فهو لزوجها الأخير .

١١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبريء رحمها قال : بئس ماصنع يستغفر الله ولا يعد . قلت : فان باعها من آخر ولم يستبرىء رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرىء رحمها فاستبان حملها عند الثالث. فقال أبوعبدالله عليه السلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

ولعل الاستدلال بالجزء الأول لاشتراكهم في العهر وعدمه .

وقال في النهاية : للعاهر الحجر أي الخيبة ، يعني الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد وللزاني الخيبة والحرمان، كقولك مالك عندي شيء غير التراب وما بيدك غير الحجر، وقد ذهب قوم الى أنه كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك، لانه ليس كل زان يرجم [1].

---

١) نهاية ابن الاثير ١/ ٣٤٣ .

١٢ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام ـ وذكر مثله الا انـه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

١٣ ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار وحميد ابن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد ؟ قـال : للذي عنده الجارية ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

وهذه الأخبار تدل على أن الأمة تصير فراشاً بالوطىء من المولى، كما ذهب اليه بعض الأصحاب ، والمشهور خلافه ، وسيأتي في باب اللعان .

وقال في المسالك: لو انتقلت الى موال بعد وطىء كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاءت لستة أشهر فصاعداً منذ يوم وطئها ، والا كان للذي قبله وهكذا ، ويجيء على القول بالقرعة في الفراش المتجدد بالزوجية بينه وبين المتقدم ورودها هنا ، الا أن الاحتمال هنا أضعف ، لورود الاخبار هنا زيادة على ما تقدم [1] .

---

١) المسالك ١/ ٥٧٦ .

١٤ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا وطىء رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً اقرع الوالى بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية . قال : فان اشترى رجل جارية وجل جاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته .

١٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهليه قبل أن يظهر الاسلام ، فأقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للاخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال: وما أعلم فيها شيئاً الا ما قضى علي عليه السلام .

فلا ينافي هذان الخبران الأخبار الأولة ، لأن الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين أو ثلاثة ووطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة ، والأخبار الأولة انما تضمنت أن يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت قد تنقلت في الملك ، والذي يدل على ذلك مارواه :

١٦ ـ محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم : حدثني بأعجب مامر عليك فقال:

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : حسن .

يـا رسول الله اتاني قـوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً واحتجوا فيـه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم . فقال له النبي صلى الله عليه وآله : انه ليس من قوم تنازعوا ثـم فوضوا أمرهم الى الله الا خرج سهم المحق .

قـال الشيخ رحمه الله : (ولا يجوز للرجل أن يبيع جارية قـد وطئها حتى يستبرئها بحيضة أو بخمسة وأربعين يوماً ، وكذلك لا يجوز لمن اشتراها أن يطأها حتى يستبرئها بمثل ذلك الا أن يكون الذي باعها أميناً صادقاً يذكر انـه لم يطأها منذ طهرت) يدل على ذلك ما رواه :

١٧ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن ربيع بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية التي لـم تبلغ المحيض ونخاف عليها الحبل ؟ قـال : يستبرىء رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلـة والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة .

وقال في المسالك : الاصحاب حكموا بمضمونها ، وحملوا قولـه « وضمنته نصيبهم » على النصيب مـن الولد والام معاً ، كما لو كان الواطى واحـداً منهم ابتداء ، فانه يلحق به ويغرم نصيبهم منهما كذلك ، لكن يشكل الحكم هنا في الولد لادعاء كل منهم أنه ولده ، ولازم ذلك أنه لا قيمة لـه على غيره ، والرواية ليست صريحة في ذلك ، لجواز ارادة النصيب من الام ، لانه هو النصيب الواضح لهم باتفاق الجميع بخلاف الولد ، والعمل بما ذكره الاصحاب متعين [1] .

الحديث السابع والعشر : ضعيف .

---

١) المسالك ١ / ٥٧٦ .

١٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء ؟ قال : نعم ، وعن ادنى ما يجزي من الا ستبراء للمشتري والبائع ؟ قال : أهل المدينة يقولون حيضة ، وكان جعفر عليه السلام يقول : حيضتان ، وسألته عن أدنى استبراء البكر ؟ فقال : أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول : حيضتان .

ومتى كانت الجارية آيسة من المحيض ومثلها لا تحيض أو صغيرة في سن

وقال في الشرائع : يجب أن يستبرأ الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك [١].

وقال في المسالك : الاستبراء استفعال من البراءة ، والمراد هنا طلب براءة الرحم من الحمل ، وفي حكم البيع غيره من الوجوه الناقلة للملك ، وكذا القول في الشراء ، فيجب بكل ملك زائل وحادث ، خلافاً لابن ادريس حيث خصه بالبيع وانما يجب على البايع ومن في حكمه اذا كان قد وطئها، سواء عزل أم لا ، والمشتري ومن في حكمه انما يجب عليه الاستبراء اذا علم بوطىء السابق أو جهل الحال ، فلو علم الانتفاء لم يجب ، لانتفاء الفائدة والنص عليه [٢] .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

والحيضتان لم أرقائلا به ، ولعله محمول على الاستحباب ، واستبراء البكر لعله محمول على ما اذا احتمل فيها وطىء الدبر ، أو على الاستحباب . ويمكن حمل الحيضتين على استبراء البايع والمشتري معاً ،كما يؤمي اليه لفظ الخبر أيضاً .

---

١) شرائع الاسلام ٢/٥٨ .

٢) المسالك ١/٢٠٩ .

من لا تحيض فليس عليها استبراء ، روى ذلك :

١٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عـن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث. قال : انكانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء ، وان كانت قد بلغت ولم تطمث فـان عليها العدة. قال : وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض؟ قال : اذا طهرت فليمسها ان شاء .

وقال في المسالك : تستبرأ الامة ان كانت ممن تحيض بحيضة ، وعليه عمل الأصحاب ، وفي رواية سعد الأشعري عـن الرضا عليه السلام ان البائع يستبرئها قبل بيعها بحيضتين ، وحمل على الاستحباب [1].

قوله : فليس عليها استبراء

مقطوع به في كلام الأصحاب .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

ولا يخفى أن مراد الأصحاب مـن الصغيرة من كان لها أقل مـن تسع سنين ، ومتى كانت كذلك فوطؤها حرام مطلقاً ، وغيره لا يحرم في زمن الاستبراء، لكنها مذكورة في روايات كثيرة ، منها صحيحة الحلبي هذه . ولا يمكن تنزيلها على ما تجاوز سنها التسع ولم تحض، بناءاً على الغالب من عدم حيضهن بعد التسع أيضاً، لان هذا الحمل ينافي قوله «وان كانت بلغت» ومنها صحيحة ابن أبي يعفور وصحيحة عبدالرحمن .

---

١) المسالك ١/ ٢٠٩ .

٢٠ ـ وعنه عن القاسم عن أبان عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية التي لايخاف عليها الحبل. قال : ليس عليها عدة .

٢١ ـ علي بن اسماعيل عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل؟ قال : ليس عليها عدة يقع عليها، وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرىء رحمها. قال : كان نوله أن يفعل فاذا لم يفعل فلا شيء عليه.

وفي هذه الروايات المعتبرة دلالة على أن الأمة التي بلغت التسع ولم تحض لا استبراء عليها ، وليس فيها ما ينافي ذلك ، بخلاف رواية الحلبي ، وهي أيضاً موافقة لحكمة الاستبراء، لان بنت العشر سنين وما قاربها لاتحبل عادة، فلامقتضى لاستبرائها كالايسة. ولوحرمنا في زمن الاستبراء مطلق الاستمتاع ظهرت الفائدة في الصغيرة في غير الوطىء من ضروبه ، كذا ذكره الشهيد الثاني رحمه الله .

ولا يخفى متانته ، لكن يمكن حمل قوله « بلغت » في رواية الحلبي على أن المراد بلغت سن من تحيض أوسن من يتخوف عليها الحبل ، وهما غالباً بعد التسع بمدة ، كما اعترف رحمه الله به .

الحديث العشرون : ضعيف .

الحديث الحادى والعشرون : حسن موثق كالصحيح .

وسيأتي الكلام فيه .

وقال في القاموس : نولك أن تفعل كذا أي ينبغي لك [1].

---

١) القاموس المحيط ٤/ ٦١ .

٢٢ ـ عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدتها ؟ وما يحل للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض ؟ قال : اذا قعدت من المحيض أو لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر .

واذا كانت الجارية في سن من تحيض تستبرأ بخمس وأربعين ليلة، روى ذلك :

٢٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها. فقال: خمس وأربعون ليلة .

٢٤ ـ وعنه عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبى عبدالله

الحديث الثانى والعشرون : حسن موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : فلا يقربها

يمكن حمل عدم القرب على الحقيقة وعلى عدم الوطىء، ولعل الأول بالنظر الى السؤال أظهر .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

وقال في الدروس: ويجب استبراء الأمة على كل من البايع والمشتري بحيضة، فان استرابت فخمسة وأربعين يوماً . وقال المفيد : ثلاثة أشهر [1].

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

---

١) الدروس ص ٣٤٧ .

عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولـم تحض أو قعدت عن المحيض كـم عدتها ؟ قال : خمس وأربعون ليلة .

٢٥ ـ فأما ما رواه علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان قال : سألت أبـا عبدالله عليه السلام عـن الرجل يشتري الجارية ولم تحض. قال: يعتزلها شهراً ان كانت قديئست. قلت : أفرأيت ان ابتاعها وهي طاهرة وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت ؟ فقال : ان كان عندك أميناً فمسها . وقال : ان ذا الأمر شديد فان كنت لابد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها .

فهذا لا ينافي ماقدمناه مـن أن استبراءها يكون بخمسة وأربعين يومـاً ، لأن قوله عليه السلام « يمسك عنها شهراً » يكون فيمن تحيض فى هذه المدة حيضة ، فيحصل بذلك استبراؤها ، وما قدمناه يكون فيمن لا تحيض ومثلها تحيض ، وقد قدمنا أنـه اذا وثق بالذي يبيعها فليس عليها استبراء ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

وحملتا على ما اذا كانتا في سن من تحيض .

الحديث الخامس والعشرون : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : ان كانت يئست

في الكافي والاستبصار « ان كانت مست »[1] من المس ، وهو الظاهر .

قوله عليه السلام : ان ذا الامر شديد

محمول على الكراهة ، كما هو الظاهر .

---

١) فروع الكافى ٥/ ٤٧٣ ، ح ٧ والاستبصار ٣/ ٣٥٨ ، ح ٨ .

٢٦ـ الحسين بـن سعيد عن القاسم عن أبان عن محمد بـن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال : اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها .

٢٧ ـ علي بن اسماعيل عن ابن أبـي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول اني لم أطأها؟ فقال : ان وثق به فلابأس بأن يأتيها ، وقال في الرجل يبيع الأمة من رجل فقال : عليه أن يستبرىء من قبل أن يبيع .

٢٨ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قـال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يشتري الجارية وهي طاهرة ويزعم صاحبها

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

الحديث السابع والعشرون : حسن كالصحيح .

وقال في الشرائع : وسقط استبراؤها اذا أخبر الثقة انه استبرأها [1].

وقال في المسالك: انما عبر بالثقة لوروده في النصوص ، والمراد بها العدل لانه الثقة شرعاً ، مـع احتمال الاكتفاء بمن يسكن النفس اليه ويثق بخبره ، وفي صحيحة أبي بصير « ان ائتمنته فمسها » . وأوجب ابن ادريس استبراءها وان أخبر الثقة بها ، وتبعه الامام فخر الدين في الشرح [2].

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

---

١) شرائع الاسلام ٢/ ٥٩ .

٢) المسالك ١/ ٢٠٩ .

أنه لم يمسها منذ حاضت ؟ فقال : ان أمنته فمسها .

والأحوط استبراؤها على جميع الأحوال، روى ذلك سماعة في الرواية التي قدمناها ، وأيضاً فقد روى :

٢٩ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أيجزي ذلك أم لابد من استبرائها ؟ قال : استبرئها بحيضيتين . قلت : يحل للمشتري ملامستها ؟ قال : نعم ولا يقرب فرجها .

ومتى اشتراها وهي حائض ثم طهرت كان ذلك كافياً في استبرائها .

قوله : روى ذلك سماعة

لعله أراد أن يشير الى رواية ابن سنان ، وفوهم وذكر سماعة مكانه .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : استبرأها بحيضتين

يمكن حمله على ما اذا لم يكن البايع ثقة .

وقال في الدروس: انما تحرم في مدة الاستبراء الوطىء دون مقدماته، للرواية الصحيحة عن محمد بن بزيع ، وفي المبسوط تحرم [1].

قوله : كان ذلك كافياً فى استبرائها

قال في المسالك : هذا هو المشهور ، وقال ابن ادريس : لابد من استبرائها

---

١) الدروس ص ٣٤٧ .

٣٠ـ روى ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل اشترى جارية طامث أيستبرىء رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة؟ قال : لا بل تكفيه هذه الحيضة ، فان استبرأها بأخرى فلابأس هي بمنزلة فضل .

ومتى كانت الجارية لامرأة فاشتراها الرجل لم يكن عليه استبراؤها .

٣١ ـ روى الحسن بن محبوب عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمة تكون لامرأة فتبيعها؟ فقال : لابأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها .

٣٢ ـ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمة تكون للمرأة فتبيعها. قال : لابأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها .

بعد هذه الحيضة بقرئين . وحكمه بالقرئين لاوجه له، لتصريح الروايات بالاكتفاء بالحيضة ، وقد تقدم رواية بالحيضتين ، وحملت على الاستحباب جمعاً [1].

الحديث الثلاثون : موثق .

قوله : لم يكن عليه استبراؤها

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وخالف فيه ابن ادريس وفخر المحققين .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح على الظاهر .

والظاهر أن الحسن هو الحسن بن علي بن عبدالله المغيرة، لرواية ابن محبوب

---

١) المسالك ١/ ٢٠٩.

٣٣ ـ ابن بكير عن زرارة قال: اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فأخبرتني انه لم يطأها أحد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك أبا جعفر عليه السلام فقال : هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود .

ومتى اعتق الرجل جاريته جاز له أن يعقد عليها قبل الاستبراء وليس ذلك لغيره حتى يستبرئها بثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء .

٣٤ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت لـه : الرجل يعتق سريته أيصلح له أن ينكحها بغير عدة ؟ قال : نعم. قلت : فغيره؟ قال : لا حتى تعتد ثلاثة أشهر .

عنه كثيراً .

الحديث الثالث والثلاثون : موثق .

ويدل على استحباب الاستبراء حينئذ .

قوله : وليس ذلك لغيره

لا خلاف في الحكمين ظاهراً بين الأصحاب .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

وقال في المسالك : انما تعتبر الثلاثة الأشهر على تقدير سبقها على الاقراء ، أو أنها كناية عن الاقراء ، لانها غالباً لا تكون الا في ثلاثة أشهر، والا فالمعتبر عدة الطلاق [1].

---

١) المسالك ١/٥٢٢ .

٣٥ ـ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان عن عثمان عن زرارة قال : سألته ـ يعني أبا عبدالله عليه السلام ـ عن رجل اعتق سريته أله أن يتزوجها بغير عدة ؟ قال : نعم. قلت : فغيره ؟ قال : لا حتى تعتد ثلاثة أشهر .

ومتى اشتراها فأعتقها يستحب له ان يستبرئها قبل أن يعقد عليها وان لم يفعل فليس عليه شيء ، وقد قدمنا ذلك في رواية منصور بن حازم ، ويزيد ذلك بياناً

الحديث الخامس والثلاثون : موثق كالصحيح .

قوله : يستحب له أن يستبرأها

قال في المسالك: ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه ، لكن قيده بعض الأصحاب بأن لا يعلم لها وطىء محترم ، والاوجب الاستبراء بحيضة ، ولا بأس به لوجود المقتضي ، بخلاف ما لو جهل الحال. وألحق بعضهم بالعتق تزويج المولى للأمة المبتاعة، فانه لايجب على الزوج استبراؤها ما لم يعلم سبق وطىء محترم في ذلك الطهر ، وذلك لان الاستبراء تابع لانتقال الملك ، وهو منتف هنا .

وعلى هذا فيمكن أن يجعل ذلك وسيلة الى سقوط الاستبراء عن المولى أيضاً، بأن يزوجها من غيره ثم يطلقها الزوج قبل الدخول ، فيسقط الاستبراء بالتزويج والعدة بالطلاق قبل المسيس ، ومثله الحيلة على اسقاطه ببيعها من امرأة ونحو ذلك [1].

قوله : وقد قدمنا ذلك

الرواية المتقدمة هي رواية ابن أبي يعفور ، ولعله لاتصالها برواية ابن حازم

---

١) المسالك ١/٥٢٢ .

ما رواه :

٣٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرىء رحمها ؟ قال : يستبرىء رحمها بحيضة . قلت : فان وقع عليها ؟ قال : لا بأس .

٣٧ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن الحسن ابن علي عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبريء رحمها ؟ قال : يستبريء رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا بأس .

٣٨ ـ وروى أبو العباس البقباق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فأعتقها ثم تزوجها ولم يستبرىء رحمها ؟ قال : كان له ان يفعل وان لم يفعل فلا بأس .

والمسبية تستبرأ أيضاً بحيضة .

٣٩ ـ روى ذلك الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله

اشتبه عليه رحمه الله .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

الحديث السابع والثلاثون : موثق .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

اذ الظاهر أخذه من الفقيه وطريقه اليه صحيح .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف .

عليه السلام قال: نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم أوطاس: أن استبرؤا سباياكم بحيضة .

واذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لا يجوز لـه أن يطأها في الفرج حتى تضع ما في بطنها ، ويجوز له وطؤها فيما دون الفرج ، وان اجتنب ذلك أيضـاً كان أفضل .

٤٠ ـ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل

وقال في الدروس: كما تجب الاستبراء في البيع تجب في كل ملك زائل وحادث بغيره من العقود وبالسبي وبالارث ، وقصره ابن ادريس على البيع [١]. انتهى .

وفي القاموس : أوطاس واد بديار هوازن [٢].

الحديث الاربعون : حسن كالصحيح .

والاية المحللة « والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم » [٣] والمحرمة « وأولات الاحمال أجلهن » [٤]، والظاهر أن هذا النوع من الكلام اما للتقية أو لبيان الكراهة ، ولعل الأول أظهر .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : التحليل مـن جهة التملك ، والتحريم من جهة الوطىء، أو التحليل بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام والتحريم قبله ، أو التحريم في الوطىء والتحليل في غيره من الانتفاعات . انتهى .

---

١) الدروس ص ٣٤٧ .

٢) القاموس المحيط ٢/٢٥٧ .

٣) سورة النساء : ٢٤ .

٤) سورة الطلاق : ٦ .

عن الفضل بن شاذان جميعاً عن رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأمة الحبلى يشتريها الرجل . قال : سئل عن ذلك أبي فقال : أحلتها آية وحرمتها آية أخرى وأنا ناه عنها نفسي وولدي . فقال الرجل : فأنا أرجو أن انتهي اذا نهيت نفسك وولدك .

٤١ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن

وقال في المسالك : اختلف كلام الأصحاب في تحريم وطىء الامة الحامل وكراهته بسبب اختلاف الأخبار في ذلك، فان في بعضها اطلاق النهي عن وطئها، وفي بعضها حتى تضع ولدها ، وفي بعضها اذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها، فمن الأصحاب من جمع بينها بحمل النهي المغيا بالوضع على الحامل من حل أو شبهة أو مجهولا ، والمغيا بالاربعة الاشهر وعشر على الحامل من زنا . ومنهم من ألحق المجهول بالزنا في هذه الغاية ، ومنهم أسقط اعتبار الزنا وجعل التحريم بالغايتين لغيره .

والمحقق أطلق الحكم بالتحريم قبل الأربعة الاشهر وعشر والكراهة بعدها ، وهذا أوضح وجوه الجمع . وتخصيص المحقق الوطىء بالقبل هو الظاهر من النصوص ، فان النهي فيها معلق على الفرج ، والظاهر منه أرادة القبل . وربما قيل بالحاق الدبر به ، بدعوى صدق اسم الفرج عليهما ، وبأن في بعض الأخبار « لا يقربها حتى تضع » الشامل للدبر وغيرهما خارج بدليل آخر ، وهو أولى [1].

الحديث الحادى والاربعون : حسن كالصحيح .

---

١) المسالك ١ / ٢٠٩ .

أبي جعفر عليه السلام في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى. قال : لايقربها حتى تضع ولدها .

٤٢ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصيرقال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها ؟ فقال : ما دون الفرج . قلت : فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها ؟ قال : امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها .

٤٣ ـ علي بن اسماعيل عن فضالة عن أبان عن اسحاق بن عمارقال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى أيقع عليها؟ قال : لا .

٤٤ ـ فأما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبدالحميد قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى أيطأها؟ قال : لا . قلت : فما دون الفرج ؟ قال : لا يقربها .

قوله عليه السلام « لا يقربها فيما دون الفرج » فمحمول على الكراهية التي قدمناها دون الحظر ، والذي يكشف أيضاً عن ذلك ما رواه :

الحديث الثانى والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : أمرها شديد

أي : في الاستبراء وعدم الوطىء ، أو عدم الانزال ،كذا أفاد الوالد العلامة طاب ثراه .

الحديث الثالث والاربعون : حسن موثق .

الحديث الرابع والاربعون : موثق .

٤٥ ـ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: الاستبراء على الذي يريد أن يبيع الجارية واجب ان كان يطأها، وعلى الذي يشتريها الاستبراء أيضاً . قلت : فيحل له ان يأتيها دون الفرج؟ قال : نعم قبل ان يستبرئها.

وقد روي انه اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام جازله وطؤها في الفرج.

٤٦ ـ روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال : سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : اشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر بلاطمث وليس ذلك من كبر، قلت: وأريتها النساء فقلن ليس بها حبل أفلي أن أنكحها في فرجها؟ قال: فقال: ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حمل فلا بأس أن تمسها في الفرج . قلت: فان كان حمل فمالي منها ان اردت ؟ فقال : لك ما دون الفرج الى أن تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام، فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج .

فأما الذي يدل على أن التنزه عن وطئها أفضل وان كان فيما دون الفرج، مارواه:

٤٧ ـ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبدالله بن محمد قال: دخلت على ابي عبدالله عليه السلام بمنى فأردت ان اسأله عن مسألة قال : فجعلت أهابه . قال : فقال لي : يا عبدالله سل . قال: قلت جعلت فداك اشتريت جارية، ثم سكت هيبة له، قال فقال لي: اظن انك اردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك؟ قلت : أجل جعلت فداك.

الحديث الخامس والاربعون : موثق .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

الحديث السابع والاربعون : ضعيف .

قال : واظنك اردت ان تفخذ لها فاستحييت ان تسأل عنه؟ قال قلت : لقد منعتني عن ذلك هيبتك . قال فقال : لا بأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها ، وان صبرت فهو خير لك . قال : فقال له رجل : جعلت فدك قد سمعت غير واحد يقول : التفخيذ لابأس به قال: قلت له: وأي شيء الخيرة في تركي له؟ قال فقال : كذلك لو كان به بأس لم نأمر به . قال : ثم اقبل علي فقال: الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها فما أحب للرجل المسلم أن يأتي الجارية التي قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره .

٤٨ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها ؟ قال : بئس ما صنع. قلت: فما تقول فيه؟ فقال: أعزل عنها أم لا؟ فقلت: أجبني في الوجهين . فقال:

قوله عليه السلام : فما أحب للرجل المسلم

قال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : الغرض بيان خيرية ترك التفخيذ، بأنه يمكن أن تكون حاملا في الواقع من البايع وظهر بعد التفخيذ حملها ، فانه وان كان جائزاً لكن مباشرة المعتدة من غيره سيما اذا ظهر كونها أم ولد من البايع لا يليق بالمؤمن ، والاحمق الذي قال سمعت غير واحد ، لم يفهم أن عدم البأس لا ينافي الكراهة ، وقول عبدالله أيضاً لا يخلو من حماقة الا أن يكون مطايبة .

الحديث الثامن والاربعون : موثق .

وقال في الدروس : استبراء الحامل بوضع الحمل ، الا أن يكون عن زنا فلا حرمة له . و المشهور أنه يستبرئها بأربعة أشهر وعشرة أيام وجوباً عن القبل

ان كان عزل عنهـا فليتق الله ولايعود ، وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته .

٤٩ ـ عنه عن علي بن ابراهيم عـن أبيه عن النوفلي عن السكوني عـن أبي عبدالله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف ، فسأل عنها فقال : اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل . قال : أفربتها ؟ قال : نعم. قال : اعتق ما في بطنها . قال: يارسول الله وبما استحق العتق ؟ قال : لأن نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه .

٥٠ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك في اتمام الولد .

٥١ ـ محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عـن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل لـه

لاغير، وأن الوطىء بعدها مكروه الى أن تضع فيعزل، وان أنزل كره بيع ولدها ، واستحب عزل قسط له من ماله [1].

الحديث التاسع والاربعون : ضعيف على المشهور .

الحديث الخمسون : موثق .

الحديث الحادى والخمسون : موثق .

ولعل المسؤول الكاظم عليه السلام، ويحتمل أن يكون سماعة . أو الصادق عليه السلام بأن يكون قوله «قال: قدكان» تفسيراً لقوله « قال: سألته » ولعل الاوسط أظهر.

---

١) الدروس ص ٣٤٧ .

جارية فوثب عليها ابن له ففجربها، قال: قدكان رجل عنده جارية وله زوجة فأمرت ولدها أن يثب على جارية أبيه ففجربها فسئل أبوعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: لابحرم ذلك على أبيه الا انه لا ينبغي له أن يأتيها حتى يستبرئها للولد ، فان وقع بينهما ولد فالولد للأب ان كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد .

٥٢ ـ محمد بـن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بـن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان رجلا من الانصار اتى أبا جعفر عليه السلام فقال له : اني ابتليت بأمر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية. قال: فقال له أبوعبدالله عليه السلام : لاينبغي لك أن تقربها ولاتبيعها

قوله : وشهر واحد

لعل الواو هنا بمعنى « أو » .

الحديث الثاني والخمسون : صحيح .

قوله : أتى أبا عبدالله

أقول : في بعض النسخ « أبا جعفر » [1] وفي الكافي « أبي » [2] وهو أصوب .

قوله عليه السلام : أن تقربها

من الاقرار ، أو من القرب بمعنى الوطىء ، وهو بعيد ، والضمائر راجعة الى

---

١) كذا فى المطبوع من المتن .

٢) فروع الكافي ٥/٤٨٨ ، ح ١ .

ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حياً ، ثـم أوصي عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عزوجل لها مخرجاً .

الولـد .

قوله عليه السلام : حتى يجعل الله لها مخرجاً

أي : بالموت ، أو التزويج .

وقال في المسالك : الامة لاتصير فـراشاً بالملك اجماعاً ، وهل تصير فراشاً بالوطىء ؟ فيـه قولان ، منشأهما اختلاف الاخبـار ، فذهب الشيخ في المبسوط والمحقق والعلامة وسائر المتأخرين الى أن الامة لاتصيرفراشاً مطلقاً ، واستندوا في ذلك الى صحيحة ابن سنان وغيرها ، ويدل على صيرورتها فراشاً رواية سعيد ابن يسار وسعيد الاعرج والحسن الصيقل وغيرها ، ويترتب على كونها فراشـاً أن ولدها الذي يمكن تولده من الوطىء يلحق به، ولايتوقف على اعترافه، بل لايجوز له نفيه فيما بينه وبين الله ، وان ظن أنه ليس منه لتهمة أمه بالفجور ، وان علم أنه ليس منه وجب نفيه .

والفرق بينه وبين ولد الزوجة في امرين : أحدهما أنه لايحكم بلحوقه به الا مع ثبوت وطئه لها ، بخلاف ولد الزوجة فانـه يكفي امكان الوطىء . والثاني أن ولد الزوجة اذا كان محكوماً به للزوج ظاهراً لاينتفى عنه الا باللعان ، وولد الامة ينتفي بغير لعان .

ثم على تقدير صيرورتها فراشاً بالوطىء هل يستمر كذلك ما دامت على ملكه أم يختص الحكم بـالولد الذي يمكن تولده من ذلك الوطىء خاصة ؟ حتى لو أتت بولد بعد أقصى الحمل من الوطىء الذي ثبت باقراره أو بالبينة لا يلحق به

٥٣ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال : ان رجلا مـن الانصار اتى أبا جعفر عليه السلام فقال له : اني قد ابتليت بأمر عظيم ، اني قد وقعت على جاريتي ثـم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فأصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة الأشهر. فقال له أبوجعفر عليه السلام : احبس الجارية لاتبعها وأنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً، فان حدث بك حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً .

بدون الاقرار وجهان، ولا شك في انتفائه عنه بنفيه ، انما تظهر الفائدة لو لم ينفه ، فهل يلحق به ظاهراً بمجرد الوطىء السابق أم يتوقف على الاقرار بـه ؟ بني على الوجهين . والاظهر الثاني وان لم يحكم بكونها فراشاً [1].

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

وأعلم أنه اتفق الأصحاب على أن ولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى، ويلزمه الاقرار به اذا لم يعلم انتفاءه. وأما اذا علم انتفاءه عنه جاز له نفيه، وينتفي بغير لعان اجماعاً .

وقال الشيخ في النهاية: اذا حصل في الولد امارة يغلب معها الظن أنه ليس من المولى، لم يجز له الحاقه به ولانفيه عنه، وينبغي أن يوصي له بشيء ولايورثه ميراث الاولاد [2].

وتبعه على ذلك جماعة كثيرة من الأصحاب، وحكاه في الشرائع [3] بلفظ «قيل»

---

١) المسالك ٢/١١٦ .

٢) النهاية ص ٥٠٦ ـ ٥٠٧ .

٣) الشرائع ٢/٣٤٢ .

٥٤ ـ الصفارعن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل من أصحابنا عن عبدالحميد بن اسماعيل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطأها فهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي أن يكون منه كيف يصنع أيبيع الجارية والولد ؟ قال : يبيع الجارية ولايبيع الولد ولايورثه من ميراثه شيئاً .

٥٥ ـ فأما ما رواه الصفار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسماعيل بن الخطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوماً الى منزله فأصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فأقرت أن الرجل فجر بها ثم انها حبلت فأتت بولد. فكتب عليه السلام : ان كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك ، وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع أمه .

ثم تردد فيه ، واستشكل جماعة بأنها منافية للقاعدة المقررة من أن الولد للفراش ، وأيضاً فان الولد المذكور ان كان لاحقاً به فهو حر وارث ، والا فهو رق ، فجعله قسماً آخر مشكل .

ويستفاد من الحكم بكون الولد يملك الوصية ، وأنه لا يملكه المولى ولا الوارث أنه محكوم بحريته ، الا أن ذلك لا يجامع الحكم بعدم توريثه . والحق أن هذه الاشكالات بعد ورود النصوص لا وجه لها .

الحديث الرابع والخمسون : مرسل .

الحديث الخامس والخمسون : مجهول .

وفي بعض النسخ « عن جعفر بن محمد بن اسماعيل » وهو الظاهر . وفي رجال الشيخ جعفر بن محمد بن اسماعيل بن الخطاب، ذكره في أصحاب الهادي

فلا ينافي هذا الخبر ماقدمناه من الأخبار، لأن الامرفي ذلك قد رده عليه السلام الى صاحب الجارية بأن يعتبر فان علم أن الولد منه بأحد مايعتبر به لحوق الاولاد بالاباء فليلحقه بـه ، وان اشتبه عليه الامر فيمتنع مـن بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه ، وان علم انه ليس منه جاز له بيعه حسب ما تضمنه الخبر الأول، فلاتنافي بين الأخبار .

٥٦ ـ روى محمد بن الحسن الصفار عـن يعقوب بن يزيد قال : كتبت الى أبي الحسن عليـه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده؟ فكتب عليه السلام : ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده .

ومتى اتهم الرجل جارية له يطأها بالفجور ثم جاءت بولد لم يجز له نفيه ولزمه الاقرار به .

٥٧ ـ روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار

عليه السلام [1]، وهو مجهول .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

قوله رحمه الله : ومتى اتهم

لايخفى أن ظاهر أكثر الأخبار الاتية أن مع التهمة يجوز النفي، الا أن يحمل التهمة فيها على غالب الظن ، ولعله عمل بالأخبار السابقة في خصوص موردها ، وهو أن يرى الزنا ، أو تعترف الجارية بها مع عدم المشابهة .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

---

١) رجال الشيخ ص ٤١١ .

وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق. قال: يتهمها الرجل أو يتهمها أهله ؟ قلت : أما تهمة ظاهرة فلا . قال : اذاً لزمه الولد .

٥٨ ـ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد ؟ قال: أرى أن لايباع هذا ياسعيد. قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال : أتتهمها ؟ قال فقلت : اما تهمة ظاهرة فلا. قال : فيتهمها أهلك ؟ فقلت : أما شيء ظاهر فلا. قال : فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد ! ؟ .

٥٩ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه منها فساد . فقال أبو عبدالله عليه السلام: اذا ولدت امسك الولد ولايبيعه ويجعل له نصيباً في داره ، قال: فقيل له : رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت . فقال : اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من

وقال في القاموس : أطاف به الم به وقاربه [1]. وفيه أيضاً : علقت المرأة حبلت [2].

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف .

الحديث التاسع والخمسون : ضعيف .

---

١) القاموس المحيط ٣/ ١٧٠ .

٢) القاموس المحيط ٣/ ٢٦٧ .

داره وماله وليس هذه مثل تلك .

٦٠ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله اني خرجت وامر أتي حائض ورجعت وهي حبلى؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : من تتهم ؟ قال : اتهم رجلين . قال : أيت بهما فجاء بهما، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان يك ابن هذا فسيخرج قططاً كذا وكذا ، فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، فجعل معقلته على قوم أمه وميراثه لهم ، ولو أن انساناً قال له يا ابن الزانية لجلد الحد .

ويمكن حمله على الظن الغالب بالانتفاء، ويكون الوصية في الموضعين على الاستحباب .

الحديث الستون : مرسل .

قوله : رجعت وهي حبلى

لعل هذا كان مع تحقق الغيبة التي لم يمكن بسببها لحوق الولد بالزوج .

ولا يمكن الاستدلال به على ما ذهب اليه الصدوق وجماعة ، من أن ميراث ولد الزنا كولد الملاعنة ، اذ يمكن حمله على أنه صدر منهما الملاعنة ، كما هو الظاهر من أخبار العامة ، مع أنه لم يثبت الزنا هاهنا، بل يحتمل أن يكون شبهة، وانما انتفي من الرجل لعدم احتمال كونه منه ، ولذا حكم عليه السلام بأن من قذف أمه يجلد .

وأما ما أخبر به صلى الله عليه وآله ، فهو : اما لمحض بيان الواقع من غير أن يترتب عليه حكم، أوكان الحكم في خصوص تلك الواقعة كذلك بوحي خاص.

٦١ ـ محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بـن الحسن القمي قال : كتب بعض أصحابنا على يدي الى أبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك مـا تقول في رجل فجر بامرأة فحملت ثـم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به؟ فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : الولد لغية لا يورث .

٦٢ ـ علي بن الحسن عـن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله ابن بكير عن روح بن عبدالرحيم قال: كانت لي جارية كنت اطأها فوطئتها فبعتها فولدت عند اهلها غلاماً فأتوني بـه فقالوا لي وخاصموني ، فسألت أباعبدالله عليه السلام ، فقال لي : اقبلها .

قوله صلى الله عليه وآله : فسيخرج قططاً

قـال في النهاية : في حديث الملاعنة « ان جاءت به جعداً قططاً فهو لفلان » القطط الشديدة الجعودة ، وقيل : الحسن الجعودة ، والأول أكثر [1].

الحديث الحادى والستون : ضعيف على الاظهر .

اذ الظاهر أن محمد بن الحسن هومحمد الحسن بن جمهور العمي الضعيف.

قوله عليه السلام : الولد لغية لا يورث

قال في الصحاح : يقال فلان لغية وهو نقيض قولك لرشدة [2]. انتهى .

---

١) نهاية ابن الاثير ٤/ ٨١ .

٢) صحاح اللغة ٦/ ٢٤٥١ .

٦٣ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : اذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه ابداً .

٦٤ ـ وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة وليست بمأمونة تدعي الحمل؟ قال : ليصبر، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش وللعاهر الحجر .

٦٥ ـ علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز وعبدالرحمن بن أبي

وفي القاموس : ولد غية ويكسر زنية [1].

الحديث الثاني والستون : موثق .

قوله : فأتوني به

لعله كان قبل مضي ستة أشهر من وطىء الثاني ، أو لانهم نفوه .

الحديث الثالث والستون : ضعيف على المشهور .

وعليه الفتوى .

الحديث الرابع والستون : موثق .

الحديث الخامس والستون : موثق .

---

١) القاموس المحيط ٤/ ٣٧٢ .

نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل ظن أهله انه قد مات أوقتل فنكحت امرأته أو تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ، ثم جاء الزوج الأول أوجاء مولى السرية، قال: فقضى في ذلك ان يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سريته وولدها أو يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد .

قوله : أو يأخذ رضاه

يمكن أن يكون « أو » بمعنى « الى أن » بناءاً على أن الوطىء شبهة ، أو الترديد باعتبار احتمال الزنا والشبهة .

(٨)

باب اللعان

قال الشيخ رحمه الله : (واذا قذف الرجل امرأته بالفجور) الى قوله (ولم تحل له أبداً) .

١ـ روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة قال : سئل أبـو عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم» قال : هو القاذف الذي يقذف امرأته، فاذا قذفها ثم أقر بأنه كذب عليها جلد الحد

باب اللعان

واللعان لغة المباهلة المطلقة ، أو فعال من اللعن ، أو جمع لـه . وهو الطرد والابعاد من الخير ، والاسم اللعنة ، وشرعاً: المباهلة. بين الزوجين في ازالة حد أو نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم .

الحديث الاول : ضعيف .

وردت اليه امرأته ، وان أبى الا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين، وان أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب ـ والعذاب هو الرجم ـ شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ، فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لاتحل له الى يوم القيامة . قلت : أرأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات ؟ فقال: ترثه أمه وان ماتت أمه ورثه أخواله، ومن قال انه ولد الزنى جلد الحد . قلت : يرد اليه الولد اذا أقر به ؟ قال: لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن .

٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها ؟ قال : يلاعن الزوج ويجلد الاخرون .

٣ـ الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : ان عباداً البصري

قوله : وان ماتت أمه

أي : قبله .

الحديث الثانى : مجهول .

واختلف الأصحاب فيما اذا كان الزوج أحد الأربعة هل يثبت أو يحتاج الى اللعان ؟ وفصل بعض المتأخرين بأنه ان سبق الزوج فلا يثبت ، وان شهدوا دفعة يثبت ، وحملوا الرواية على الأول ، ولا يخلو من قوة .

الحديث الثالث : صحيح .

سأل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر: كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: ان رجلا من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله أرأيت لو أن رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع؟ قال: فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله، فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته. قال: فنزل الوحي من عند الله عزوجل بالحكم فيها، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلا؟ فقال: نعم. فقال له: انطلق فأتني بامرأتك فان الله عزوجل قد أنزل الحكم فيك وفيها، فأحضرها زوجها فأوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج: اشهد أربع شهادات بالله أنك لمن الصادقين فيما رميتها به. قال: فشهد. قال: ثم قال له: اتق الله فان لعنة الله شديدة، ثم قال له: اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين. قال: فشهد، فأمر به فنحي ثم قال للمرأة: اشهدي أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به. قال: فشهدت، ثم قال لها: امسكي فوعظها ثم قال لها: اتقي الله ان غضب الله شديد، ثم قال لها: اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به. قال: فشهدت. قال: ففرق بينهما وقال لهما: لا تجتمعان بنكاح أبداً بعد ماتلاعنتما.

قوله: ثم قال له: اتق الله

المشهور أن الوعظ بعد الشهادات على الاستحباب.

قوله: فنحى

لعله محمول على تنحية قليلة، بحيث لا يخرج عن المجلس.

٤ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : لا يكون اللعان الا بنفي ولد ، وقال : اذا قذف الرجل امرأته لاعنها .

٥ـ وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبدالكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام :لا يكون اللعان

يمكن أن يكون المراد لا يكون اللعان الواجب الا بنفي الولـد ، أو يكون الحصر بالنسبة الى غير دعوى المشاهدة ، كما حمله الشيخ .

وقال بعض الفضلاء : الظاهر أن « الا » هنا اشتباه وقع عند أخذ الحديث من بعض الاصول ، والاصل لا يكون لعان بنفي ولد . انتهى .

ونقل عن الصدوق في المقنع أنه قال : ولا يكون اللعان الا لنفي الولد، فلو أن رجلا قذف زوجته ولم ينكر ولدها لم يلاعنها، ولكن يضرب حد القاذف ثمانين جلدة [1]، وهو ضعيف .

وليس فيما عندنا مـن نسخ المقنع تصريح بذلك ، لكن كلامه في الفقيه [2] يدل عليه .

الحديث الخامس : موثق .

---

١) المقنع ص ١٢٠ .

٢) من لايحضره الفقيه ٣/٣٤٦ .

بامرأته ، ولا يكون اللعان الا بنفي الولد .

فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من الأخبار من أنه يقع اللعان بالقذف ، لأن الأحاديث الأولة يعضدها ظاهر القرآن قال الله تعالى: « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم » الاية ولم يشترط فيها نفي الولد مع أن الحديث الأول لو كان المراد به نفي اللعان من القذف على كل حال لكان متناقضاً، لأنه قال: لا يكون اللعان الا بنفي الولد ، ثم قال : واذا قذف الرجل امرأته لاعنها ، ولو كان المراد به ما ذهب اليه قوم لكان متناقضاً كما تراه .

والوجه في هذين الخبرين هو أنه لا يكون لعان في القذف بمجرد القول حتى يضيف الى القول ادعاء المعاينة ، وليس كذلك حكمه في نفي الولد ، لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور، فافترق الحكمان فى نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه .

والذي يدل على أن ادعاء المعاينة شرط في القذف مارواه :

٦ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين .

الحديث السادس: ضعيف .

قوله عليه السلام : حتى يزعم

لاخلاف في اشتراط هذا الشرط اذا قذف ، وأما اذا نفى الولد فلا ، ويلزم منه أن لا يكون لعان القذف من الاعمى ، بل يحد ان قذف ، واستشكله الشهيد الثاني رحمه الله .

٧ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يفتري على امرأته؟ قال: يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

٨ ـ محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ستان عن العلا عن الفضيل قال : سألته عن رجل افترى على امرأته ؟ قال : يلاعنها وان أبى أن يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته ، وان لاعنها فرق بينهما ولا تحل له الى يوم القيامة ، والملاعنة أن يشهد عليها أربع شهادات بالله أني رأيتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين، فان أقرت رجمت، وان أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة انغضب الله عليها ان كان من الصادقين ، فان كان انتفى من ولدها ألحق بأخواله يرثونه

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : مختلف فيه وضعيف على المشهور .

والظاهر « عن العلاء بن الفضيل » وفي أكثر النسخ « عن الفضيل » [1] وهو خطأ.

وقال في الدروس : اللعان يقطع ميراث الزوجين والولد المنفي من جانب الاب والابن ، فيرث الابن أمه ، وكذا ترثه ولده وقرابة الام وزوجه وزوجته . وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه لا يرث أخواله مع أنهم يرثونه، وحملها الشيخ على عدم اعتراف الاب به بعد اللعان، فان اعترف وقعت المواريث بينه وبين أخواله، وبه روايات ، والاقرب المواريث مطلقاً ، لرواية زيد الشحام [2]. انتهى .

---

١) كذا في المطبوع من المتن .

٢) الدروس ص ٢٥٥ .

ولا يرثهم الا أن يرث أمه ، فان سماه أحد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد .

٩ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قذف الرجل امرأته فانه لايلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها. قال: وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال : يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له أبداً فان أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً وهي امرأته . وقال: وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهومملوك. قال: يلاعنها . قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها

وقال في الشرائع: وهل يرث قرابة أمه ؟ قيل: نعم ، لان نسبه من الام ثابت، وقيل : لا يرث الا أن يعترف به الاب ، وهو متروك [1]. انتهى .

أقول : هـذا القول الاخير اختاره الشيخ في الاستبصار[2] مستنداً بهذا الخبر والخبر الاتي ، ويمكن حملهما على أن المعنى أنه لايرثهم مع وجود وارث أقرب منه بخلافهم ، فانهم يرثونه مع وجود بعض من هو أقرب ، كالاب والاخوة من الاب ، وفي الخبر الاتي لا يخلو من بعد ، لكنه يستقيم بوجه .

الحديث التاسع : حسن .

وقال في المسالك : الزوجان اما حران أومملوكان ، أو الزوجة حرة والزوج عبداً وبالعكس ، والثلاثة الأول لاخلاف في ثبوت اللعان بينهما ، وانما الخلاف في الرابع ، فجوزه الأكثر ، ومنعه المفيد وسلار ، وفصل ابن ادريس بصحته في نفي الولد دون القذف [3].

---

١) الشرائع ٤/٤٣ .
٢) الاستبصار ٣/٣٧٣ .
٣) المسالك ٢/١١٥ .

ويفارقها ثم يقول بعد ذلك :الولد ولدي ويكذب نفسه. فقال: أما المرأة فلاترجع اليه أبداً واما الولد فاني أرده اليه اذا ادعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث، ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن ويكون ميراثه لأخواله ، فان لم يدعه أبوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه أحد يابن الزانية جلد الحد .

قال محمد بن الحسن : وهذا الخبر يدل على أن اللعان يقع بين المملوك والحرة ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

١٠ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته . قال : يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار .

١١ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان؟ فقال : نعم وبين المملوك والحرة، وبين العبد والأمة، وبين المسلم واليهودية والنصرانية، ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادى عشر : حسن .

قوله عليه السلام : واليهودية والنصرانية

هذا قول الأكثر ، خلافاً لابن الجنيد وجماعة ، فانهم اشترطوا اسلامها .

قوله عليه السلام : ولا يتوارثان

أي : من الجانبين بل يرث المسلم منه فقط كما سيأتي .

١٢ـ فأما مارواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يلاعن الحر الأمة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها .

فهذا الحديث يحتمل شيئين أحدهما: أنه لا يلاعن الرجل الأمة اذا كان يطأها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت أمة ذمية ، وانما فرق بين قوله الأمة والذمية لأنه يكون المراد بقوله أمة اذا كانت مسلمة ، ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت أمة ذمية ، فهذا وجه قريب .

والوجه الاخر : أن يكون المراد بالخبر اذا كان تزوج بأمة بغير اذن مولاها لانه اذا كان العقد بغير اذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقاً لمولاها ان كان هناك ولد حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٣ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة ؟ قال : نعم ، اذا كان مولاها الذي زوجها اياه .

١٤ ـ وعنه عن أيوب عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة ؟ قال : نعم اذا كان مولاه زوجه اياها ولاعنها بأمر مولاه كان ذلك. وقال : بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان .

ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر خرج مخرج التقية، لان من المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الثاني عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

١٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن أبي المعزا عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: مملوك كان تحته حرة فقذفها؟ قال : ما يقول فيها أهل الكوفة ؟ قلت : يجلد. قال : لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر .

١٦ ـ وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته الامة فيقذفها؟ قال : يلاعنها .

١٧ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة فأولدها وقذفها فهل عليه لعان؟ قال: لا.

فالوجه في هذا الخبر أنه لا لعان بينهما اذا كان قد أقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك ، فانه لا يلتفت الى نفيه ولا يجوز له اللعان ويلحق به الولد حسب ما قدمناه ، أو لا

الحديث الخامس عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : كما يلاعن الحرة

في بعض النسخ « الحر »[1] وهو الظاهر ، وكان في المقابل بها الحرة بالتاء ولعله من تصحيف النساخ لعدم استقامته ، الا أن يتكلف بأن المراد أن العبد يلاعن الحرة والحرة أيضاً تلاعنه ، ولا مانع من الجانبين .

الحديث السادس عشر : صحيح .

الحديث السابع عشر : مجهول .

---

١) كذا في المطبوع من المتن .

يدعي في القذف المشاهدة كما بيناه في الحرة فانه لا يثبت أيضاً بينهما لعان .

فأما المتمتع بها فلا لعان بينهما حسب ما تضمنه الخبر ، والذي يؤكد ذلك أيضاً ما رواه :

١٨ ـ الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن ابن أبي يعفور قال : لا يلا عن الرجل المرأة التي يتمتع بها .

١٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى وقد استبان حملها وأنكر

قوله : أو لا يدعى فى القذف

أي : مع عدم نفي الولد .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

لا خلاف في اشتراط دوام العقد في لعان نفي الولد ، وأما اشتراطه في لعان القذف فهو قول المعظم . ويدل عليه روايات ، وقال المرتضى بوقوعه بها لعموم الاية .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

وقال في المسالك : اختلف العلماء في جواز لعان الحامل اذا قذفها ، أو نفى ولدها قبل الوضع ، فذهب الاكثر الى جوازه ، لعموم الاية وخبر الحلبي . وان نكلت أو اعترفت لم تحد الى أن تضع [1].

---

١) المسالك ٢/ ١١٥ .

ما في بطنها فلما وضعته ادعاه وأقربه وزعم أنه منه؟ فقال : يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لأن اللعان بينهما قد مضى .

٢٠ ـ فأما ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا أن تكون حاملا .

معناه لا يقيم عليها الحد ان نكلت عن اليمين ، وليس المراد به أنه لم يكن يمضي بينهما اللعان، لانا قد بينا فيما تقدم ان في حال الحبل يمضي اللعان ، والذي يدل على ما بيناه ما رواه :

٢١ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم .

٢٢ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: ان ميراث ولد الملاعنة لامه ، فان كانت امه ليست بحية فلأقرب الناس من امه أخواله .

٢٣ ـ أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي في

قوله عليه السلام : ويرثه

أي : الولد يرث الاب لا العكس .

الحديث العشرون : حسن موثق .

الحديث الحادى والعشرون : موثق .

الحديث الثانى والعشرون : مجهول كالموثق .

الحديث الثالث والعشرون : حسن موثق .

قرية من القرى فقال السلطان : مالي بهذا علم عليكم بالكوفة ، فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل أن يتلاعنا ، فقالوا هؤلاء لاميراث لك . فقال : أبوعبدالله عليه السلام: ان قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلاميراث له، وان أبى حد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها .

٢٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بـن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة؟ فقال: ان نكل عن الخامسة فهي امرأته ويجلد، وان نكلت المرأة عن ذلك اذاكان اليمين عليها فعليها مثل ذلك.

٢٥ ـ وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها ؟ قال : الى أمه .

٢٦ ـ وعنه عن الخشاب عـن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن

وقال في المسالك : عمل بمضمونها الشيخ في النهاية، وتبعه القاضي وجماعة والرواية ضعيفة ، والاصل أن لا يقوم غير الزوجة مقامها في اللعان ، وأن لايزول الارث الذي ثبت بالموت ، وما قيل في ردها من أن الوارث لا يمكنه الحلف على نفي فعل الغير ولا يكفيه نفي العلم ، فلا يصلح للرد ، لامكان اطلاع الوارث بنفي فعلها حيث يكون الفعل محصوراً [1].

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

الحديث الخامس والعشرون : موثق .

الحديث السادس والعشرون : حسن .

---

١) المسالك ٢/ ١٢١ .

عليه السلام قال : قلت أصلحك الله كيف الملاعنة ؟ قال : يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره .

٢٧ ـ الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه قبل ان يفرغ أو أكذب نفسه من اللعان ؟ قال : يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته .

٢٨ ـ وعنه عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في قاذف اللقيط قال : يحد قاذف اللقط ويحد قاذف ابن الملاعنة .

٢٩ ـ محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد ابن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له: جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله واذا قذفها غيره أب أو

وعليه الفتوى بجميع أجزائه مع حملها على الاستحباب .

الحديث السابع والعشرون :موثق .

قوله عليه السلام : يجلد

لا خلاف فيه اذا كان اللعان بالقذف ، وأما اذاكان بنفي الولد ولم يقذفها بأن جوز كونه بشبهة لم يلزمه الحد .

الحديث الثامن والعشرون : مرسل .

وعليه العمل .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

أخ أو ولد أو قريب جلد الحد أو يقيم البينة على ما قال؟ فقال : قد سئل جعفرعليه السلام عن ذلك فقال : ان الزوج اذا قذف امرأته فقال : رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله، واذا قال : انه لم يره قيل له اقم البينة علىما قلت والا كان بمنزلة غيره ، وذلك ان الله تعالى جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له أن يقول رأيت، ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك ؟ ! أنت متهم فلابد من أن يقام عليك الحد الذي أوجبه الله عليك .

٣٠ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله .

وفي الفقيه هكذا : عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف [١].
ورواه في العلل [٢] عن الرضا عليه السلام بأدنى تغيير .

قوله : وما أدخلك المدخل

اذ لا يجوز لغير الزوج الدخول بغير الاذن .

الحديث الثلاثون : حسن موثق على الظاهر .

وفي الكافي : عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم [٣] . وهو الظاهر .

---

١) من لايحضره الفقيه ٣/٣٤٨ ، ح ٨ .
٢) علل الشرائع ص ٥٤٥ .
٣) فروع الكافى ٦/١٦٢ ، ح ١ .

٣١ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه؟ قال : يرداليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن .

وقال في المسالك : يشترط الدخول في اللعان بنفي الولد ، فان الولد قبل الدخول لايتوقف نفيه على اللعان اجماعاً . واما لعانها بالقذف ، فقد اختلفوا في اشتراطه ، فذهب الشيخ وأتباعه وابن الجنيد الى الاشتراط ، وابن ادريس الى عدمه لعموم الاية، وهوحسن، الأنه جعل التفصيل باشتراطه بالدخول لنفي الولد وعدمه للقذف ، جامعاً بين الادلة والاقوال ، بحمل مادل على اشتراطه على ما اذا كان لنفي الولد والاخرعلى القذف. وليس كذلك، فان بعض الروايات صريح في أنه بسبب القذف ، والاقوال تابعة للادلة . ويظهر من المحقق وغيره أن من الاصحاب من قال بعدم الاشتراط في اللعان بالسببين ، وقائله غيرمعلوم، وهو غير موجه لما عرفت [1].

الحديث الحادى والثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : يرد اليه الولد

بأن يرث من الاب لا بأن يرث الاب منه .

وقال في المسالك : اذاكذب نفسه بعد اللعان ، لم يتغير الحكم المترتب على اللعان من التحريم المؤبد وانتفاء الارث ، الا أنه بمقتضى اقراره يرثه الولد من غير عكس ، ولا يرث أقرباء الاب ولا يرثونه الامع تصديقهم . واختلف في الحد هل يثبت عليه بذلك أم لا ؟ بسبب اختلاف الروايات ، فذهب الى العدم الشيخ

---

١) المسالك ٢/١١٥ .

٣٢ ـ عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء ؟ قال : يفرق بينهما .

٣٣ ـ الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو أصم . قال : يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابداً .

والمحقق والعلامة في أحد قوليه ، وذهب الى الثبوت المفيد والعلامة في القواعد وهو أقوى [١]. انتهى .

ولعل الأول أقوى ، وفي المسالك روى هذا الخبر وفيه مكان لا يجلد « لايحل له » كما سيأتي، ثم قال : في الاستدلال على عدم الحد أنه لو كان الحد باقياً لذكره والا لتأخر البيان عن وقت الخطاب [٢].

الحديث الثانى والثلاثون : حسن .

الحديث الثالث والثلاثون : مرسل .

وقال السيد في شرح النافع في مسألة قذف الرجل المرأة الصماء الخرساء: ولو انعكس الفرض ، بأن قذفت السليمة الأصم والاخرس ، ففي الحاقه بقذفه لها نظر ، أقربه العدم قصراً لما خالف الأصل على مورد النص ، وقيل بالمساواة ، وهو ظاهر اختيار ابن بابويه رحمه الله ، ويدل عليه مرسلة ابن محبوب، وارسالها يمنع العمل بها [٣].

---

١) المسالك ٢/ ١١٩ ـ ١٢٠ .

٢) المسالك ٢/ ١٢٠ .

٣) شرح المختصر النافع لصاحب المدارك مخطوط .

٣٤ ـ عنه عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنى وهي خرساء صماء لاتسمع ما قال. قال: انكان لها بينة تشهد عليه عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولاتحل له أبداً، وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا اثم عليها منه.

٣٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الخرساء

الحديث الرابع والثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: ان كان لها بينة

قال السيد رحمه الله: هذا الحكم ـ يعني تحريم الصماء والخرساء بمجرد القذف ـ مقطوع به في كلام الأصحاب، وظاهرهم أنه موضع وفاق، ومقتضى رواية أبي بصير اعتبار الصمم والخرس معاً، وبذلك عبر جماعة من الأصحاب، واكتفى الاكثر ومنهم المفيد في المقنعة والشيخ والمحقق بأحد الامرين، واستدل عليه في التهذيب برواية أبي بصير، وأوردها بزيادة لفظ «أو» بين خرساء وصماء، ثم أوردها في كتاب اللعان بحذف «أو» كما الكافي.

وكيف كان فينبغي القطع بالاكتفاء بالخرس وحده ان أمكن انفكاكه عن الصمم لحسنة الحلبي ومحمد بن مسلم ومحمد بن مروان، ويستفاد من قول المحقق أن التحريم انما يثبت اذا رماها بالزنا، مع دعوى المشاهدة وعدم البينة، والاخبار مطلقة في ترتب الحكم على مجرد القذف، ولا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها وعدمه لاطلاق النص.

الحديث الخامس والثلاثون: ضعيف.

كيف يلاعنها زوجها ؟ قال : يفرق بينهما ولا تحل له ابداً .

٣٦ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل . قال : ان قامت البينة على انه أرخى ستراً ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا .

٣٧ ـ عنه عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يفتري على امرأته؟ قال : يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : أشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

وقال السيد رحمه الله : اذا طلق الرجل امرأته فادعت الحمل منه فأنكر، فان كان بعد الدخول لحق به الولد اجماعاً ، ولم ينتف الا باللعان ، وان اتفقا على عدم الدخول انتفي عنه بغير لعان اتفاقاً . وان ادعت المرأة الدخول وأنكر الزوج فالمطابق لمقتضى القواعد أن عليه اليمين على عدم الدخول ، فاذا حلف ثبت عليه نصف المهر وانتفى عنه الولد .

وقال الشيخ في النهاية: ان أقامت البينة أنه أرخى ستراً وخلابها ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا، وان لم تقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد أن يحلف بالله ما دخل بها ، ومستنده صحيحة علي ابن جعفر ، وناقشه ابن ادريس في هذا الحكم ، فقال : انه مبني على أن الخلوة بمنزلة الدخول ، وهو ضعيف .

الحديث السابع والثلاثون : حسن .

٣٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج وقد توفيت؟ قال: يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث، وان شئت أقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك .

٣٩ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يرد عليه ولده؟ قال : لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام «لا يرد عليه ولده» يعني انه لا يلحق

الحديث الثامن والثلاثون : موثق أو ضعيف .

وقال السيد رحمه الله : اذا قذف الزوج امرأته فماتت قبل اللعان ثبت عليه الحد وله الميراث ، وذكر المحقق في الشرائع أن الزوج لو أراد دفع الحد باللعان بعد موت الزوجة جاز، لان الحد يسقط بلعانه خاصة وان لم يلاعن الزوجة، ولكن لا ينفي التوارث والنسب ، لان انتفاءهما يتوقف على اللعان من الجانبين. ويشكل بأن اللعان وظيفة شرعية فيتوقف على النقل .

وقال الشيخ في النهاية : ان قام رجل من أهلها فلاعنه فلا ميراث ، لمرسلة أبي بصير ، وضعفها يمنع من العمل، ولتعذر القطع من الوارث على نفي ما اعاده الزوج الا اذا كان محصوراً .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

به لحوقاً صحيحاً يرثه ويرثه أبوه ، وانما يثبت نسبه على شرط ان يرث أباه ولا يرثه أبوه حسب ما قدمناه ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

٤٠ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده ؟ فقال : اذا أكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابداً .

قوله عليه السلام في هذا الخبر « ويجلد » المراد به اذا أكذب نفسه قبل ان يمضي اللعان فأما بعد مضيه فليس عليه شيء ويلحق به الولد على ماقدمناه .

٤١ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن عبدالكريم عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما

الحديث الاربعون : مجهول .

قوله : المراد به

قال في المسالك : لا يخفى ما فيه ، لانه لوكان كذلك لم يزل الفراش ولم يثبت التحريم المؤبد ، وقد حكم في الرواية أنها لا ترجع اليه أبداً [1].

الحديث الحادى والاربعون : موثق .

قوله : ولا تحل له

في الكافي « ولا يجلد » [2] وكذا فيما مضى آنفاً [3] من رواية الحلبي مروية

---

١) المسالك ٢/ ١٢٠ .

٢) فروع الكافى ٦/ ١٦٤ ، ح ٨ .

٣) تقدم برقم : ٣١ .

ولدت وزعم انه منه . فقال : يرد اليه الولد ولا تحل له لأنه قد مضى التلاعن .

٤٢ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الحر أيحصن المملوكة ؟ فقال : لا يحصن الحر المملوكة ولا تحصن المملوكة الحر ، واليهودى يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية .

عن الكافي وهنا أخذها من كتاب الحسين بن سعيد .

الحديث الثانى والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يحصن الحر المملوكة

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : حتى يكون بينهما لعان ، بناءاً على أنه لا يكون اللعان بين الحر والمملوكة ، أو المراد أنه لا تصير المملوكة محصنة بمجرد كونها تحت الحر حتى يصير قذفها موجباً للحد ، وبالعكس بناءاً على اشتراط الحرية في الحد في القاذف والمقذوف . انتهى .

ونقل عن الصدوق القول بعدم تحقق الاحصان بالامة واليهودية والنصرانية ، وهو خلاف المشهور ، وحمل الشيخ فيما سيأتي في كتاب الحدود مثل هذا الخبر على المتعة . ويمكن حمله على ملك اليمين موافقاً لمذهب ابن الجنيد ، وسيأتي هناك تمام القول فيه انشاء الله تعالى .

والظاهر أنه لا مناسبة لهذا الخبر بهذا الباب ، الا بأن يقال : انما أورده ليعلم أنه اذا نكلت الزوجة ما يجب عليها من الحد .

وقد رواه في أبواب حدود الزنا في الاستبصار في باب ما يحصن ومالا يحصن ثم قال : الوجه في هذا الخبر أن الحر لا يحصنها حتى اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة ، لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر ،

٤٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابـن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قذف الرجل امرأتـه فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها ، وقال : اذا قال ألرجل لا مرأته لم أجدك عذراء وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينـه وبين امرأته . وقـال : كانت آية الرجم في القرآن « والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة ». قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ويكذب نفسه. قال : أما المرأة فلا ترجع اليـه ابداً ، وأما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولادع ولده ليس له ميراث، ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن يكون ميراثه لأخواله وان لـم يدعه أبوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم ، وان دعاه احد يابن الزانية جلد الحد .

وهو خمسون جلدة ، ولايجب عليهما رجم على حال، وكذلك قوله « ولا المملوك الحرة » يعني أن الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم [1]. انتهى .

وسيأتي القول فيه في أبواب الحدود انشاء الله تعالى .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

ووجوب الحد على قولـه « لم أجدك عذراء » مخالف لما ذهب اليـه أكثر الأصحاب ، ولغيره من الأخبار . ويمكن حمله على التعزير وعلى أنه أراد التعريض كما سيأتي، وقال به ابن الجنيد ، وقال ابن أبي عقيل بلزوم الجلد به مطلقاً، وسيأتي القول فيه في محله انشاء الله تعالى .

---

١) الاستبصار ٤/ ٢٠٥ .

٤٤ ـ وعنه عن علي عن أبي بصير عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ابن الملاعنة من يرثه ؟ فقال : أمه وعصبة أمـه . قلت : ارأيت أن ادعاه أبوه بعد ما قـد لاعنها ؟ قال : اردّه عليه من أجل ان الولد ليس له احد يوارثه ولاتحل له أمه الى يوم القيامة .

٤٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بـن ابراهيم عن محمد بن عيسى بـن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قذف امرأته قيل أن يدخل بها جلد الحد وهي امرأته .

٤٦ ـ وبهذا الاسناد عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : اذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته ، وان لـم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما .

٤٧ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : من أجل أن الولد

ظاهره عدم ارثه مـن الاخوال الا مع اقرار الاب ، الا أن يقال : كما أن الام مستثناة فكذا الاخوال .

الحديث الخامس والاربعون : مجهول .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

عن شعيب عن أبي بصير عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا أيضاً بالزنى عليه حد ؟ قال : نعم عليه حد .

٤٨ ـ يونس عن زرارة عـن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لا مراته : لم تأتني عذراء ؟ قال : ليس بشيء لأن العذرة تذهب بغير جماع .

ولا ينافى هذاالخبر الذي قدمناه في انه يجب عليه الحد لان قوله عليه السلام ليس عليه شيء يعني حداً كاملا ، والخبر المتقدم الذي قال ان عليه الحد يعني التعزير لئلا يؤذي امرأة من المسلمين ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

٤٩ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

وقال في الشرائع: اذا قذفها فلم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل : لاحد . وقيل: يحد تمسكاً بحصول الموجب ، وهو أشبه [١].

وقال في المسالك : موضع الخلاف ما اذا كان القذف الثاني بمتعلق الأول. أما لو قذفها بزنية أخرى ، فلا اشكال في ثبوت الحد عليه ثانياً [٢].

وقال أيضاً في الشرائع: وكذا الخلاف فيما اذا تلاعنا ثم قذفها به، وهناسقوط الحد أظهر [٣].

وقال في المسالك : الاقوى السقوط [٤].

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

الحديث التاسع والاربعون : موثق .

---

١) شرائع الاسلام ٢/١٠١ .

٢) المسالك ٢/١٢١ .

٣) شرائع الاسلام ٣/١٠٢ .

٤) المسالك ٢/١٢١ .

يونس عن اسحاق بـن عمار عن أبي بصير قال : قـال أبوعبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم أجدك عذراء. قال: يضرب . قلت: فان عاد ؟ قال: يضرب فانه يوشك ان ينتهي. قـال يونس : يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحد لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض .

٥٠ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال: سئل أبوابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله بعدما تزوجها أو عرض له جنون؟ فقال : لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت .

٥١ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن أبان عن محمد بن مضارب قـال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها ؟ قال: لا يكون ملاعناً حتى يدخل بها يضرب حداً وهي امرأته ويكون قاذفاً .

٥٢ ـ عنه عن ابراهيم بن هاشم عـن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل

الحديث الخمسون : ضعيف على المشهور .

ولا مناسبة للخبر بالباب . ويدل على الفسخ بالجنون الحادث بعد العقد .

قوله : أو عرض له جنون

لعل الترديد من الراوي أو محمول على اختلاف مراتب الجنون .

الحديث الحادى والخمسون : مجهول .

الحديث الثانى والخمسون : ضعيف على المشهور .

ابن أبي زيادعن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام قال : ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة : اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها ، والنصرانية والأمة تكون تحت الحر فيقذفها ، والحرة تكون تحت العبد فيقذفها، والمجلود في الفرية لأن الله تعالى يقول: « ولاتقبلوا لهم شهادة ابداً »، والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان .

قد مضى الكلام على امثال هذا الخبر فما قلناه هناك كاف هاهنا ان شاء الله .

٥٣ ـ الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الخرساء يقذفها زوجها كيف يلاعنها ؟ قال : يفرق بينهما ولا تحل له ابداً .

الحديث الثالث والخمسون : ضعيف .

وقد مر منقولا عن الكليني [1].

---

١) تقدم برقم : ٣٥ .

(٩)

باب السراری وملك الايمان

قال الشيخ رحمه الله: (وللرجل أن يطأ بملك اليمين ماشاء من العدد ويجمع بينهـن) .

يدل على ذلك قوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم اوما ملكت ايمانهم) ولم يحصر ذلك على عدد دون عدد فينبغي ان يكون سائغاً له وطء ما اراد منهن .

١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال :

باب السراری وملك الايمان

الحديث الاول : صحيح .

وفي الخصال هكذا : حدثنا محمد بن الحسن قال : حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري قال حدثنا هارون . الخ [١].

---

١) الخصال ص ٤٣٨ .

قال أبوعبدالله عليه السلام : تحرم من الاماء عشرة : لا تجمع بين الأم والبنت ، ولا بين الأختين، ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع، ولاامتك ولها زوج، ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ، ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ، ولا

قوله عليه السلام : بين الام والبنت

أي : في الوطيء لا في الملك ، اذ بوطيء كل منهما تحرم عليه الاخرى ، وكذا في الاختين . ولا يخفى عدم اعتبار مفهوم العدد في هذا الخبر ، اذ المحرم منها غير منحصر في المذكورات ، اذ يحرم عليه أمها وبنتها من الرضاعة .

قوله عليه السلام : ولا أمتك وهى حامل

باطلاقه يدل على تحريم الامة الحاملة ، وان كان بعد أربعة أشهر وعشر ، وقد مر الكلام فيه .

قوله عليه السلام : ولا أمتك ولها زوج

في الخصال بعده : ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة [1].

قوله عليه السلام : وهى عمتك

بأن تكون جدته أم الاب أرضعتها .

قوله عليه السلام : وهى خالتك

بأن أرضعتها أم الام ، واستدل به على ما ذهب اليه المفيد وابن أبي عقيل

---

١) الخصال ص ٤٣٨ .

أمتك وهي أختك من الرضاعة (ولا أمتك وهي ابنة اختك من الرضاعة، ولا امتك وهي في عدة) ولا امتك ولك فيها شريك .

٢ ـ وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن أبي

وسلار وابن ادريس من عـدم انعتاق مثل العمة أو الخالة أو الاخت من الرضاع ممن ينعتق بالتملك لو كان من النسب ، حيث اطلق عليه السلام انها أمتك مع كونها عمتك من الرضاعة ، وغيرها من المذكورات ، خلافاً للشيخ وأكثر المتأخرين استناداً الى روايات صحيحة .

ويمكن أن يكون قوله عليه السلام « أمتك » على سبيل المجاز باعتبار ماكان، ويكون التحريم مستنداً الى سببين الى الحرية والرضاع .

وفي الخصال بعد قوله « وهي خالتك من الرضاعة » ولا أمتك وهي حائض حتى تطهر .

وفي الفقيه بدله « ولا أمتك وهي في عدة » [1] مع اختلاف في التقديم والتأخير.

قوله عليه السلام : وهي رضيعتك

أي : أرضعتك ، أو بنتك أو أختك من الرضاعة .

الحديث الثاني : مجهول .

والحسن بن راشد مشترك بين ضعيف وثقة ، فيمكن الحكم بضعفه أيضاً على المشهور ، وكذا كل ما مر وسيأتي من مثله .

قوله عليه السلام : أمها أمتك

أي : مع وطىء الام ، وكذا قوله « أختها أمتك » أي : مع وطىء الاخت .

---

١) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٢٨٦ .

عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشرة لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن: امتك أمها امتك، وامتك أختها امتك ، وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة ، وامتك وهي أختك من الرضاعة ، وأمتك وقد ارضعتك ، وامتك وقد وطئت حتى تستبرىء بحيضة، وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم من مشتر ، وامتك ولها زوج وهي تحته .

٣ ـ عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من آخر جارية بثمن مسمى ثم افترقا؟ قال: وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها أو يعلم صاحبها ، والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد .

٤ ـ عنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال:

قوله صلوات الله عليه : وهي على سوم

لوجوب الاستبراء على البايع ، وهذا وجوب شرطي .

الحديث الثالث : موثق .

والظاهر من هذا الخبر أنه لايجوز للمشتري الوطىء قبل القبض، والمشهور جواز التصرفات قبل القبض، بل مثل هذا التصرف في حكم القبض . ويمكن أن يتكلف بأن المنع لعدم الاستبـراء ، لكنه يأبى عنه قوله « أو يعلم صاحبها» الا أن يقال: فائدة الاعلام هو أنه يخبر البايع بالاستبراء وعدمه، فيعتمد في الأول على قوله.

ويمكن أن يكون « صاحبها » مرفوعاً فاعلا لقوله « يعلم » من باب الافعال . ويمكن مع الابقاء على ظاهره الحمل على الكراهة .

الحديث الرابع : صحيح .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن رجل يزوج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك وقال : قد منعني أبي أن أزوج بعض خدمي غلامي لذلك .

٥ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بـن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس ابن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجلين بينهما أمة فزوجاها من رجل ، ثـم ان الرجل اشترى بعض السهمين . قال : حرمت عليه باشترائه اياها ، وذلك ان بيعها طلاقها الا أن يشتريها من جميعهم .

٦ ـ وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين

وقال في المسالك : اذا تزوج الـرجل أمته بعبده أو غيره صارت من مولاها بمنزلة الاجنبية لايحل له منها الا ما يحل له من أمة غيره، كنظر الوجه واليدين بغير شهوة ، ويحرم عليه جميع وجوه الاستمتاع . وفي معناها المحللة للغير بالنسبة الى المالك، وغاية التحريم خروجها من النكاح بطلاق، أوموت، أوفسخ، أوانقضاء مدته ان كان موقتاً بمدة وانقضاء عدتها ، سواء كانت بائنة أو رجعية [1].

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام : الا أن يشتريها

فيطأها بالملك لا بالعقد .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : ان شاء المشترى

لاخلاف فيه ، وقد مضت أخباره في أبواب النكاح .

---

١) المسالك ١/ ٥١٩ .

وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما .

٧ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بـن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سالم أبي الفضل عن عبدالرحمن بـن أبي عبدالله قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يبتاع الجارية ولها زوج؟ قال: لا يحل لأحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر .

فهذا الخبر محمول على انه اذا كان المبتاع أقر الزوج على عقده ورضي به، لانه اذا كان الأمر على ما قدمناه فلا تحل له حتى يطلقها ولا تحل لأحد أيضاً الا أن يبيعها بيعاً آخر، والذي يدل على ذلك ماقدمناه عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية.

٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشا عن ابن فضال عن ابن بكير عـن عبدالله اللحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن الرجل يشتري امرأة الرجل من أهل الشرك يتخذها ؟ قال : لا بأس .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : مجهول .

وقال في المسالك : لاخلاف في جواز شراء النساء ذوات الأزواج من أهل الحرب ولو من الزوج ، لورود الأخبار ولانهم فيء للمسلمين. وكذا شراء بناتهم ولو من الاباء. ويترتب على هذا الملك أحكامه التي من جملتها حل الوطىء واطلاق البيع عليه مجاز، والافهو بالاستنقاذ أشبه. وكذا يجوز اشتراء ما يسبيه أهل الضلال من أهل الحرب، وان كان جميعه أو بعضه للامام ، للاذن في ذلك من قبلهم عليهم السلام في أخبار كثيرة ، منها رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي .

٩ ـ وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم ؟ قال : نعم .

١٠ ـ محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المملوكة بين رجلين زوجها احدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح ؟ قال : اذا كره الغائب لم يجز النكاح .

١١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي على بن أيوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن عبدالله اللحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها أمة ؟ قال : لا بأس .

١٢ ـ علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن علا القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ايما رجل شاء ان يعتق جاريته

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : مجهول .

وظاهره صحة الفضولي بعد الاجازة .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

وقال الفاضل الاسترابادي في الكافي كثيراً : محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب .

الحديث الثاني عشر : موثق .

ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل .

١٣ ـ وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت رجل قال لجاريته : اعتقتك وجعلت عتقك مهرك ؟ قال : فقال جائز .

وقال في المسالك : مـن القواعد المعلومة أن تزويج الانسان بأمته بأي مهر كان باطل ، الا اذا جعل مهرها عتقها ، فانها تجوز عند علماء أهل البيت قاطبة .

وقد اختلف الأصحاب في اشتراط تقديم التزويج على العتق وعكسه وجواز كل منهما ، فالمشهور بينهم اشتراط تقديم التزويج ، ذهب اليه الشيخ في النهاية وأتباعه وجماعة منهم المحقق في النـافع ، لرواية علي بن جعفر وابن آدم . وفي دلالتهما على المطلوب نظر ، لان القائل على تقدير تقديم العتق يعتبر معه التصريح بالتزويج ، وهو منتف في الروايتين ، فانه لم يذكر فيهما سوى العتق والمهر ولم يصرح بالتزويج .

واستدل أيضاً بأن العتق لو سبق لصارت حرة، فلم يتعين تزويجها بدون رضاها، بل لها الخيار في القبول والامتناع. والجواب أن الكلام لايتم الا بآخره ، وذهب الشيخ في الخلاف وأبـو الصلاح والعلامة في المختلف والارشاد الى اشتراط تقديم العتق على التزويج، وذهب المحقق في الشرائع وأكثر المتأخرين الى عدم الفرق بين التقديم والتأخير [1].

الحديث الثالث عشر : موثق .

---

١) المسالك ١/ ٥١٤ ـ ٥١٥ .

١٤ ـ وعنه عـن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عـن حاتم عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول: ان شاء الرجل اعتق أم ولده وجعل عتقها مهرها .

١٥ ـ وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام فى الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك. قال : جـاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل ، فان زوجته نفسها فأحب له ان يعطيها شيئاً .

١٦ ـ وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامته : اعتقتك وجعلت عتقك مهرك ؟ فقال : اعتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا ، فان تزوجته فليعطها شيئـاً ، وان قال : قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقـع ولا يعطيها شيئاً .

١٧ ـ وعنه عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اعتق

الحديث الرابع عشر : مجهول .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

الحديث السادس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : عتقت

يمكن أن يكون ذلك لعدم ذكر التزويج ، لا لتقدم العتق .

الحديث السابع عشر : موثق .

وقال الوالد العلامة نـور الله ضريحه : فيه شيء ، لان الضمير ظاهراً راجع الي علي، ولم نقف علي روايته عن غير أخيه . وان كان راجعاً الي علي بن الحسن

أمه له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها؟ قال: يستسعيها في نصف قيمتها وان أبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة. قال : وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت .

١٨ ـ علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول لها : عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها. قال: يرجع نصفها مملوكاً ويستسعيها في النصف الأخر .

ففيه ارسال ظاهراً، اذ من المستبعد روايته عن يونس، وتقدمت الرواية عن الحسن ابن محبوب عن يونس ، وروى الصدوق هذا الخبر عن الحسن بن محبوب عن يونس ، والظاهر أخذه من الفقيه [1].

قوله عليه السلام : أدى عنها

لعله محمول على الاستحباب ، وسيأتي الكلام فيه .

الحديث الثامن عشر : موثق .

قوله عليه السلام : ويستسعيها فى النصف الاخر

لمافهم من الكلام السابق أن نصفها حر، عبر ثانياً عن النصف المملوك بالنصف الاخر ، أي : بالنظر الى النصف الحر . ويحتمل أن يكون المراد بالنصف الاخر النصف الحر ، أي : تسعى في أيام حريتها لا في جميع الايام اذا هاياها مولاها . وقيل : المراد بقوله « يرجع نصفها مملوكاً » العتق أي: تصير مملوكاً لنفسها

---

١) من لايحضره الفقيه ٣/ ٢٦١ ، ح ٢٨ .

١٩ ـ الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل اعتق أم ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها؟ قال: يعرض عليها ان تستسعى في نصف قيمتها، فان أبت هي فنصفها رق ونصفها حر.

٢٠ ـ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكراً الى سنة فلما

فعبر عن العتق بالملكية مجازاً. ولا يخفى بعده من وجوه.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

اذ عباد بن كثير البصري غير مذكور في الرجال، وفي الأخبار فيه ذم كثير.

وقال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: ان طلق الذي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقاً واستسعيت في ذلك، فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة. وان كان له ولد له مال ألزم أن يؤدي عنها النصف الباقي وينعتق حينئذ، وتبعه في الأول ابن حمزة.

وقال الصدوق في المقنع ونعم ما قال: اذا طلقها قبل الدخول فقد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها، وبه قال ابن الجنيد، وتبعه ابن البراج وابن ادريس. وهو المعتمد، لان نصفها يجري مجرى التالف من المهر المعين، والزام الولد بأداء ثمنها ليس بجيد لاصالة البراءة. نعم لو تبرع الولد بالاداء عتقت، وبه قال ابن الجنيد، وهو رواية يونس بن يعقوب، وابن ادريس منع قول الشيخ أيضاً.

الحديث العشرون: صحيح.

وقال في الشرائع: ولو كان ثمنها ديناً، فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها،

قبضهاالمشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبوعبدالله عليه السلام : ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال أو عقدة تحيط

ثم أولدها وأفلس بثمنها ومات بيعت في الدين، وهل يعود ولدها رقاً ؟ قيل : نعم، لرواية هشام بن سالم . والاشبه أنه لا يبطل العتق ولا النكاح ، ولا يرجع الولد رقاً ، لتحقق الحرية فيهما [1].

وقال في المسالك: القول المذكور للشيخ في النهاية وأتباعه وقبله لابن الجنيد، تعويلا على صحيحة هشام عن أبي بصير . قال المصنف في النكت : ان سلم هذا النقل فلا كلام، لكن عندي أن هذا خبرواحد لايعضده دليل ، فالرجوع الى الأصل أولى ، وهنا صرح بردها ، وقبله ابن ادريس ، لمخالفة الأصول لصحة التزويج والعتق وحرية الولد .

وقد اختلف المتأخرون في تأويلها ، لاعتنائهم بها من حيث صحة السند ، فحملها العلامة على وقوع العتق والنكاح والشراء في مرض الموت ، بناءاً على مذهبه من بطلان التصرف المنجز مع وجود الدين المستغرق ، وحينئذ فترجع رقاًويتبين بطلان النكاح .

واعترض السيد عميدالدين بأن الرواية اقتضت عودها وولدها رقاًكهيئتها ، وتأويله لايتم الا في عودها الى الرق لاعود الولد، لان غايته بطلان العتق في المرض فتبقى أمته ، فاذا وطىء الحرأمه لا ينقلب ولده رقاً ، بل غايته أن أمه تباع في الدين ، وقد ظهر بذلك أن الحمل لا يتم في الولد .

ويشكل في الام أيضاً من وجه آخر ، وهو أن الرواية دلت على عودها رقاً للبايع ، ومقتضى الحمل جواز بيعها في دينه لا عودها الى ملكه ، وحملها بعضهم

---

١) شرائع الاسلام ٢/٣١٢ .

بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جـائز ، وان لـم يملك مالا أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق مالا يملك وأرى انها رق لمولاها الأول . قيل له : فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها ؟ فقال : الذي في بطنها مع أمه كهيئتها .

على فساد البيع وعلم المشترى به ، فانه يكون زانياً ويلحقه الأحكام .

ورد بأن الرواية تضمنت أنه اذا خلف مايقوم بقضاء ماعليه يكون العتق والنكاح جائزين ، ومـع القول بفساد البيع لا يمكن جوازهمـا ، سواء خلف شيئاً أم لا ، وحمله ثالث على أنـه فعل ذلك مضارة والعتق يشترط فيه القربة ، ورد بأنه لا يتم أيضاً في الولد .

وأقول في صحة الخبر نظر من وجهين :

أحدهما : أن أبا بصير مشترك بين ليث وهو المشهور بالثقة على ما فيه ، ويحيى ابن القاسم وهو واقفي ضعيف .

والثاني : أن الشيخ ذكرهـا في التهذيب في ثلاثة مواضع : اثنان منها رواها عن هشام عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، والثالث عن هشام عنه عليه السلام بغير واسطة ، وفي الكافي كالاخير ، فالرواية مضطربة الاسناد [1]. انتهى .

وأقول : اشتراك أبي بصير غير ضائر ، اذ يحيى بن القاسم أيضاً عندي ثقـة مرضي ، والضعيف يحيى بـن أبي القاسم ، كما حقق والدي رحمه الله في كتبه ، والوجه الاخر أيضاً لا يصير سبباً لضعف الرواية . والعدول عن النص الصحيح مشكـل .

وقيل : قوله عليه السلام « كهيئتها » أي كهيئتها في الحرية .

---

١) المسالك ١/٥١٦ .

٢١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة فيريدأن يعتقهافيتزوجها ايجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها ؟ وهل عليها منه عدة وكم تعتد ؟ فان اعتقها هل يجوزله نكاحها بغير مهر ؟ وكم تعتد من غيره ؟ فقال: يجعل عتقها صداقها ان شاء ، وان شاء اعتقها ثم أصدقها ، فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولايجوز نكاحها اذا أعتقها الا بمهر ، ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وان كان درهماً .

٢٢ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : سألته عن الرجلين تكون بينهما امة يعتق احدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق لاابغي تقومني ذرني كما أنا اخدمك ، ارأيت ان أراد الذي لم يعتق النصف الاخر أن يطأها أله ذلك ؟ قال: لاينبغي له ان يفعل، لأنه لا يكون للمرأة زوجان

الحديث الحادى والعشرون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : فان كان عتقها

مفهوم الشرط غير معتبر اتفاقاً .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : لايكون للمرأة فرجان (١

قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله : أي لو كان لها فرجان لجاز بالقسمة ،

---

١) فى المطبوع من المتن : زوجان .

ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم.

٢٣ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعاً ثم احل أحدهما فرجها لشريكه ؟ فقال : هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً. قلت: ارأيت ان اراد الباقي منهما أن يمسها أله ذلك ؟ قال : لا الا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضاً منها مثل ما أراد . قلت : اليس

ولأجل ذلك اذا وقعت القسمة وتعين يوم لها ويوم له يجوز له وطؤها في كلا اليومين ، لكن في يومها بصيغة المتعة .

قوله عليه السلام : فان أبت

لعله محمول على ما اذا تتحقق شرائط السراية .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح على الظاهر .

وقال بعض الأفاضل : هذه الرواية تقدمت متناً وسنداً في أول النكاح في باب التحليل ، الا أنه جعل مكان محمد بن قيس « محمد بن مسلم » وصارت أوضح سنداً . انتهى .

وأقول : في الكافي[1] أيضاً محمد بن مسلم، والمشهور عدم افادة تحليل الشريك الاباحة ، وذهب ابن ادريس وجماعة الى حلها بذلك ، وكذا في المتعة في أيامها الاكثر على العدم، وذهب الشيخ في بعض كتبه الى الجواز ، وقدمر الكلام فيه[2].

---

١) فروع الكافي ٥/٤٨٢ ، ح ٣ .

٢) تقدم برقم : ١٩ من باب ضروب النكاح .

قد صار نصفها حراً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما. قال : بلى قلت: فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك، قلت: ولم لايجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها ؟ قال : ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم والذي دبرها يوم، فان احب ان يتزوجها بشيء متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع بها بشيء قل أو كثر .

٢٤ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس ابن معروف عن الحسين بن محمد عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجلين بينهما امة فزوجها من رجل آخر ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال: حرمت عليه.

قوله عليه السلام : الا أن يثبت عتقها

في الكافي « يبت » كما في بعض نسخ الكتاب من البت بمعنى القطع ، كناية عن عتق كلها ، أو المعنى : يعتقها عتقاً باتاً غير معلق على الموت أو غيره .

قوله عليه السلام : مثل ما أراد

أي تزويجاً مثل ما أراد من الدائم والمنقطع ، وبالمهر القليل أو الكثير وغير ذلك .

الحديث الرابع والعشرون : موثق .

وقد مر آنفاً بعينه مع زيادة [1].

---

١) تقدم برقم : ٥ .

٢٥ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : جاء رجل الى أبي عبدالله عليه السلام فقال : اني كنت مملوكاً لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن مولاي ثم اعتقوني بعد ذلك فأجدد نكاحي اياها حين اعتقت ؟ فقال له : اكانوا علموا بك حين تزوجت امرأة وأنت مملوك لهم ؟ فقال: نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي. قال : فقال له : سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الأول .

٢٦ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية

الحديث الخامس والعشرون والمائة : صحيح .

وقال في النافع : ليس للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً ما لم يأذن المولى . ولو بادر أحدهما ففي وقوفه على الاجازة قولان ، ووقوفه على الاجازة أشبه [1].

وقال السيد في شرحه : الأصح ما اختاره من وقوفه على الاجازة ، ويكفي في الاجازة كل لفظ دل على الرضا . وقال ابن الجنيد : لو كان السيد علم بعقد العبد والأمة على نفسهما فلم ينكر ذلك ولا فرق بينهما ، جرى ذلك مجرى الرضا به والامضاء واستقربه في المختلف، ويدل عليه روايات منها صحيحة معاوية بن وهب [2].

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

---

١) المختصر النافع ص ٢٠٧ .

٢) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط .

وولده صغار هل يصلح لـه ان يطأها ؟ فقال : يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها .

٢٧ ـ عنه عـن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عـن موسى بن جعفر الكمنداني عن عمرو بـن سعيد عن الحسن بن صدقة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت لـه : ان بعض أصحابنا رووا ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية وابنته ولي ابنة وابـن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها ؟ فقال : لا الا باذنها . قـال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء ان هذا جايز ؟ قال : نعم ذاك اذاكان هو سببه، ثم التفت الي وأومى نحوي بالسبابة فقال : اذا اشتريت انت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيراً ولـم يطأها حل لك في ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما .

وعليه الاصحاب .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : اذا اشتريت أنت

لعل القيد الاول محمول على الاستحباب ، أو مبني على الغالب . والحاصل أن الولاية انما هي على الصغيرين لا البالغين .

قوله عليه السلام : فينكحها

أي : يطأها ، وفيـه دلالة على أن وطىء الصغير أيضاً موجب للتحريم على الأب .

٢٨ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في رجل زوج ام ولد له مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنه وصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه ؟ قال : نعم . قلت : فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها ؟ قال : تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها .

٢٩ ـ عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن أبي حمزة واسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في المرأة لها زوج مملوك فمات مولاها فورثته ؟ قال : ليس بينهما نكاح .

٣٠ ـ وعنه عن أبي العباس محمد بن أبي جعفر عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه ؟ قال : نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

الحديث التاسع والعشرون : حسن موثق على الظاهر .

اذ في الكافي « عن اسحاق بن عمار » [1] وهو الظاهر .

الحديث الثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : لانه عبد مملوك

لعل المراد أن المملوك لما لم يقدر على شيء ، فاذا نكحها وهو مملوك لغير الزوجة ، كان العاقد حقيقة مولاه والنفقة على مولاه ، فاذا صار ملكاً لزوجته كانت

---

١) فروع الكافي ٥/ ٤٨٥ ، ح ٣ .

٣١ ـ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان بـن عثمان عن الفضل بن عبدالملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول ؟ قال: لا ولكن يجددان نكاحـاً .

٣٢ ـ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثـم يعتق فيصيب فاحشة ؟ قال : فقال لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق . قلت : فللحرة عليه الخيار اذا اعتق ؟ قال: لا فقد رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الأول .

٣٣ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

هي العاقدة والمعقودة ، ولابد من المغايرة ، وكذا النفقة من لوازم الزوجية ، وهنا يلزم النفقة الزوجة . فهي منفقة ومنفق عليها .

الحديث الحادى والثلاثون : موثق .

وعليه العمل .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يرجم

عليه الفتوى .

قوله عليه السلام : فهو على نكاحه الاول

عليه العمل .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

ابن عبدالله بن هلال عن العلا بـن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مكنت نفسها مـن عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها. قال: ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك .

٣٤ ـ الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عـن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوج عبداً لـه من أم ولده ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد ؟ قال : لاخيار لها على العبد هي مملوكة للورثة .

٣٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم اذا كانت أم ولده .

ومحمول على عدم الشبهة من الجانبين ، وتحريم البيع منها لم أرمن تعرض لها ، ويمكن حمله على شدة الكراهة .

وقال في الصحاح : الصغار بالفتح الذل والضيم ، وكذلك الصغر بالضم[1] .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا خيار لها

لعدم عتقها .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

ويدل على أن العبد لا يملك ما ملكه المولى .

---

١) صحاح اللغة ٢ / ٧١٣ .

٣٦ ـ الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة نكحت عبداً فأولدها أولاداً ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت أراد أن يأخذ ولدها منها ، فقال : انا احق بهم منك اذ تزوجت . فقال: ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها ما دام مملوكاً، واذا اعتق فهواحق بهم منهـا .

٣٧ ـ عنه عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق؟ فقال : ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه، فان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام . قلت : فان رجع الى مواليه ترجع اليه امرأته ؟ قال:

الحديث السادس والثلاثون : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : فاذا أعتق

عليه الفتوى ، وقد مر .

الحديث السابع والثلاثون : موثق

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية: اذا أذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم أبق ، لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج ، وكان عليها العدة منه ، فان رجع العبد قبل خروجها من العدة كان أملك برجعتها ، وان عاد بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل ، وبه قال ابن حمزة ، الا أنه قال : اذا تزوج عبده بأمة غيره باذن السيدين ثم أبق العبد ـ وساق الكلام .

وقال ابن ادريس : هذه رواية أوردها الشيخ في نهايته ولم يوردها غيره ، والذي يقتضيه أصول الادلة أن النفقة ثابتة على السيد وأنها لا تبين من الزوج .

ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول .

٣٨ ـ وعنه عن عبدالعزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لا يعلم ، ثم انه علم بعد ذلك أله ان يفرق بينهما ؟ قال : للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه .

٣٩ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل؟ قال:

والوجه أن الاباق لا يقتضي فسخ العقد ، لاصالة البقاء. احتج الشيخ برواية عمار والجواب الطعن في السند [1]. انتهى .

قوله عليه السلام : ثم تزوجت غيره

هذا الشرط لم يعتبره أحد ، وهذا أيضاً مما يضعف الاحتجاج بالخبر ، ولعله على المثال. أو المراد بالتزويج حله بقرينة آخر الخبر ، حيث شرط في كونه على النكاح الاول الامرين معاً ، وكون الواو بمعنى « أو » بعيد .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق .

قوله : عن الخبيثة

أي : ولدالزنا .

---

١) المختلف ص ٢٣ كتاب النكاح .

لا وان كانت له امة وان شاء وطئها ولا يتخذها ام ولد .

٤٠ ـ البزوفري عن احمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ايما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنى الا رجل يدعي ابن وليدته .

٤١ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن أبي يعفور عن

وقال في النهاية : فيه «كتب لابن خالد اشترى منه عبداً أو أمة لاداء ولاخبثة ولا غائلة» أراد بالخبثة الحرام ،كما عبر عن الحلال بالطيب . و الخبثة نوع من أنواع الخبيث، أراد أنه عبد رقيق لاأنه من قوم لا يحل سبيهم ،كمن أعطي عهداً أو أماناً ، أو من هو حر في الاصل [1]. انتهى .

وفي الصحاح : الخبيث ضد الطيب ، وفلان لخبثة كما تقول لزنية [2].

الحديث الاربعون : صحيح.

قوله : الا رجل

كأنه استثناء منقطع، والحاصل أنه ان زنا أحد بوليدة غيره فادعاه مولى الوليدة يلحق به ، وان كان واقعاً ولد زنا .

الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/ ٥ .

٢) صحاح اللغة ١/ ٢٨١ .

أبي عبدالله عليه السلام عـن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمع . قال : لا بأس .

٤٢ ـ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته . قال : لا .

٤٣ ـ وعنه عن ابن أبي عمير عـن النضر بن سويد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قـال : اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني .

وفي رواية عبدالله بن جعفر قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة امرأة بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولايرجم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنى بمسلمة حرة .

٤٤ ـ البزوفري عن حميد بـن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن

وقال في النافع : لا بأس أن يطأ الامة وفي البيت غيره [1].

وقال السيد رحمه الله في شرحه : المصنف تبع متن الرواية في نفي البأس ولا يبعد اثبات الكراهة لبعض الاعتبارات ، ونفي البأس لا ينافيه .

الحديث الثانى والاربعون : موثق كالصحيح .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح ، وآخره مرسل .

والمشهور عدم اشتراط حرية المزني بها في الاحصان ، ويظهر من بعضهم الاشتراط ، كما يدل عليه الخبر .

الحديث الرابع والاربعون : موثق .

---

١) المختصر النافع ص ٢١٠ .

هاشم وابن رباط عن صفوان عـن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها أو جردها .

٤٥ ـ وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عـن محمد بن زياد عن عبدالله ابن سنان عـن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنـده الجارية فتنكشف فيراها أو يجردها لا يزيد على ذلك ؟ قال : لا تحل لابنه .

وقال في المختلف : قـال الشيخ في النهاية : لو نظر الاب أو الابن أو قبل بشهوة جارية قد ملكها ، حرم على الاخر وطأها ، وتبعه ابن البراج وابن حمزة، وعد أبوالصلاح في المحرمات أمة الاب المنظورالیها بشهوة . وقال سلار : وقد روي أن الاب اذا نظر من أمته الى ما يحرم على غيره النظراليه بشهوة ، فلا تحل لابنه أبداً .

وقال شيخنا المفيد : مـن ابتاع الجارية فنظر منها الى مـا كان يحرم عليه قبل ابتياعها بشهوة فضلا عن لمسها لم تحل لابنه بملك يمين ولا عقد نكاح أبداً، وليس كذلك حكم الابن اذا نظر من أمة يملكها الى ما وصفناه. وقال في باب السراري: اذا نظر الاب الى جارية قـد ملكها نظراً بشهوة حرمت على ابنه ، ولا تحرم على الاب بنظر الابـن ذلك دون غيره ، ففرق بيـن الاب والابن في ذلك . وقال ابن ادريس : لا يحرم على أحدهما لو نظر الاخر أو قبل وان كان بشهوة ، بل المقتضي للتحريم الوطى ، والاقرب قول الشيخ [1].

الحديث الخامس والاربعون : موثق .

---

١) المختلف ص٧٦ كتاب النكاح .

٤٦ ـ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج أتحل لأبيه أو لابنه ؟ قال : لا بأس .

٤٧ ـ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها؟ قال : تحرم على ولده، وقال : ان جردها فهي حرام على ولده .

لأن هذا الخبر محمول على أنه اذا قبلها بشهوة فانها تحرم على الولد والأول نحمله على أنه اذا قبلها من غير شهوة فيجوز له حينئذ العقد عليها ولا تنافي بين الخبرين.

٤٨ ـ الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى يمضي لها ستة اشهر وليس بها حبل . قال: ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه .

الحديث السادس والاربعون : موثق .

قوله رحمه الله : ولا ينافي

كان حقه أن يتعرض لرفع المنافاة بينه وبين الأخبار السابقة أيضاً ، وان كان يظهر من هذا الوجه الجمع بينها أيضاً .

الحديث السابع والاربعون : مجهول .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

٤٩ ـ وعنه عن سعدان بـن مسلم عن أبي بصير عن احدهما عليه السلام في رجل زوج مملوكته من رجل على أربـع مائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم أخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها، ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان

وقال في الدروس: عدم حيض من شأنها الحيض عيب، ويلوح من ابن ادريس انكار كونه عيباً، والرواية مصرحة بكونه عيباً [1].

الحديث التاسع والاربعون : مجهول أو حسن .

وأجاب عن هذه الرواية في المختلف بحمل الدخول على الخلوة دون الايلاج قال : وقوله « ان لـم يكن أوفاها بقية المهر » معناه ان لم يكن فعل الدخول الذي باعتباره يجب أن يوفيها المهر ثـم باعها ، لم يكن له شيء للفسخ بالبيع من قبله قبل الدخول ولا لغيره اذا لم يجز العقد .

ولا يخفى بعده ، لكن على هذا يمكن ارجاع الضمير في قـوله عليه السلام « اذا كان » الى السيد البايع ، أي : أنـه انما لم يستحق نصف المهر لانه اذا كان عارفاً مؤمناً فقد علـم أن البيع موجب لتسليط المشتري على الفسخ ، فلا يستحق أزيد من النصف .

وأقول : يمكن أن يكون هـذا مبنياً على ما دلت عليه بعض الروايات أن ما بقي من المهر بعد الدخول ليس للزوجة مطالبته ، وعمل بها بعض الأصحاب كأبي الصلاح ، وقد مر القول فيه .

وعمل بخصوص هـذه الرواية الشيخ في النهاية ، فقال : اذا زوج الرجل جارية من غيره وسمى لهـا مهراً معيناً وقدم الرجل من جملة المهر شيئاً معيناً ، ثم باع الرجل الجارية ، لم تكن لـه المطالبة بباقي المهر ولا لمشتريها الا أن يرضى

---

١) الدروس ص ٣٦٤ .

المؤخرتان عنه ؟ فقال : ان لم يكن أوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره، واذا باعهاسيدها فقد بانت من الزوج الحراذا كان يعرف هذا الأمر فتقدم من ذلك على ان بيع الأمة طلاقها .

بالعقد [1]. وتبعه ابن البراج .

والمشهور أنه لو باعها بعد الدخول كان المهر للأول ، سواء أجاز الثاني أو فسخ ، لاستقراره في ملكه ، وفيه أقوال أخر .

ولو باعها قبل الدخول سقط المهر ، لانفساخ المهر من جانب المرأة ، فان أجاز المشتري كان له المهر ، لان اجازته كالعقد المستأنف .

قوله : تقدم من ذلك

قال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : يمكن أن يكون هذا من كلامه عليه السلام، وأن يكون من كلام كل واحد من الحسن وسعدان وأبي بصير، لانهم أصحاب الكتب . فيمكن أن تكون تلك الأخبار الدالة على أن بيع الأمة طلاقها قد تقدمت في كتبهم، ولما ذكروا هذا الخبر أشاروا اليها للتأكيد والتأييد . والأظهر أن يكون من كلامه عليه السلام ، ويكون قد قدم اليهم تلك الأخبار .

ويمكن أن يكون المستترفي « اذا كان » راجعاً الى الزوج الحر ، ويكون كالدليل لفسخ عقده ، لرفع استبعاد أنه كيف لا يكون للزوج الحر اختيار ؟ بأنه هو أقدم على هذا ، وكان يعرف أن الامة اذا بيعت يكون الخيار بيد المشتري ، فكأنه حين العقد رضي بذلك . والزوج اذا كان عارفاً فلا كلام ، والا فالتقصير منه في عدم التعلم .

---

١) النهاية ص ٤٩٩ .

٥٠ ـ عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكاً له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها. قال : يعطيها

ويحتمل أن يكون المراد بهذا الامر معرفة الحق وكونه امامياً ، فانهم يقولون بذلك بخلاف العامة ، فانهم يقولون لاخيار للمولى في الفسخ ، لما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يزوج أمته من رجل حر ثم يريد أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق ؟ فقال : ان كان الذي زوجها منه يبصر ما أنتم عليه ويدين بـه ، فله أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق، لانه قدتقدم من ذلك على معرفة أن ذلك للمولى. وان كان الزوج لا يعرف هذا الامر وهو من جمهور الناس ، فعامله المولى على ما يعامل به مثله ، فقد تقدم على معرفة ذلك منه [1]، والظاهر أن هذا هو المراد .

ثم انه يحتمل أن يكون المستترفي « كان » راجعاً الى المشتري ، أي: اذا كان المشتري يعلم قدرته على الفسخ فقد بانت .

الحديث الخمسون : ضعيف على المشهور .

وبمضمونه قال الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة واختاره في المختلف، وقال ابن ادريس : يجب على المولى كمال المهر .

وقد مضى الخبر في أواخر باب زيادات النكاح [2].

قوله : ولا يجوز للمملوك أن يعقد

لا خلاف فيه عندنا .

---

١) فروع الكافي ٦/ ١٦٩ ، ح ٦ .

٢) برقم : ١٥٨ .

سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه بأمر سيده .

ولا يجوز للمملوك أن يعقد على أكثر من حرتين أر أربع اماء .

٥١ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن العبد يتزوج أربع حرائر ؟ قال: لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج أربع اماء .

٥٢ ـ عنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك ما يحل له من النساء ؟ قال : حرتين أو أربع اماء .قال: ولابأس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله انكان له مال جارية أو جواري يطأهن ورقيقه له حلال .

٥٣ ـ عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج ؟ قال : حرتين أو أربع اماء وقال : لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذوناً في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن .

فأما الحرائر فلا يجوز له ان يعقد على أكثر من ثنتين منهن حسب ماقدمناه،

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

الحديث الثانى والخمسون : مجهول .

والضمير في« ماله » و« له مال » و« رقيقه » كلها للعبد، وارجاعها الى المولى بعيد .

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

وقال في المسالك : اذا أذن السيد لعبده في أن يشتري لنفسه ، فهل يصح هذا

ويؤكد ذلك بياناً أيضاً مارواه :

٥٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت ابـا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ فقال : لا يحل لـه الا اثنتين ويتسرى ما شاء اذا كان أذن له مولاه .

الاذن بمعنى وقوع الشراء للعبـد أم لا يصح ؟ يبنى على أن العبد هـل يملك مثل هذا أم لا ؟ الاصح العدم . فاذا لم نقل بملك العبد واشترى هل يقع الشراء للسيد أم لا ؟ يحتمـل الأول ، لان الشراء لنفسه تضمن أمريـن : الاذن في الشراء ، وتقييده بكونه لنفسه ، فاذا بطل المقيد بطل المطلق فيقع للمولى ، والاقوى عدم الوقوع .

ثم لو قلنا بوقوعه للمولى هـل يستبيح العبد بضعها بهذا الاذن ؟ قيل : نعم ، لاستلزام الاذن في الشراء لنفسه الاذن في الوطىء ، لان العبد أهـل للاباحة ، كما يستبيح الامة التي يأذن له فيها المولى ، والاقوى عدم الاستباحة .

ولو وكله المولى في أن يشتري أمة ويطأها ، فـلا اشكال في استباحة وطأها من الجهات المتقدمة ، فان شراء العبد لمولاه صحيح ، واباحة المولى له وطىء أمته صحيح أيضاً ، فـاذا كانت الابـاحة الضمنية المتقدمة تفيد اباحة الوطىء على قول معتبر مع فساد ما دخلت في ضمنه ، فكيف الاذن الصريح مـع صحة الشراء المضموم اليه الاذن، لكن في صحة الاذن في المثال نظر، من حيث أنه فيما لايملكه المولى حين الاذن ، فيمكن القدح في صحته .

ثم قول المصنف مع سقوط التحليل اشارة الى ان هذا الاذن ليس تحليلا ، لان العبد ليس قابلا له ، بل من حيث الاباحة والاذن .

الحديث الرابع والخمسون : مجهول .

٥٥ ـ وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ قال : امرأتان .

٥٦ ـ وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين .

٥٧ ـ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ قال : امرأتان .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار كلها مختصة بالحرائر دون الاماء ، والذي يكشف عما ذكرناه زائداً على ما تقدم ما رواه :

٥٨ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد .

وذكر أبو جعفر بن بابويه رحمه الله قال : وفي رواية يتزوج العبد بحرتين أو أربع اماء أو أمتين وحرة .

الحديث الخامس والخمسون : مجهول .

الحديث السادس والخمسون : مجهول كالموثق .

الحديث السابع والخمسون : موثق .

الحديث الثامن والخمسون : صحيح ، وآخره مرسل .

قوله : أو أربع اماء

لا خلاف في جميع ذلك عند علمائنا وخالف فيه العامة ، فذهب بعضهم الى أنه لايتجاوز اثنين مطلقاً ، وذهب الاقل منهم الى أن له أربعاً مطلقاً ، كذا ذكره الشهيد

٥٩ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس أن يأذن الرجل لمملوكه أن يشتري من ماله ان كان له جارية أو جواري يطأهن ورقيقه له حلال، وقال : يحل للعبد أن ينكح حرتين .

٦٠ ـ محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يزوج جاريته رجلا واشترط عليه أن كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت آخر فولدت ؟ قال : ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق .

الثاني رحمه الله .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

وتدل هذه الأخبار على أن العبد يملك ، أو يجوز تحليل المولى له، وكلاهما مختلف فيه وبالجملة هذه الأخبار المعتبرة تدل على جواز وطىء العبد أمة المولى باذنه ولا معدل عنها .

الحديث الستون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : ان شاء أعتق

يمكن حمله على ما اذا تزوجت بغير اذن المولى .

وقال في المختلف: المشهور أن الامة اذا تزوجت بالحر باذن سيدها، فان الاولاد أحرار ما لم يشترط مولاها رقية الأولاد ، وكذا العبد لو تزوج بحرة باذن مولاه . وقال ابن الجنيد : اذا زوج الامة سيدها ومولاتها فولدت فهو بمنزلتها ، الا أن يشترط الزوج عتقهم . ولو تزوجت بعده فولدت كان المولى بالخيار في الولد

٦١ ـ الحسن بن محبوب عن العلا بـن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قـال : سألته عـن الرجل المسلم يتزوج المجوسية ؟ فقال : لا ولكن ان كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها .

٦٢ ـ الحسن بـن محبوب عن عبدالله بن سنان عـن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة وينظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لأبيه ؟ وان فعل ذلك أبوه هل تحل لابنه ؟ قال : اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لـم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لأبيه .

٦٣ ـ وروى عبدالله بـن القاسم عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اشتري الجارية من الرجل المأمون فخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت عنده. قال: ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز ما دون الفرج ، ان الذين يشترون الاماء ثـم يأتوهن قبل ان يستبرؤوهن فأولئك

ان شاء أعتق وان شاء رق ما لم يشترط الثاني ، كما اشترط الأول [1].

الحديث الحادى والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : فلا بأس أن يطأها

عمل به جماعة من الأصحاب .

الحديث الثانى والستون : صحيح .

الحديث الثالث والستون : ضعيف .

---

١) المختلف ص ١٧ كتاب النكاح .

الزناة بأموالهم .

٦٤ ـ الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام عن رجل زوج أمته من رجل آخر قال لها : اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج ؟ قال : اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنها انما صارت حرة بعد موت الزوج .

٦٥ ـ علي بـن الحسن عن عبدالرحمن بـن أبي نجران وسندى بن محمد البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بـن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً ، ثم ان سيدها مات فأصابها عتاق السربة فنكحت رجلا نصرانياً دارياً وهو العطارفتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت آخر؟ فقضى فيها أن يعرض عليها الاسلام فأبت. فقال : أما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الأول واحبسها حتى تضع

والمشهور سقوط الاستبراء باخبار البايع الثقة ، وذهب ابن ادريس الى عدم السقوط بذلك ، وهذا الخبر يدل على مـا ذهب اليه ، ويمكن حمله على الكراهة الشديدة جمعاً .

الحديث الرابع والستون : حسن .

وقد مضى في باب العقود على الاماء [1].

الحديث الخامس والستون : موثق .

وقـال في القـاموس : الداري العطار منسوب الى دارن جزيرة بالبحرين بها

---

١) برقم : ٣٨ .

ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها .

٦٦ ـ الحسن بن محبوب عن هشام بـن سالم عن أبي بصير قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بـاع من رجل جارية بكراً الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ان كان الذي اشتراها الى سنة مال وعقدة يوم اشتراها فأعتقها يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائز ، وان لم يكن للذي اشتراها فأعتقها وتزوجها مال ولاعقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لأنه اعتق مالا يملك وارى انها رق لمولاها

سوق يحمل المسك من الهند اليها [1]. انتهى .

وقال في المختلف: قال الشيخ في النهاية : ان أعتق الرجل أم ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلا ذمياً ورزقت منه أولاداً كان أولادها من الذمي رقاً للذي اعتقها ، فان لم يكن حياً كانوا رقاً لاولاده ، ويعرض عليهـا الاسلام ، فان رجعت والا وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام [2]. وقال ابن ادريس : يقتضي مذهبنا أن أولادها لا يكونون رقـاً ، لانه لا دليل على ذلك مـن كتاب ولا سنة ولا اجماع ، بل الاجماع بخلافه، لان ولد الحرين حر بلاخلاف ، وانما هذه الرواية شاذة أوردها شيخنا ايراداً لا اعتقاداً . انتهى [3].

وفيه مخالفة أخرى للمشهور ، وهي قتل المرتدة كما سيأتي .

الحديث السادس والستون : صحيح .

---

١) القاموس المحيط ٢ / ٣٣ .

٢) النهاية ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠ .

٣) المختلف ص ٢٤ كتاب النكاح .

الأول.قيل له : فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها ؟ فقال : الذي في بطنها مع أمه كهيئتها .

٦٧ ـ علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال : قلت له :أمة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها ؟ قال : بمنزلتها الا ان يشترط زوجها .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على انه اذا كان زوجها عبداً لقوم آخرين فان اولادها يكونون رقاً لمولاها الا أن يشترط مولى العبد ، ولو كان المراد به حراً لكان الأولاد لاحقين به حسب ما قدمناه .

٦٨ ـ علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اعتق رجل جارية ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلابأس ولا تعتد من مائه، وان أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة وأي رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات ان شاء أن يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها، وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه

وقد مضى بعينه قبل ذلك بثلاث ورقات [1].

الحديث السابع والستون : مجهول .

الحديث الثامن والستون : موثق .

قوله :فمات

أي : الولد ، أوالمولى، وعلى الاخير الضمير المرفوع في « شاء » و«يبيعها» اما راجع الى البايع أو الوارث .

---

١) برقم : ٢٠ .

وان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبرثم يجبرعلى ثمنها، وان مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراثه ان شاء الورثة .

قوله : قبل أمه

أي : في حياة المولى ، أو بعد وفاته ، والأخير أظهر ، فالمراد بيعها في ثمن الرقبة ، ولا يبعد أن يكون قبل أبيه .

وقال في المختلف : جوز الشيخان بيع أمهات الاولاد في ثمن رقبتهن ، اذا كان الثمن ديناً على مولاهن ولا مال له سوى ذلك ، وبه قال ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس . ونقل ابن ادريس عن المرتضى أنه لايجوز بيعها مادام الولد باقياً لا في الثمن ولا في غيره ، والمعتمد الأول .

والاقرب أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون السيد حياً أو ميتاً . وقال ابن حمزة : فان مات سيدها ولم يكن له مال سواها وكان ثمنها في ذمة سيدها عادت بولدها رقاً. وليس بجيد . واذا مات السيد جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه .

فان لم يكن هناك مال سواها قال الشيخ في النهاية : كان نصيب ولدها منها حراً واستسعت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة ، فان لم يخلف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاها ، قومت على ولدها وتترك الى أن يبلغ ، فان بلغ اجبر على ثمنها ، فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي به الدين .

وقال ابن ادريس: هذا غير واضح ، لانا نبيعها في ثمن رقبتها في حياة مولاها فكيف بعد موته ، ولأي شيء يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها ؟ ولاي شيء يؤخر الدين . وقول ابن ادريس جيد، لكن الشيخ عول في ذلك على رواية أبي بصير[1].

---

١) المختلف ص ٩٦ كتاب العتق .

٦٩ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت له: الرجل المسلم أله ان يتزوج المكاتبة التي قدأدت نصف مكاتبتها ؟ قال فقال : ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها .

٧٠ ـ الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن الدقاق قال: سألته عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها لها أبوها يحل له أن يطأها ؟ قال : فقال لا بأس .

٧١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسرة عن أبي الجهم عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام قال : لو أن رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية أو اصدقها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال .

الحديث التاسع والستون : صحيح .

وقال في الشرائع : لاتتزوج المكاتبة الاباذن المولى، ولو بادرت كان عقدها موقوفاً ، مشروطة كانت أو مطلقة . انتهى [1].

وأقول : لعل فائدة اشتراط كون المكاتبة مشروطة أن المطلقة اذا أدت بعض مكاتبتها وهاياها المولى، يمكن العقد عليها متعة في يومها على القول به كما عرفت.

الحديث السبعون : مجهول .

الحديث الحادى والسبعون : ضعيف على المشهور .

---

١) الشرائع ٣/ ١٢٩ .

تم كتاب الطلاق والحمدلله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله ،ويتلوه كتاب العتق والتدبير والمكاتبة والحمد لله رب العالمين .

قوله عليه السلام : فان الفرج له حلال

لعله على المشهور محمول على ما اذا اشترى أونكح في الذمة ، وفي النكاح يمكن أن يقال : ان المهر ليس من أركانه ، فلايبطل العقد ، والله تعالى يعلم .

كتاب
العتق والتدبير والمكاتبة

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

(١)

باب العتق واحكامه

١ ـ الحسين بـن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بـن عمار وحفص بن البختري عـن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام انـه قال : في الرجل يعتق المملوك. قال : يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، وقال : يستحب للرجل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

باب العتق وأحكامه

الحديث الاول : صحيح .

والظاهر أن المراد بعشية عرفة بعد الزوال من يومها ، والحاصل أنه يستحب في جميعِ اليوم وبعد الزوال أفضل . ويحتمل أن يكون المراد ليلـة عرفة وعصر

ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة .

٢ ـ وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار .

٣ ـ وعنه عن ابراهيم بن أبي البلاد عن أبيه رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اعتق مؤمناً اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضواً من النار، لأن المرأة نصف الرجل .

٤ ـ وعنه عن ابراهيم بن أبي البلاد قال : قرأت عتق أبي عبدالله عليه السلام فاذا هو : هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلاناً غلامه لوجه الله لايريد منه جزاءاً ولا شكوراً على أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله ، شهد فلان وفلان وفلان ، ثلاثة .

يوم التروية .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مرفوع .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : لوجه الله

أي : لطلب رضاه خالصاً « لا يريد منه جزاءاً ولا شكوراً» هو مصدر بمعنى الشكر كالجلوس ، أي : لا يطلب به مكافأة عاجلة ولا أن يشكره عليه عند الخلق .

٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بـن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكيروغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : لا عتق الا ما أريد به وجه الله تعالى .

٦ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاطلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك .

٧ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بـن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا عتق الا بعد ملك .

٨ ـ وعنه عـن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عـن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن عتق المكره ؟ قال : ليس عتقه بعتق .

٩ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي

الحديث الخامس : حسن .

وقال في المسالك : المعتبر قصد القربة لا التلفظ بها [1].

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : ضعيف .

---

١) المسالك ٢/١٢٥ .

نصر عن عبدالكريم عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعهـا وصدقتها ؟ قال : لا ، وعن طلاق السكران وعتقه ؟ قال : لا يجوز .

١٠ ـ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعاً عن ابن مسكان عـن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز عتق السكران .

١١ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً

وبه قطع الاصحاب .

الحديث العاشر موثق .

وقال بعض الأفاضل : في الكافي « عن ابن رباط »[1] وهو الصواب ، فقدروى ابن سماعة كتاب ابن رباط ، وان أمكن أن يحمل ابن زياد على محمد بن الحسن ابن زياد ، فقد روى كثيراً ابن سماعة عنـه أيضاً ، ويقال له ابن زياد ، كما ذكرنا في الرجال ، لكن الموافق لما في الكافي في خصوص الروايتين هو الاصح والاوضح انتهـى .

وأقول : يحتمل أن يكون ابن أبي عمير فانها مرتبته .

الحديث الحادى عشر : صحيح على الظاهر .

والظاهر زيادة « علي » مـن النساخ ، وقـد أخذه من الكافي [2] وفيه « عن ابن

---

١) فروع الكافى ١٩١/٦ ، ح ٤ .

٢) فروع الكافى ١٨١/٦ ، ح ١ .

أومن به زمانة ولاحيلة له. فقال: من اعتق مملوكاً لاحيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه ، وكذلك كان علي عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لاحيلة له .

١٢ ـ عنه عن محمد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم قال : سألته عن النسمة فقال : اعتق من اغنى نفسه .

١٣ ـ عنه عن محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن

محبوب » أي : الحسن ، فالخبر صحيح .

قوله عليه السلام : فان عليه أن يعوله

قال في المختلف : يظهر من ابن الجنيد والصدوق أنهما قالا بالوجوب ، والمشهور الاستحباب [١].

الحديث الثاني عشر : صحيح على الظاهر .

وضمير « عنه » راجع الى الكليني ، وفيه هكذا : محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم [٢]، فالخبر صحيح.

قوله عليه السلام : من أغنى نفسه

أي : من له كسب لا يحتاج معه الى السؤال ، أو أغنى نفسه بكثرة الخدمة عنها ، ويؤيده بعض الأخبار .

الحديث الثالث عشر : صحيح على الظاهر .

---

١) المختلف ص ٧٨ ـ كتاب العتق .

٢) فروع الكافي ٦/ ١٨١ ، ح ٣ .

سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعتق ولد الزنى .

١٤ ـ وعنه عن محمد عن أحمد عن أبيه عن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرقبة تعتق من المستضعفين ؟ قال : نعم .

١٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن سيف بن عميرة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً ؟ قال : لا .

ولا ينافي هذا الخبر ماروواه :

١٦ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

اذ « عمر » الظاهر أنه أبوحفص الرماني الثقة ، والمشهور جواز عتق ولد الزنا ، ومنعه السيد المرتضى رحمه الله .

وقال في المختلف : سوغ الشيخ عتق ولد الزنا، وقال ابن ادريس : لايصح والحق الأول [1].

الحديث الرابع عشر : صحيح .

ويؤمي الى المنع من عتق غير المستضعف، والمشهور الكراهة . وعلى مذهب السيد يتأتى المنع للحكم بكفرهم .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

---

١) المختلف ص ٧٠ ـ كتاب العتق .

محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان علياً عليه السلام اعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين اعتقه .

لانه عليه السلام انما اعتقه لعلمه بأنه اذا اعتقه يسلم ، فأما من لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الأول .

واذا اعتق الرجل عبده أو أمته ولغيره معه فيها شركة كلف ان يشتري ما بقي ويعتق اذا كان موسراً ، وان معسراً استسعى العبد في الباقي .

١٧ ـ روى الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي

وقال في المسالك : القول باشتراط اسلام المملوك المعتق للأكثر ، ومنهم الشيخ في التهذيب والمفيد والمرتضى والاتباع وابن ادريس والمحقق والعلامة والقول بصحة عتقه مطلقاً للشيخ في كتابي الفروع وقواه الشهيد في الشرح، والقول بصحته مع النذر وبطلانه مع التبرع للشيخ في النهاية والاستبصار جمعاً ، بحمل فعل علي عليه السلام على أنه كان قد نذر عتقه ، لئلا ينافي النهي عن عتقه مطلقاً ، وهو جمع بعيد لا اشعار به في الخبر [1].

الحديث السابع عشر : ضعيف .

وقال في الدروس : من أعتق شقصاً من عبده عتق جميعه ، لقوله صلى الله عليه وآله «ليس لله شريك» الا أن يكون مريضاً ولا يخرج من الثلث ، ويظهر من فتوى السيد ابن طاووس في كتابيه قصر العتق على محله [2] وان كان حياً ، لرواية حمزة بن حمران ، ولكن معظم الأصحاب على خلافه ، والأكثر على السراية في نصيب الغير اذا كان المعتق حياً موسراً ، بأن يملك حال العتق زيادة عن داره وخادمه

---

١) المسالك ٢/١٢٥ ـ ١٢٦ .

٢) أى : عدم السراية فى ملك نفسه أيضاً « منه » .

عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فأعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي ؟ قال: يؤخذ بما بقي .

١٨ ـ وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فأعتق احدهما نصيبه؟ قال: ان كان موسراً كلف ان يضمن، وان كان معسراً اخدمت بالحصص .

ولا ينافي ذلك ما رواه :

١٩ ـ الحسن بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء؟ قال: لا.

ودابته وثيابه المعتادة وقوت يوم له ولعياله بما يسع نصيب الشريك أو بعضه على الاقوى .

ولو أيسر بعد العتق فلا تقويم، وفي النهاية والخلاف ان قصد القربة فلا تقويم بل يسعى العبد ، فان أبى لم يجبر ، وان قصد الاضرار فكه ان كان موسراً ، وبطل العتق ان كان معسراً ، وبه الخبر الصحيح عن الصادق عليه السلام ، وان كان الاشهر الفك مع اليسار مطلقاً، وابن ادريس أبطل العتق مع الاضرار لعدم التقرب، وظاهر الرواية بخلافه ، والحلبي يسعى العبد ولم يذكر التقويم ، وابن الجنيد ان أعتق لله غير مضار تخير الشريك بين الزامه قيمة نصيبه ان كان موسراً وبين استسعاء العبد[1].

الحديث الثامن عشر : صحيح .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

---

١) الدروس ص ٢١٥ .

٢٠ ـ وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

لأنا انما نلزمه عتق ما بقي اذا كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه ، فأما ما لم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقي، ويستحب له أن يشتري ما بقي ويعتقه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٢١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه؟ فقال : ان كان مضاراً كلف أن يعتقه كله ، والا استسعى العبد في النصف الاخر .

٢٢ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن المملوك بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه ؟ قال : يقوم قيمته ويضمن الذي اعتقه لأنه أفسده على أصحابه .

٢٣ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه ؟ قال : ان ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته . قال : يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة ، انما

الحديث العشرون : موثق كالصحيح .

الحديث الحادى والعشرون : حسن .

الحديث الثانى والعشرون : موثق .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

جعل ذلك لما افسده .

والذي يدل على انه متى لم يكن مضاراً استحب له أن يشتري ما بقي اذا تمكن منه ما رواه :

٢٤ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير فأعتق حصة وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله ، وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما عتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق .

٢٥ ـ عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مملوك بين اناس فأعتق بعضهم نصيبه ؟ قال : يقوم قيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة .

ومتى لم يتخير العبد أن يسعى فيما قد بقي من قيمته كان له من نفسه بمقدار ما اعتق ولمولاه الذي لم يعتق بحساب ماله .

٢٦ ـ روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاماً بينه وبين صاحبه . قال : قد أفسد على صاحبه فان كان له مال اعطي نصف المال ، وان لم يكن له مال عومل الغلام يوماً

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

قوله : فليشتره

فيه اشعار بالاستحباب ، كما لا يخفى .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف .

الحديث السادس والعشرون : مرسل .

للغلام ويوماً للمولى ويستخدمه ، وكذلك ان كانوا شركاء .

ومتى كان المعتق مضاراً ولم يقدرعلى ثمن ما بقي من العبد كان عتقه باطلا، روى ذلك :

٢٧ـ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه. فقال : اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم ، فان كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوماً، وان اعتق الشريك مضاراً وهومعسر فلاعتق له لانه اراد أن يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم .

٢٨ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

وظاهره عدم اشتراط القربة في صحة العتق ، ويمكن حمل ما ورد على الاشتراط على الكمال ، أو على ما اذا كان في كفارة أونذر ، لكنه خلاف ما هو مقطوع به في كلامهم .

الحديث الثامن والعشرون : حسن موثق .

قال في الدروس: روى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام في من أعتق عبده وزوجه ابنته وشرط عليه ان أغارها رده في الرق أن له شرطه . وعليها الشيخ وطرد الحكم في الشروط ، والقاضي كذلك وجوزاشتراط مال معلوم عليه ان أخل بالشرط ، وهو خيرة الصدوق، لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام،

حسين بن عثمان ومحمد بن أبي حمزة عن اسحاق بن عمار وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو أغاظها أن يرده في الرق . قال : له شرطه .

٢٩ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا ابن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يقول لعبده : اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها أو تسريت عليها فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك فيتسرى أو يتزوج ؟ قال : عليه مائة دينار .

٣٠ ـ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال :

وابن ادريس والفاضل أبطلا اشتراط عوده رقاً، وجعله الفاضل مبطلا للعتق[1]. انتهى.

وقال السيد في شرح النافع : اذا شرط المعتق شرطاً في نفس العقد وشرط اعادته في الرق ان خالف ، ففي صحة العتق والشرط أو بطلانهما أو صحة العتق خاصة أقوال .

وقال أيضاً أجمع الأصحاب على أن المعتق اذا شرط على العبد المعتق شرطاً سائغاً في العتق لزمه الوفاء به ، سواء كان الشرط خدمة مدة معينة أم لا معيناً ، وهل يشترط في لزوم الشرط قبول المملوك ؟ قيل: لا، وهو ظاهر اختيار المحقق ، وقيل يشترط مطلقاً وهو اختيار العلامة في التحرير ، وفصل العلامة في القواعد فاشترط قبوله في اشتراط المال دون الخدمة ، واختاره فخر المحققين [2].

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

الحديث الثلاثون : صحيح .

---

١) الدروس ص ٢١٢ .

٢) شرح المختصر النافع لصاحب المدارك مخطوط .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها ؟ قال : لا .

٣١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا عمي المملوك فلا رق عليه ، والعبد اذا جذم فلا رق عليه .

وقال في الدروس : روى يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام في من اشترط عتق أمته عليها خدمته خمس سنين ، فأبقت فمات، ليس للورثة استخدامها وعليها الاكثر لصحتها، وتأولها ابن ادريس بوجوب الاجرة لفوات وقت الخدمة، وليس في الرواية الفوات . نعم ذكره الشيخ وابن الجنيد ، وزاد الشيخ أنه لو مات المعتق فالخدمة للوارث ، وزاد ابن الجنيد أنه لو منع العتيق من الشرط فكالفوات ، وأوجب على السيد نفقته وكسوته تلك المدة لقطعه عن التكسب [1] .

الحديث الحادى والثلاثون: ضعيف على المشهور .

وقال السيد رحمه الله : لا اشكال في انعتاق المملوك بالعمى ، ويدل عليه روايات . وأما انعتاقه بالجذام فقد ذكره الاصحاب ، واستدلوا برواية السكوني، وهي لاتصلح لاثبات ذلك ان لم يكن الحكم اجماعياً، وألحق ابن حمزة بالجذام البرص . وأما انعتاقه بالاقعاد ، فلم أقف له على مستند ، ويظهر من المحقق التوقف فيه .

وأما انعتاقه بالتنكيل ، فهو المعروف من مذهب الأصحاب ، ويظهر من ابن ادريس عدم الموافقة في هذا الحكم . ويتحقق التنكيل بقطع اللسان والانف

---

١) الدروس ص ٢١٢ ـ ٢١٣ .

٣٢ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا عمي المملوك فقد أعتق .

٣٣ ـ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له أن يمسكه .

٣٤ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل عبد مثل به فهو حر .

٣٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن عبدالحميد عن هشام بن سالم عن أبي

والاذنين ، أو جبّ المملوك ، أو غير ذلك من الامور الفظيعة .

الحديث الثاني والثلاثون : حسن .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : اعتقه صاحبه

أي : أجرى عليه حكم العتق .

الحديث الرابع والثلاثون : مرسل .

وقال في النهاية مثلت بالحيوان أمثل به اذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت أنفه وأذنه ومذاكيره وشيئاً من أطرافه ، والاسم المثلة ، وأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة [1] .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح على الظاهر .

---

١) نهاية ابن الاثير ٤/٢٩٤ .

بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حرفلا سبيل له عليه ، سائبة يذهب فيتولى الى من احب ، فاذا ضمن حدثه فهو يرثه .

٣٦ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عميرعن جميل وابن أبي نجران عن محمد بن حمران جميعاً عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال ؟ فقال : ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له .

٣٧ ـ الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه وهو يعلم أن له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد .

٣٨ ـ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

اذ عبدالحميد الظاهر أنه ابن سالم العطار .

وقال في النهاية : نكل به تنكيلا اذا جعله عبرة لغيره وصنع بـه صنعاً يحذر غيره [1] .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

الحديث السابع والثلاثون : موثق كالصحيح .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق كالصحيح .

وقال في النافع : مال المعتق لمولاه وان لم يشترطه ، وقيل : ان لم يعلم بـه

---

١) نهاية ابن الاثير ١١٧/٥ .

عن فضالة والقاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألته عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال وهو يعلم ان لـه مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد ؟ أيكون للذي اعتق العبد أو للعبد ؟ قال : اذا اعتقه وهو يعلم ان لـه مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده .

٣٩ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد

فهو له ، وان علم ولم يستثنه فهو للعبد [١].

وقال السيد رحمه الله في شرحه : الخلاف مبني على أن المملوك هـل يصح أن يملك ؟ والاصح أنه يملك فاضل الضريبة ، كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد فاذا أعتق العبد وبيده مال، فان قلنا أنه لايملك شيئاً كان جميع ما بيده لمولاه، سواء علم مولاه بالمال حال عتقه أم لم يعلم .

وان قلنا أنه يملك مطلقاً أوعلى بعض الوجوه وأمكن دخول المال في ملكه ، فقد ذهب الاكثر الى أن المولى ان لم يعلم به في حال العتق فهو له، وان علم ولم يستثنه فهو للمعتق ، ويدل عليه روايات معتبرة الاسناد ، فيتجه العمل بها .

والظاهر أن المولى متى استثنى المال حكم به، سواء قدم العتق على الاستثناء أو أخره مع الاتصال ، واعتبر الشيخ تقديم الاستثناء ، لروايـة أبي جرير وهي ضعيفة ، لان ابا جرير غير معلوم الحال ، وقد نسبها العلامة في المختلف الى حريز ووصفها بالصحة ، وتبعه ولده والشهيد في الشرح وجدي في الروضة ، لكنه تنبه لذلك في المسالك [٢].

الحديث التاسع والثلاثون : حسن كالصحيح .

---

١) المختصر النافع ص ٢٣٨ .

٢) شرح المختصر مخطوط .

ابن خالد عن سعد بن سعد عن أبي جرير قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك . قال : لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك (فان ذلك أحب الي) .

٤٠ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقدكان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ماكان يعطي مولاه الضريبة؟ فقال : اذا ادى الى سيده ماكان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك. ثم قال أبوعبدالله عليه السلام : اليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض فاذا أدوها اليه لم يسألهم عما سواها . قلت له : فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده ؟ قال : نعم واجر ذلك له . قلت :

وأبو جرير مشترك بين زكريا بن ادريس وزكريا بن عبدالصمد ، وفي الاول أنه كان وجهاً ، والثاني ثقة .

قوله عليه السلام : برضا المملوك

يدل على اشتراط رضا المملوك فيما اشترط عليه المولى فى العتق ، وقد مر الكلام فيه .

الحديث الاربعون : صحيح .

وقال في الدروس : صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام مصرحة

فان اعتق مملوكاً اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال: فقال يذهب فيتوالى الى من أحب، فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه . قلت له : اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن اعتق ؟ قال: فقال هذا سائبة لايكون ولاؤه لعبد مثله . قلت : فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه ؟ قال : فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً .

٤١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم أوأقل أواكثر فيقول حلبني من ضربي اياك ومن كل ماكان مني اليك ومما

بملكه فاضل الضريبة وجواز تصدقه به وعتقه منه ، غير أنه لا ولاء له عليه بل هو سائبة . ولو ضمن العبد جريرته لم يصح ، وبذلك أفتى في النهاية [1] انتهى .

وقال في الشرائع : العبد لايملك ، وقيل : يملك فاضل الضريبة وهو المروي، وأرش الجناية على قول ، ولو قيل يملك مطلقاً لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن المولى كان حسناً .

وقال في المسالك : القول بالملك في الجملة للاكثر ، ومستنده الاخبار ، وذهب جماعة الى عدم ملكه مطلقاً ، ولعل القول بعدم الملك مطلقاً متجه . ويمكن حمل الأخبار على اباحة تصرفه فيما ذكر ، لابمعنى ملك رقبة المال ، فيكون وجهاً للجمع .

الحديث الحادى والاربعون : صحيح :

---

١) الدروس ص ٢١٤ .

أخفتك وأرهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ، ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي كان أعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له ؟ قال فقال : لا تحل له لأنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة. قال : قلت له : فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول ؟ قال : لا الا أن يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً .

٤٢ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوج أمته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها ؟ قال : منزلتها ماجعل ذلك الا للأول وهو في الآخر بالخياران شاء أعتق وان شاء أمسك.

قوله عليه السلام : لا الا أن يعمل له بها

لعل المراد أن يعمل غير العبد له ، فيعطي الغير الزكاة من نصيب ربحه ، ولا يعطي العبد من نصيبه شيئاً . ويمكن أن يقرأ « يعطى » على بناء المجهول ، لكنه بعيد .

الحديث الثاني والاربعون : صحيح .

وقد مر الكلام فيه في باب السراري وملك الايمان .

قوله عليه السلام : منزلتها ما جعل

ينبغي حمل ذلك على صورة يفيد فيها هذا الشرط ، كما اذا كان الزوج عبداً أو كما ذهب اليه ابن الجنيد من كون الولد رقاً ، وان كان الزوج حراً الامع شرط الحرية ، والمشهور كون ولد زوج الحر حراً الا مع شرط الرقية . وقيل : لاتأثير

٤٣ ـ وعنه عن فضالة عن أبان عن عبدالله بن سليمان قال : سألته عن رجل قال : أول مملوك املكه فهو حر ، فلم يلبث ان ملك ستة أيهم يعتق ؟ قال : يقرع بينهم ثم يعتق واحداً ، وسألته عن رجل يزوج وليدته مـن رجل وقال : أول ولد تلدينه فهو حر، فتوفى الرجل وتزوجها آخر فولدت له أولاداً . فقال: أما من الأول فهو حر وأما من الاخر فان شاء استرقهم .

لشرط الرقية .

الحديث الثالث والاربعون : مجهول .

وقال في الدروس : لـو نذر عتق أول ما يملكه ، أو أول ما تلـده أمته فملك جماعة ، أو ولدت توأمين دفعة عتق الجميع ، والشيخ لم يقيد في الولادة بالدفعة كما في الرواية من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام، ونزلها ابن ادريس على ارادة الناذر أول حمل .

ولو قال أول مملوك ، فملك جماعة دفعة بارث أو عقد مثلا عتق واحد بالقرعة لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام، وقال ابن الجنيد : يتخير لرواية الصيقل عنه عليه السلام ، وأبطل ابن ادريس النذر رأساً لعدم الاولوية .

والفرق بين أول مملوك وبين أول ما يملك بناء على أن « ما » موصولة ، فيعم فيسرى العموم الى الأول ، وأما مملوك فنكرة في الاثبات ، وهي غير عامة . ولو جعلت « ما » مصدرية ساوت الاضافة الى مملوك في الحكم. ولو أريد بـ « مملوك » الجنس ساوى ما في الحكم [1].

---

١) الدروس ص ٢١٣ .

٤٤ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة جميعاً ؟ قال : يقرع بينهم ويعتق الذي قرع .

٤٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسماعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبدالله بن غالب القيسى عن الحسن الصيقل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر ، فأصاب ستة قال : انما كان نيته على واحد فليختر أيهم شاء فليعتقه .

الحديث الرابع والاربعون : صحيح .

وقال في المسالك: اذا نذر عتق أول مملوك يملكه صح النذر، ثم ان اتفق ملك واحد عتق ، وهل يشترط لعتقه أن يملك آخر بعده ؟ وجهان ، الاظهر العدم ، وان ملك جماعة دفعة ففيه أقوال :

أحدها : لزوم عتق واحد منهم ويخرج بالقرعة ، لصحيحة الحلبي ، وهو قول الشيخ في النهاية والصدوق وجماعة .

وثانيها : أنه يصح ويتخير الناذر مع بقائه وقدرته عليه ، والا فالقرعة ، وهو قول ابن الجنيد والشيخ في التهذيب والمصنف في النكت والشهيد في الشرح، لرواية الحسن الصيقل ، وحمل القائلون بها رواية القرعة على الاستحباب جمعاً ، وفيه نظر لان رواية القرعة صحيحة ، وهذه ضعيفة السند .

وثالثها : بطلان النذر لفقد صفته المعتبرة وهي وحدة المملوك [1].

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف .

---

١) المسالك ٢/١٢٧ .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار لا تنافي ماقدمناه من أن العتق لا يصح قبل الملك ، لان الوجه في هذه اخبار هو أن يجعل الرجل ذلك نذراً لله تعالى ، فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء له ولولم يكن نذراً لم يكن لكلامه المتقدم تأثير ولما لزمه الوفاء به ويجوز أن يكون المراد به اذا أراد الرجل أن يفي بما قال وان لم يكن نذراً كيف الحكم فيه ؟ فأما ماتضمن الخبران الاولان من استعمال القرعة فهو معمول عليه وهو الاحوط أيضاً، ولو أن انساناً عمل على الخير الأخير. فاختار واحداً منهم فأعتقه لم يكن مخطئاً .

٤٦ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل قال لثلاث مماليك له : انتم احرار، وكان له أربعة فقال له رجل من الناس : اعتقت مماليك ؟ قال : نعم، أيجب العتق لاربعة حين أجملهم أوهو للثلاثة الذين اعتق ؟ فقال: انما يجب العتق لمن اعتق ؟ .

الحديث السادس والاربعون : موثق .

وقال في المسالك : عمل الشيخ والجماعة باطلاق رواية سماعة ، وفيه اشكال لان الحكم ان كان جارياً على ما في نفس الامر فالحكم كذلك ، ولا فرق بين كون من أعتقهم بالغين حد الكثرة وعدمه، لان الاقرار ليس من الاسباب الموجبة لانشاء العتق . وان كان جارياً على ظاهر الاقرار ، فمقتضاه الحكم بانعتاق جميع مماليكه، لانه جمع مضاف يفيد العموم، و« نعم » يقتضي تقرير السؤال ،واستقرب العلامة في القواعد اشتراط الكثرة في العتق لتطابق لفظ الاقرار ، والاشكال فيه أقوى من الاطلاق .

فالحق العمل بالظاهر والحكم بعتق الجميع ، وأما في الواقع فلا يحكم عليه الا بعتق من أعتقه، نعم دلت القرائن على أنه لايريد باللفظ مدلوله ،كما لومر

٤٧ ـ عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة يبيعها من رجل يشتريها بعد ذلك . قال : لا بأس بأن يأتيها فقد خرجت عن ملكه .

٤٨ ـ عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام قال : قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت : هم أحرار كلهم ، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر، فقال : ليس عليك شيء. قلت: ان منهم جارية قد وقعت بها وبها حمل . قال : ليس ولدها بالذي يعتقها ، اذا هلك سيدها

على عاشر فأراد أن يأخذ عليهم مظلمة ، فأقر بذلك مع ظهور المراد ، اتجه عدم الحكم ، وعليه دلت رواية الوليد بن هشام ، وكذا رواية سماعة [1].

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

وقال في المسالك: ما وقفت على راد لهذا الخبر، الاما يظهر من ابن ادريس وظاهرها يدل على صحة تعليق العتق على الشرط مطلقاً، لكن الاصحاب لما لم يقولوا به حملوها على النذر . وفي تعدي حكمها الى غير الامة والى التعليق بغير الوطىء وجهان ، وفي الرواية على تقدير حملها على النذر دلالة على جواز التصرف في المنذور المعلق على شرط، وفيه خلاف مشهور، وموضع الخلاف بانحلال النذر ما اذا لم يعمم نذره ولو بالنية بما يشمل الملك العائد ، والا فلا اشكال في بقاء الحكم [2].

الحديث الثامن والاربعون : مجهول.

---

١) المسالك ٢/١٢٧ ـ ١٢٨ .

٢) المسالك ٢/١٢٦ .

صارت من نصيب ولدها .

٤٩ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعتق ولد الزنى .

٥٠ ـ وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عن عنبسة ابن مصعب قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام: جارية لي زنت أبيع ولدها ؟ قال: نعم . قلت : أحج بثمنه ؟ قال : نعم .

٥١ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن ولد الزنى يشترى أو يباع أو يستخدم ؟ قال : نعم الاجارية لقطة فانها لا تشترى .

الحديث التاسع والاربعون : موثق .

وحمله بعضهم على غير الكفارة .

الحديث الخمسون : ضعيف .

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : الا جارية لقيط (١)

الاستثناء بناء على أن الغالب أنهم ينبذون باعتبار الزنا ، وحمل على لقيط دار الاسلام ، وأو دار الكفروفيها مسلم يمكن تولدها منه .

---

١) فى المتن المطبوع : لقيطة .

٥٢ ـ وعنه عن صفوان عن العلا عـن محمد عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن اللقيط قال : لا يباع ولايشرى .

٥٣ ـ وعنه عن حماد بن عيسى عـن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المنبوذ حران شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم .

٥٤ ـ وعنه عن ابن أبي نجران عن المثنى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المنبوذ حرفان أحب أن يوالى الذي التقطه والاه، وان أحب أن يوالي غيره والاه، وان طلب الذي رباه نفقته وكان موسراً رد عليه، وان لم يكن موسراً صار ما انفقه صـدقة .

٥٥ ـ وعنه عن ابن أبي نجران عن المثنى عن زرارة عن احدهما عليه السلام

الحديث الثانى والخمسون : صحيح .

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

الحديث الرابع والخمسون : حسن .

وقال في القاموس : المنبوذ الصبي تلقيه أمه في الطريق [1]. انتهى .

والمشهور أنه ينفق عليه من ماله ان كان لـه مال باذن الحاكم ان أمكن، والا فبدونه، والا فمن بيت المال ، فان تعذر ولم يوجد متبرع وأنفق الملتقط من ماله يرجع اليه بعد البلوغ انكان له مال مع نية الرجوع والا فلا، وذهب ابن ادريس الى عدم الرجوع مطلقاً .

الحديث الخامس والخمسون : حسن .

---

١) القاموس المحيط ١/ ٣٥٩ .

انه قال في لقيطة وجدت قال : حرة لا تشترى ولا تباع ، وان كان ولد لك مملوك من زنى فأمسك أو بع ان أحببت هو مملوكك .

٥٦ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ان امرأة من أهلنا اعتل صبي لها فقالت : « اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة » والجارية ليست بعارفة ، فأيما أفضل جعلت فداك تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البر ؟ فقال : لا يجوز الا عتقها .

٥٧ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم الدارى عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رجلا أعتق بعض غلامه فقال عليه السلام : هو حر ليس لله شريك .

٥٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال : هو حر كله ليس لله شريك .

ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه :

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

ويدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد ونادر من سائر الأصحاب من جواز تعليق العتق على الشرط ، والمشهور العدم ، بل ادعي عليه الاجماع ، وحمل أمثاله على النذر ، ويؤيد المشهور شهرة الجواز بين العامة .

الحديث السابع والخمسون : موثق .

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف كالموثق .

٥٩ ـ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنى. قال: فقال أرى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر الله. قلت: ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال: لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل أن ترفعه. قلت: فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الاخر.

لأنه ليس في هذا الخبر أن الامة كانت بأجمعها له، بل لا يمتنع أن يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها، ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الأولان، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الأخبار.

٦٠ ـ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

الحديث التاسع والخمسون: مجهول.

ولعل الخمسين هنا سهو من النساخ، أو الرواة. والظاهر الاربعين، الا أن يحمل على ما اذا انعتق منها خمسة أثمانها، أو على أن الاربعين للحد والعشرة الزائدة للتعزير، ذكرهما الشيخ في كتاب الحدود.

ويدل هذا الخبر والخبر الاتي ظاهراً على ما ذهب اليه السيد ابن طاووس من عدم السراية مطلقاً.

الحديث الستون: مجهول.

والظاهر «الجازي» بدل «الحارثي» والجازي هو عبد الغفار الثقة. وفي بعض نسخ الرجال «الحارثي» أيضاً.

وقال في الدروس: من أعتق شقصاً من عبده عتق جميعه، لقوله صلى الله عليه

النضر بن شعيب عن الجازى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفى وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيئاً من الميراث: انها تقوم وتستسعى هي زوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم ، فما أصاب المرأة من عتق أورق جرى على ولدهـا .

فلاينافي هذا الخبر الخبرين الأولين، لأنه محمول على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له أن يتصرف في أكثر من ثلثها ، فجرت مجراها اذا كانت بين ثلاثة شركاء في انه متى اعتق مـا يملك لا ينعتق ما بقي حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٦١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه

وآله « ليس لله شريك الا أن يكون مريضـاً » ولايخرج من الثلث ، ولو أوصى بعتق شقص من عبده ، أو دبر شقصاً منه ثم مات ، ولايسع الثلث زيادة عن الشقص فلا سراية .

ولو وسع ففي السراية وجهان، كما اذا أوصى بعتق شقص من عبد له فيه شريك ووسع الثلث نصيب الشريك ، وهنـا روى أحمد بن زياد عـن أبي الحسن عليه السلام تقويمه ، وعليه النهاية ، خلافاً للمبسوط وابن ادريس لزوال ملكه بموته . والأول أثبت لسبق السبب على الموت [1]. انتهى .

قوله رحمه الله : اذا كانت بين ثلاثة شركاء

كأنه لو قال « بين شريكين » كان أخصر وأولى .

الحديث الحادى والستون : ضعيف على المشهور .

---

١) الدروس ص ٢١٥ .

عن علي عليه السلام قال : ان رجلا اعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : يستسعى في ثلثي قيمته للورثة.

٦٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على أهلها أن يكاتبوها؟ قال: ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتق منها.

٦٣ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن أبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل كان له عدة مماليك فقال : أيكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر أيهم الذي علمه انه يستخرج بالقرعة قال : ولا يجوز أن يستخرجه احد الا الامام ، لأن له على القرعة كلاماً ودعاءاً لا يعلمه غيره .

الحديث الثاني والستون : موثق .

والمراد بالمكاتبة : اما معناه فالمنع لحرية البعض ، أو الاستسعاء في البقية ، ولعله أظهر ، فالمراد أنه لا يجبر على السعي ، كما مر في بعض الاخبار .

قوله عليه السلام : بحساب ما أعتق منها

أي : فيستثني ذلك ويخدم في البقية .

الحديث الثالث والستون : حسن .

وظاهره جواز العتق بالشرط وحمل على النذر، لكن الخبر موقوف ، ولا يبعد حمله على الوصية ، ويدل على ما ذهب اليه جماعة من اختصاص القرعة بالامام .

٦٤ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن عدة من أصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن بعض آل أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه أم لم يعتقه ، ولا تحل خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين .

٦٥ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابى البختري عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا يجوز في العتاق الأعمى والمقعد ويجوز الاشل والأعرج .

الحديث الرابع والستون : مرسل .

وقال بعض الفضلاء : أحمد بن محمد يحتمل العاصمي والبرقي ، وبناء الثاني على سبق طريق آخر في الكليني هكذا : عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله [1]. لكن روايته عن ابن أسباط بواسطة بعيد ، والأول على وقوعه كثيراً ، فان الكليني يروي كثيراً عن أحمد بن محمد العاصمي عن الحسن بن علي عن ابن أسباط ، وفي انصراف الاطلاق اليه بعيد .

قوله عليه السلام : فقد عتق

حمل على تأكد استحباب العتق .

الحديث الخامس والستون : ضعيف .

قوله عليه السلام : الاعمى والمقعد

لانهما معتقان بالزمانة ، وهذا مؤيد لما ذكره الأصحاب من انعتاق العبد

---

١) فروع الكافي ٦/١٩٦ .

٦٦ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد أن يعتق نسمة أيهما أفضل ان يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً اجرد؟ قال: اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الاجرد .

٦٧ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن عبدالله ابن الفضل الهاشمي رفعه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها أول ولد تلده فولدت توأمين ؟ فقال : اعتق كلاهما .

بالاقعاد ، وان احتمل أن يكون عدم الجواز للنقص لا للانعتاق .

الحديث السادس والستون : صحيح .

ويمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام « أغنى نفسه » أغنى نفسه عن الخدمة وقاسى تعبه فيها ، فيكون كالتعليل لما بعده ، وأن يكون المراد أن المعتبر في ذلك أن يكون له كسب أوصنعة لا يحتاج في معيشته الى السؤال ، ولو اشتركا في ذلك فالشيخ أفضل .

الحديث السابع والستون : مرفوع .

قوله : أعتق ربها

أي : شرط عتقه ، بناءاً على أن الاصل المملوكية اذا كان الاب حراً ، أو نذر العتق مع حمل الرجل على المملوك . وعلى التقديرين هو مناف للتفصيل الذي قال به الأصحاب في أول ما أملكه ، أوأول مملوك أملكه .

وقال الشهيد رحمه الله في الدروس : لو نذر عتق أول مايملكه ، أوأول أمته ، فملك جماعة ، أو ولدت توأمين دفعة ، عتق الجميع ، والشيخ لم

٦٨ ـ عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن داود النهدى عـن بعض أصحابنا

الولادة بالدفعة ،كما في الرواية مـن قضاء أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، ونزله ابن ادريس على ارادة الناذر أول حمل [١].

الحديث الثامن والستون : مرسل .

وفي الكافى والفقيه هكذا: دخل ابن أبي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له : أبلغ الله من قدرك أن تدعى ما يدعى أبوك ، فقال له : مالك ؟ أطفأ الله نورك، وأدخل الفقر بيتك، أما علمت أن الله تعالى أوحى الى عمران أني واهب لك ذكراً ، فوهب له مريم ، ووهب لمريم عيسى، فعيسى من مريم، ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد ، وأنا من أبي، وأبى منى، وأنا وأبي شيء واحد ، فقال له ابن أبي سعيد : فأسألك عن مسألة . فقال : لا أخالك تقبل مني ـ الى آخره [٢].

وقال في النهاية : في الحديث « ما أخالك سرقت » أي : ما أظنك ، يقال : خلت أخـال بالكسر والفتح ، والكسر أفصح وأكثر استعمالا والفتح القياس [٣]. انتهـى .

وقال في الدروس: لو نذر عتق كل عبد له قديم حمل على ستة أشهر فصاعداً. ولو نقصوا عـن ذلك احتمل عتق أقدمهم ان كان فيهم أقـدم ، وعتق الجميع ان كانوا ملكوا دفعة ، وكذا كل أمة قديمة . أما لو نذر الصدقة بماله القديم ، أو ابراء غريمه القديم ، ففي الحمل على الحقيقة الشرعية أو العرفية اشكال [٤].

---

١) الدروس ص ٢١٣ .

٢) فروع الكافى ١٩٥/٦ ، ح ٦ ، من لايحضره الفقيه ٩٣/٣ ، ح ٨ .

٣) نهاية ابن الاثير ٩٣/٢ .

٤) الدروس ص ٢١٣ .

قال : دخل ابـن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له : اسألك عن مسألة فقال : لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها. فقال : رجل قال عند موته : كل مملوك لي قديم فهو حـر لوجه الله تعالى . قال : نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه : « حتى عاد كالعرجون القديم »، فماكان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر. قال: فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله .

٦٩ ـ الحسن بن محبوب عن العلا عـن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه . قال : لا يصلح .

٧٠ ـ وعنه عن ابراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ان هشام ابن اذينة سألني أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة أيجزي عـن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير رقبة التي كانت على الميت ؟ فقال : لا.

الحديث التاسع والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يصلح

هذا يستقيم على القول بملكه أيضاً ، لانه محجور عليه .

الحديث السبعون : مجهول .

ويدل على أن التدبير لا يجزى عن الكفارة ، مع أن الظاهر عدم قصد الكفارة به أيضاً. وقال العلامة في القواعد : لايجزى التدبير عن العتق الواجب [1].

---

١) القواعد ٢/ ١١٠ .

٧١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عـن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن رجل باع مـن جارية بكراً الى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم مات بعد ذلك بشهر. فقال أبو عبدالله عليه السلام : ان كان للذي اشتراها الى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتـزويجه جائزاً . قال : وان لم يكن للذي اشتراها فأعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء مـا عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لأنه اعتق مالايملك وارى انها رق لمولاها الأول . قيل له : فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها ؟ قال : مع امه كهيئتها .

٧٢ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عـن الحلبي انه قال في الرجل يقول : ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين؟ قال : ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد، وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء

الحديث الحادى والسبعون : صحيح .

وقد مضى في باب السراري وملك الايمان مرتين [1].

الحديث الثانى والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : استسعى العبد

قيل : أحال عليه السلام حصة الورثة على الظهور .

---

١) تقدم برقم : ٢٠ .

دين مولاه ، وهو حر اذا وفاه .

٧٣ ـ وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين ؟ قال : ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز .

٧٤ ـ وعنه عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبدالرحمن قال : سألني أبو عبدالله عليه السلام: هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة؟ فقلت له: بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه ديناً كثيراً وترك غلماناً يحيط دينه بأثمانهم واعتقهم

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

وقال في المسالك : اذا أوصى بعتق مملوكه تبرعاً ، أو أعتقه منجزاً على أن المنجزات من الثلث وعليه دين ، فان كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصية به ، وان فضل منها عن الدين فضل وان قل صرف ثلث الفاضل في الوصايا ، فيعتق من العبد بحساب ما يبقى من الثلث ويسعى في باقي قيمته ، هذا هو الذي يقتضيه القواعد .

ولكن وردت روايات صحيحة في أنه يعتبر قيمة العبد الذي أعتق في مرض الموت ، فان كانت بقدر الدين مرتين أعتق العبد ، وسعى في خمسة اسداس قيمته ، لان نصفه حينئذ ينصرف الى الدين فيبطل فيه العتق ، ويبقى منه ثلاثة أسداس للمعتق ، منها سدس هو ثلث التركة بعد الدين وللورثة سدسان ، وان كانت قيمة العبد أقل من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه أجمع .

وقد عمل بمضمونها المحقق وجماعة ، والشيخ وجماعة عدوا الحكم من

عند الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته ، وقال ابن أبي ليلى : أرى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم ، وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير . فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال: سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي ! ! فقال لي : عن رأي ايهما صدر ؟ قلت: بلغني انه أخذ برأي ابن أبي ليلى فكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه. قال: فمع ايهما من قبلكم؟ قلت: مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى الى رأي

منطوق الرواية الى الوصية بالعتق ، والمحقق اقتصر على الحكم في المنجز ، وأكثر المتأخرين ردوا الرواية لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحة ، ولعله أولى .

ويرد على الشيخ القائل بتعديتها الى الوصية معارضتها فيها لصحيحة الحلبي، اذ هي تدل باطلاقها باعتاقه متى زادت قيمته عن الدين ، فلا وجه لعمل الشيخ بتلك الرواية ، مع عدم ورودها في مدعاه واطراح هذه . ومن الجائز اختلاف حكم المنجز والموصى به في مثل ذلك، لكن يبقى في رواية الحلبي أنه عليه السلام حكم باستسعاء العبد في قضاء دين مولاه ، ولم يتعرض لحق الورثة ، مع أن لهم في قيمته مع زيادتها عن الدين حقاً ، الا أن ترك ذكرهم لايقدح ، لامكان استفادته من خارج [1].

قوله : وكان له في ذلك

أي : كان لعيسى هوى وغرضاً في العمل بفتوى ابن أبي ليلى .

---

١) المسالك ١/٤٠٨ - ٤٠٩ .

ابن شبرمة بعد ذلك . فقال : أما والله ان الحق لفي ما قال ابن أبي ليلى وان كان قد رجع عنه . فقلت : هذا ينكسر عندهم في القياس. فقال: هات قايسني ؟ فقلت : أنا اقايسك ! فقال : لتقولن بأشد ما يدخل فيه مـن القياس . فقلت له : رجل ترك عبداً لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه ؟ قال: يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة وتأخذ الورثة مائة. فقلت: أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ قال : بلى. قلت : اليس للرجل ثلثه يصنع به ماشاء ؟ قال: بلى فقلت : اليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه ؟ قال : ان العبد لاوصية له انما ماله لمواليه . قلت: وان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم ؟ قال : كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولايكون للعبد شيء . قلت : فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم. قال: فضحك وقال : من هاهنا اتي أصحابك جعلوا الاشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة ، اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أوكان مال الورثة أكثرمن مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها ، فالان يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق للحديث الأول الذي رواه زرارة في أن العتق انما يمضي اذاكان ثمنه مثلي الدين وليس الخبران منافيين للخبر الأول

قوله : أنا أقايسك

استفهام للانكار، وأمره عليه السلام اياه بالمقايسة لبيان موضع الخطأ في قياسهم.

قوله : أتى أصحابك

الظاهر بالمجهول ، أي : ابتلوا وأخطاؤا .

الذي رواه الحلبي في انه متى لم يحط ثمنه بالدين استسعى فيما بقي، لأنه لايمتنع ان يكون المراد بالخبر الأول انـه متى لم يحط ثمنه بالدين بـل يكون انقص منه بمقدار نصف الدين فحينئذ يمضى العتق ، فأما قوله « فان احاط ثمن العبد بالدين كان العتق باطلا » فالاحاديث كلها متفقة في ذلك وزاد الخبران الاخيران بالتفصيل الذي ذكرناه ، ولا ينافي هذا التفصيل الخبر الـذي قدمناه عن هشام بن سالم في ان من اشترى جارية الى سنة واعتقها ولم يملك في الحال ما يحيط بثمن الجارية لم يمض العتق ، لأن ذلك الخبر مقصور على انه اذا كان الدين من ثمن الجارية، فمتى لم يملك مثل ذلك لم يمض العتق ، والأحاديث الاخر محمولة على انـه اذا كان الدين من غير ثمن المملوك واعتق المملوك فحينئذ يراعى فيه تضاعف الثمن حسب ما قدمناه .

قوله : وليس الخبران منافيين

لا يخفى أنه لا يتوهم التنافي بينهـا ، لأن مورد رواية الحلبي التدبير ، وهو العتق المعلق على الموت، ومورد الروايتين العتق المنجز الواقع في مرض الموت، وخبر هشام مورده العتق المنجز الـواقع في الصحة مع تأجيل الثمن ، فلم ترد على مورد واحد .

وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله أقول : قصد الشيخ رحمه الله أنه يمكن حمل خبر الحلبي على أنه اذا لم يكن الدين محيطاً بثمن العبد ـ بأن يكون الدين نصف الثمن ، أو أقـل من نصف الثمن ـ صـح العتق لتوافق الخبرين . وهذا المقصود في غـاية الجودة ، لكن عبارة الشيخ قاصرة عن افادته ، بل مختلة مـن وجوه كثيرة ، ولعله من سهو النساخ .

٧٥ ـ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم. قال: كان علي عليه السلام يسهم بينهم .

قوله : متى لم يحط ثمنه بالدين

الظاهر « لم يحط الدين بثمنه » ، وهو المراد . وقوله « بل يكون » أي : الدين « أنقص منه » أي : الثمن . ويمكن أن يقرأ « يحط » على بناء المجهول . وأما قوله « نصف الدين » فيحتمل أن تكون الاضافة بيانية .

الحديث الخامس والسبعون : صحيح .

وقال في الشرائع : اذا أعتق ثلث عبيده وهم ستة ، استخرج الثلث بالقرعة، وصورتها : أن يكتب في ثلاث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ، ثم يخرج على الحرية أو الرقية ، فان أخرج على الحرية كفت الواحدة ، وان أخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنين، وان تساووا عدداً وقيمة، أو اختلفت القيمة مع امكان التعديل أثلاثاً فلا بحث، وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل أخرج ثلثهم قيمة وأطرح اعتبار العدد ، وفيه تردد . وان تعذر التعديل عدداً وقيمة أخرجنا على الحرية حتى يستوفى الثلث قيمة . ولو قصرت قيمة المخرج أكملنا الثلث ولو بجزء من آخر[1].

وقال أيضاً : لو أوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة، وقيل: يجوز للورثة أن يتخيروا بقدر ذلك العدد، والقرعة على الاستحباب، وهو حسن [2].

---

١) شرائع الاسلام ٣/١٠٩ .

٢) شرائع الاسلام ٢/٢٥٢ .

٧٦ ـ وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان أبي ترك ستين مملوكاً وأوصى بعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم .

٧٧ ـ وعنه عن صفوان عن العلا وحماد بن عيسى عن حريز جميعاً عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أن الميت اعتقه. قال: ان كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته واستسعى العبد فما كان للورثة .

الحديث السادس والسبعون : مجهول .

وظاهره اعتبار العدد في الثلث، وحمل على ما أنه كان ثلثاً بحسب القيمة أيضاً أو علم أن مراد والده عليهما السلام العدد .

الحديث السابع والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : ان كان الشاهد مرضياً

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الظاهر أنه الفرد الخفي ، أي : مع أنه مرضي لا يصير اقراره سبباً للسراية، لانه لم يعتق . ويمكن أن يكون مفهومه اذا لم يكن مرضياً يضمن القيمة للورثة، كما في السراية اذا كان مضاراً، وفيه بعد . ويمكن أن لا يسمع قوله مع عدم كونه مرضياً في السراية ، وان سمع اقراره على نفسه في عتق حصته . انتهى .

وقال في الشرائع : اذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه ، فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله، والا مضى في نصيبهما ، ولا

يكلف أحدهما شراء الباقي [١] .

وقال في المسالك : ليس للعبد أن يحلف مع الواحد منهما ، بناءاً على أن العتق لايثبت بالشاهد واليمين على المشهور ، وفي القواعد حكم بثبوته بحلف العبد مع الشاهد [٢] . انتهى .

وقال في المختلف : قال ابن الجنيد : لوشهد بعض الورثة على الميت بعتقه عبداً له أو أمة ، وكان الشاهد مرضياً ، لم يضمن حصة الشركاء وجازت شهادته ، واستسعى العبد فيما بقي للورثة ان لم يصدقوا الشاهد ، قان شهد معه عدل بذلك على الميت عتق من الثلث . وان لم يكن الشاهد مرضياً، لم يلزم الشركاء استسعاء العبد في حقوقهم وبقي على أصل العبودية ، ومنعنا الشاهد من تملك العبد .

والشيخ قال في النهاية : ان كان مرضياً جائز الشهادة وكانا اثنين اعتق المملوك وان لم يكن مرضياً مضى العتق في حصته واستسعى العبد في الباقي ، والوجه أنه يمضي الاقرار في حق المقر ، سواء كان مرضياً أولا ، ولا تجب السعاية . والرواية التي وردت هنا رواها محمد بن مسلم ، وبها أفتى الصدوق في المقنع .

ويمكن أن يقال : عدالته تنفى التهمة في تطرق الكذب عليه ، فمضى الاقرار في حقه خاصة ، وأما في حق الشركاء فيستسعى العبد ، كمن أعتق حصة من عبد ولم يقصد الاضرار مع اعساره .

وأما اذا لم يكن الشاهد مرضياً ، فانه لا يلتفت الى قوله الا في حقه خاصة، ولا يستسعى العبد بل تبقى حصص الشركاء فيه على العبودية ، ويحكم في حصته بالحرية ، وهذا عندي محمول على الاستحباب عملا بالرواية [٣].

---

١) شرائع الاسلام ٣/١١٣ .

٢) المسالك ٢/١٣٥ .

٣) المختلف ص ٧٩ ـ كتاب العتق .

٧٨ ـ الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول : الناس كلهم احرار الامن اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد أوأمة ، ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً .

٧٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد ومحمد بن الوليد عن أبان بن عثمان الاحمر عن الفضل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حر أقر انه عبد . قال : يؤخذ بما اقر به .

٨٠ ـ عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل حر أقر انه عبد ، قال أبو عبدالله عليه السلام : يأخذه بما قال ، أو يؤدي المال .

الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

وقال في الدروس : كل من أقر بالرقية من البالغين العقلاء رق ، ولو أنكر بعد ذلك لم يلتفت اليه . ولوكان معلوم الحرية ، أو ادعاها من قبل لغا اقراره [1] .

الحديث التاسع والسبعون : موثق كالصحيح .

الحديث الثمانون : مجهول .

قوله عليه السلام : يأخذه بما قال

لعل المراد أنه مأخوذ بقوله ان لم يثبت حريته، وبعد الاثبات عليه غرم المال، لانه غرر المشتري، فقوله في الحديث الاول « يؤخذ بما أقربه » أعم من الاخذ

---

١) الدروس ص ٣١٧ .

٨١ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن أيوب عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ان علقمة بن محمد أوصاني ان اعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة فيجزيه أو اعتق عنه رقبة من مالي ؟ قال: يجزيه. ثم قال: ان فاطمة امرأتي أوصتني ان اعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة .

٨٢ ـ وعنه عن محمد بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال: يا رسول الله ان أبي عمد الى مملوك لي فأعتقه كهيئة المضرة لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : انت ومالك من هبة الله لأبيك، انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيماً، جازت عتاقة أبيك، يتناول والدك من مالك وبدنك، وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه

بالرقية وبالثمن .

الحديث الحادى والثمانون : حسن .

الحديث الثانى والثمانون : موثق وقيل ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : أنت ومالك

لعله محمول على ما اذا قوم على نفسه قبل بلوغه ، أو على استحباب تنفيذ الابن ما فعله الاب، وظاهر الشيخ في النهاية العمل بظاهره، وأول كلامه بما ذكرنا.

قوله : يهب لمن يشاء

استدلال لقوله « أنت ومالك من هبة الله » فتدبر .

شيئاً الا باذنه .

٨٣ ـ عنه عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مملوك ارادان يشتري نفسه فدس انساناً هل للمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد ؟ قال : ان اراد أن يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي ، وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عزوجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله من ماله في الثمن شيئاً انشاء درهماً وان شاء ما شاء ، بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء ، فيكون ولاء العبد له ، واخبرنا ذلك عن بريد .

الحديث الثالث والثمانون : مجهول .

قوله : أخبرنا ذلك

على بناء المجهول، ولعله كلام الاشعري صاحب الكتاب ، ويحتمل غيره من الرواة ، وكونه كلام الشيخ في غاية البعد .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : يدل على تملك العبد ، ويحمل على فاضل الضريبة أو أرش الجناية ، ويدل على حصول الولاء بزيادة درهم اذا أعتقه لله تعالى . انتهى .

وقال في الدروس : روى فضيل أنه لو قال لمولاه : بعني بسبعمائة ولك علي ثلاثمائة لزمه ان كان له مال حينئذ ، واطلق في صحيحة الحلبي لزومه بالجعالة السائغة ، وقال الشيخ وأتباعه : لو قال لاجنبي اشترني ولك علي كذا لزمه ان كان له مال حينئذ . وهذا غير المروي ، وأنكر ابن ادريس ومن تبعه اللزوم ، وان كان له مال ، بناءاً على أن العبد لايملك. والاقرب ذلك في صورة الفرض، لتحقق الحجر

٨٤ ـ عنه عن أبي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها؟ قال : الامة حرة ومافي بطنها حر لأن ما في بطنها منها .

٨٥ ـ وعنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : اذا أسلم الاب جر الولد الى الاسلام ، فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان أبى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث .

عليه من السيد ، فلا يجوز جعله لاجنبي .

وقال في القاموس : الدس الاخفاء وذفن الشيء تحت الشيء [1].

الحديث الرابع والثمانون : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب ان عتق الحامل لا يسرى الى الحمل وبالعكس ، لان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص ، وذهب الشيخ في النهاية وجماعة الى تبعية الحمل لها في العتق ، وان استثناه استناداً الى رواية السكوني، وضعف الرواية وموافقتها لمذهب العامة يمنع من العمل بمضمونها [2]

الحديث الخامس والثمانون : موثق ، وربما يعد ضعيفاً .

قوله عليه السلام : ولم يكن بينهما ميراث

أي : لا يرث الكافر المسلم .

---

١) القاموس ٢/٢١٥ .

٢) المسالك ٢/١٣٤ .

٨٦ ـ وعنه عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلايجدها كيف يصنع ؟ قال فقال : عليكم بالاطفال فأعتقوهم ، فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليكم شيء .

٨٧ ـ عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذاكان عند الرجل مملوك يستتبعه وكان موافقاً له وكان محسناً اليه فلا يبيعه ولاكرامة له .

٨٨ ـ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق ابن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام أعتق عبداً له فقال له : ان ملكك لي ولكن قد تركته الك .

٨٩ ـ عنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال: قال الطيب عليه السلام: ياداود ان الناس كلهم موال لنا فيحل لنا ان نشتري ونعتق . فقلت له: جعلت فداك

الحديث السادس والثمانون : مجهول .

الحديث السابع والثمانون : ضعيف .

ويدل على عدم استحباب اجابة العبد في طلب البيع اذا لم يكن له شدة .

الحديث الثامن والثمانون : حسن موثق وعلى المشهور ضعيف .

ويدل على عدم تملك العبد ، ويمكن حمله على أنه لم يكن عنده فاضل الضريبة ولا أرش الجناية ، والاخير معلوم عدمه في هذه المادة ، بل الاول أيضاً .

الحديث التاسع والثمانون : مجهول .

ان فلاناً قال لغلام له قد اعتقه : بعني نفسك حتى اشتريك. قال : يجوزولكن انما يشتري ولاءه .

٩٠ ـ وعنه عن أبي عبدالله عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة . فقال : هو حر وعليه العمالة .

قوله : قال الطيب عليه السلام

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: أي الهادي عليه السلام ، وقوله عليه السلام « ان الناس كلهم موال لنا » أي : المماليك التى تسبى من أرض الحرب بالغلبة أو السرقة ، فيحل لنا ولشيعتنا الشراء والعتق ، ويرجع الشراء الى الاستنقاذ . وأما جواز بيع نفسه فهو كناية عن تضمن الجريرة . انتهى .

وأقول : يحتمل أن يكون المراد بأول الكلام أن الناس كلهم عبيد لنا وموال في الطاعة ، لا في الملك حتى يجوز لنا بيعهم وعتقهم ، فيكون الاستفهام انكارياً، لكن في الاشتراء تكلف ، الا أن يكون نشري بمعنى نبيع .

ويحتمل أن يكون المراد أن لنا الولاء على الناس ، فيجوز لنا أن نشتري أموالهم ونعتق عبيدهم بغير رضاهم لاني أولى بهم من أنفسهم .

الحديث التسعون : ضعيف .

وعمل به الأصحاب ، وقد مرت العمالة بالضم وقد يكسر اجرة العمل كما في المصباح المنير [1] وغيره ، فالمراد أنه يشترط أن يعطيه اجرة عمله سنة . ويحتمل أن يكون المراد هنا نفس العمل .

---

١) المصباح المنير ص ٣١٠ .

٩١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن أم الولد قال: أمة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة .

٩٢ ـ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن أم الولد تباع في الدين ؟ قال : نعم تباع في ثمن رقبتها .

٩٣ ـ عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن

الحديث الحادى والتسعون : حسن .

قوله عليه السلام : أمة تباع

محمول على موت الولد قبل المولى ، أو المراد أن محض الاستيلاد ليس سبباً لعدم جواز البيع ، بل تباع في بعض الصور ، كما لومات ولدها أو في ثمن رقبتها وغير ذلك من المستثنيات ، فهو رد على العامة حيث منعوا من بيعها مطلقاً . وأماكونها موروثة ، فيصح مع وجود الولد أيضاً ، فانها تجعل في نصيب الولد ثم تعتق. والهبة أيضاً اما مع موت الولد، أو بعد البيع في ثمن الرقبة أو هبة الخدمة .

قوله عليه السلام : وحدها حد الامة

أي : شأنها وحكمها حكم الامة تأكيداً لما سبق .

وقيل : ان المراد اذا فعلت ما توجب الحد تضرب حد الامة .

الحديث الثانى والتسعون : ضعيف .

الحديث الثالث والتسعون : حسن .

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : ايما رجل ترك سرية لها ولد أوفى بطنها ولد أولا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها. قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتاً وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصم فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها لامها .

٩٤ ـ عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات ولدها. فقال : ان شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها ، وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه .

قوله صلوات الله عليه : فقد سبق فيها

لان كتاب الله نزل بالميراث ، فهي تصير ميراثاً ثم تعتق بعد ذلك ، وأما أن جميعها يجعل في نصيبه فقد ظهر من السنة .

قوله : فأجاز عتقها

يمكن أن تكون الاجازة ، لانها قد صارت حرة بمجرد الملك بدون اعتاقها لا للعتق ، لانه لا اعتداد بفعلها .

الحديث الرابع والتسعون : حسن .

قوله : في الدين

لعله على المثال ، أو الاستحباب ، أو يحمل موت الولد على ما اذا مات

٩٥ ـ عنه عن محمد بـن يحيى عن أحمد بن محمد عـن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاد عن عمر بـن يزيد قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام أسألك ؟ قال: سل. قلت : لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الاولاد ؟ قال : في فكاك رقابهن . قلت : وكيف ذلك ؟ قال : ايما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه أخذ ولدها منها وبيعت فأدي ثمنها قلت : فيبعن فيما سوى ذلك من دين ؟ قال : لا .

بعد المولى ، كما يؤمي اليه آخر الخبر . وقوله « باعوها » بصيغة الجمع أيضاً .

وقال في الدروس : لا تنعتق أم الـولد من أصل التركة اجماعاً ، بل تجعل في نصيب الولد . ولو عجز نصيبه عن قيمتها، قومت عليه عند الشيخ في المبسوط وابن الجنيد، لقول النبي صلى الله عليه وآله « من ملك ذا رحم فهو حر » ويظهر من رواية أبي بصير أيضاً ، واستسعيت عند المفيد والحلبيين [1].

الحديث الخامس والتسعون : مجهول .

وفي الكافي « عن ابراهيم بن أبي البلاد » [2] وهو أصوب ، فيكون صحيحاً .

وقال في المسالك : لا خلاف في جواز بيعها في ثمن رقبتها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها ، واختلفوا فيما اذا كان حيـاً في هذه الحالة ، والأقوى جواز بيعها في الحالين ، وهو المشهور . وأما بيعها في غير ذلك من الديون المستوعبة للتركة ، فقال ابن حمزة بالجواز ، وبه قال بعض الأصحاب ، وخبر عمر بن يزيد يدل على نفيه [3].

---

١) الدروس ص ٢١٨ .

٢) فروع الكافي ١٩٣/٦ ، ح ٥ .

٣) المسالك ١٦١/٢ .

٩٦ ـ عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في أم ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها ؟ قال : لاهي أمة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة ، فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد ، واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها ، فان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها .

٩٧ ـ فأما ما رواه أبو عبدالله البزوفرى عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها؟ قال : سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ، ويكون الاولياء هم الذين يرثون ولدها مادامت أمة، فان اعتقها ولدها فقد عتقت ، وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي أمة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا .

الحديث السادس والتسعون : مجهول .

قوله عليه السلام : وتستسعى

حمل على ما اذا لم يكن للميت غيرها شيء، فيعتق نصيب الولد منها وتستسعى في حصص سائر الورثة ، كما سيأتي .

الحديث السابع والتسعون : صحيح .

وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله : هذا الحديث أبعد من مذاهب العامة، فالعمل به متعين للقاعدة الواردة عنهم عليهم السلام في باب الحديثين المتناقضين.

فالوجه في هذاالخبر هو انه اذاكان ثمن الجارية ديناً على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئاً فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بأن يقضي دين أبيه تنعتق وانلم يعمل ومات قبل البلوغ ببعت في ثمنهاان شاؤا وان شاؤاأن يعتقوها ويضمنون الدين كان لهم ذلك، ولولم يكن الأمر كذلك لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب ولدها ، أو تنعتق بحساب ما يصيب ولدها وتستسعى في الباقي حسب ما تضمنه الخبر الاول ، والذي يدل على ما قلناه :

٩٨ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب ابن حفص عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات ؟ قال : ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها ، فان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبرعلى قيمتها ، فان مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة .

والذي يدل أيضاً على ماذكرناه انه قد ثبت بالاخبار الشايعة انه لا يصح بيع الوالدين ، ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد، روى ذلك :

قوله : فالوجه فى هذا الخبر

لا يخفى بعده، اذ الظاهر من الرواية أن لسيدها مالا ، الا أن يحمل على عدم وفائه ، أو على فوت المال ، وهو بعيد . وأيضاً على هذا لا وجه لامساك الاولياء حتى يكبر الولد .

الحديث الثامن والتسعون : موثق .

ولا يخفى مخالفة الرواية للتأويل الذي اختاره ، فتأمل .

٩٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو أخته عبداً. فقال: أما الأخت فقد عتقت حين يملكها وأما الاخ فيسترقه وأما الأبوان

وقال في المختلف: اذا مات السيد جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه، فان لم يكن هناك مال سواها قال الشيخ في النهاية: كان نصيب ولدها منها حراً واستسعيت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة ، فان لم يخلف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاها قومت على ولدها وتترك الى أن يبلغ ، فاذا بلغ أجبر على ثمنها ، فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضى به الدين .

وقال ابن ادريس: هذا غير واضح، لانا نبيعها في ثمن رقبتها في حياة المولى، فكيف بعد موته، ولأي شيء يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها؟ ولأي شيء يؤخر الدين ؟ الا أن شيخنا رجع عن هذا في عدة مواضع ، ولاشك أن هذا خبر واحد أورده هاهنا ايراداً لا اعتقاداً . وقول ابن ادريس جيد ، لكن الشيخ عول على رواية أبي بصير .

وقال ابن الجنيد : ولو مات السيد وخلف مالا يستحق ولدها بنصيبه منها أمه، ولا كان له من المال ما يؤدي عنها قيمة ذلك وكان الولد صغيراً انتظر بها الى أن يكبر ، فان أدى حقوق باقي الورثة من قيمتها أو أدته هي بكدها عتقت ، وان مات ابنها قبل ذلك كان نصيب ابنها منها حراً وما بقي للورثة ، ان شاؤوا اعتقوا وان شاؤوا أرقوها [1].

الحديث التاسع والتسعون : موثق كالصحيح .

---

١) المختلف ص ٩٥ كتاب العتق .

فقد عتقا حين يملكهما . قال : وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتخذه عبداً ؟ قال : تعتقه وهي كارهة .

١٠٠ ـ عنه عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته ؟ فقال: لايملك والديه ولاولده ولا أخته ولا ابنة أخيه ولاابنة أخته ولاعمته ولا خالته ، وهويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي القرابة ، ولا يملك امه من الرضاعة .

١٠١ ـ وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولاعمته ولا خالته ، ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال .

١٠٢ ـ وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: اذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته اعتقوا ، ويملك ابن أخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة .

١٠٣ ـ فضالة والقاسم عن كليب الاسدي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يملك أبويه واخوته ؟ فقال: ان ملك الابوين فقد عتقا، وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون .

الحديث المائة : ضعيف .

الحديث الحادى والمائة : صحيح .

الحديث الثانى والمائة : صحيح .

الحديث الثالث والمائة : حسن .

١٠٤ ـ وعنه عن محمد بن خالد عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن أخيه ويملك اخاه من الرضاعة . قال : وسمعته يقول : لا يملك ذات محرم من النساء ، ولا يملك ابويه ولا ولده . وقال : اذا ملك والديه أوأخته أو عمته أو خالته أوبنت أخيه ـ وذكر هذه الاية من النساء ـ عتقوا ويملك ابن أخيه وخاله ولايملك أمه من الرضاعة ولا يملك أخته ولا خالته اذا ملكهم اعتقوا .

قال محمد بن الحسن : ماتضمن أول هذا الخبر من قوله عليه السلام « لايملك الرجل اخاه من النسب » محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه أن يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات، وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

الحديث الرابع والمائة : موثق كالصحيح .

وفي الفقيه روى الحسن بن محبوب عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده ؟ قال : لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبداً وهو مولاه وأخوه في الدين ، وأيهما مات ورثه صاحبه ، الا أن يكون له وارث أقرب اليه منه[1]. انتهى .

وقال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : الظاهر أن المراد مثل الاخ وابنه وابن الاخت والعم والخال، ويكون محمولا على الكراهة. ويمكن حمله على الاعم منها ومن الحرمة ، ويكون شاملا للعمودين ، أو يعم تغليباً ويكون شاملا لذوي الارحام ، والأول أظهر لقوله عليه السلام « هو مولاه » أي: وارثه ، والميراث في

---

١) من لايحضره الفقيه ٣/ ٨٠ ، ح ٧ .

١٠٥ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكاً ولا يملك أخته .

١٠٦ ـ الحسين بن سعيد عن أبي محمد عن اسد بن أبي العلا عن ابي حمزة الثمالي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها ؟ قال: كل احد الا خمسة أبوها وامها وابنها وابنتها وزوجها .

١٠٧ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن محمد بن ميسر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل أعطى رجلا ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهولا يعلم ذلك؟ قال : يقوم فان زاد درهم واحد أعتق واستسعى الرجل .

والذي يدل على ماقدمنا من كراهية ملك ذوي الارحام مارواه :

موت العبد ظاهر ، وفي موت الحر اذا لم يكن له وارث حر ، فانه حينئذ يشترى ويورث ، الا أن يكون أقرب فحينئذ يشترى الأقرب ويورث .

الحديث الخامس والمائة : مرسل .

الحديث السادس والمائة : ضعيف .

والمراد في الزوج انفساخ النكاح لاالانعتاق، فالمراد لاتملكه مع بقاء وصف الزوجية .

الحديث السابع والمائة : صحيح .

وقال في المسالك: لافرق في انعتاق القريب بملكه بين ملك جميعه وبعضه ، ثم ان ملك البعض بغير اختياره كالارث ، فالمشهور عدم السراية ، وذهب الشيخ

١٠٨ ـ محمد بن علي بن محبوب عـن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان ابن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم هـل يحل له أن يبيعه أو يستعبده ؟ قال : لا يصلح له ان يبيعه وهـو مولاه وأخوه ، فان مات ورثه دون ولده وليس له أن يبيعه ولا يستعبده .

في الخلاف الى أنه يسري ، وان ملكه باختياره بأن اشتراه أو اتهبه ، فهل يسري عليه ؟ قولان أحدهما : نعم ، وذهب اليه الشيخ في المبسوط وجماعة [١].

الحديث الثامن والمائة : موثق .

وقال في التنقيح : احتج الشيخ رحمه الله بهذه الرواية في المبسوط على أنه اذا ملك من يعتق عليه بعوض أوغيره عتق عليه وكان ولاؤه له، محتجاً برواية سماعة، ومنعه ابن ادريس ، لاجماع الأصحاب على أن الولاء انما يستحقه المتبرع، وهذا ليس بمتبرع ، لانه انعتق عليه بغير اختياره .

وهذا هوالمفتى به ، والرواية لاتصلح حجة للشيخ أما أولا فلضعفها بسماعة ، وأما ثانياً فلأنه ليس فيها أن سبب الارث هو الولاء بل النسب، ولذلك ما قال أيهما مات ورثه صاحبه ، لان ميراثه وميراث صاحبه من جهة واحدة [٢].

قوله عليه السلام : وليس له ان يبيعه ولا يستعبده

لعل المراد سوى من ينعتق عليه من المحارم، والمراد كراهة بيعه واستخدامه لا أنه ينعتق ، بقرينة قوله عليه السلام « فان مات ورثه دون ولده » اذ لايتصور هذا الا مع بقاء المالكية .

---

١) المسالك ٢/١٣٥ .

٢) التنقيح الرائع ٤/١٩٤ .

١٠٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل زوج جاريته أخاه أو عمه أو ابن عمه أو ابن أخيه فولدت ما حال الولد ؟ قال : اذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق .

قال محمد بن الحسن : وكل هؤلاء الذين ذكرناهم في انه لا يصح ملكهم من جهة النسب فكذلك لا يصح ملكهم من جهة الرضاع ، يدل على ذلك ماقدمناه من الأخبار في أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع الاحكام ، ويدل أيضاً على ذلك مارواه :

ويحتمل أن يكون المراد بالمولى العبد أو الوارث، أو يكون الضمير راجعاً الى المولى والمراد به المالك .

ويحتمل أن يكون المراد اذا مات المولى ورثه العبد لكونه حراً دون ولده الاحرار ، أي : لا يرث الولد مع الاب لكونه حراً وهو أقرب، فيحمل على أنه يستحب له أن يعتقه ليكون كذلك .

وربما يحتمل أن يكون ضميرا « يبيعه » و« يستعبده » راجعين الى الولد ، فالمعنى : لا يصلح له بيع الولد ، ويجوز أن يستعبده وهو مولاه وملكه وان مات ورثه، ولايجوز له بيع أولاده الاحرار ولا استعبادهم ، ولا يخفى بعده .

الحديث التاسع والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : اذا كان الولد

أي : اذا كان وارثاً لمالكه ، وهذا أيضاً محمول على الاستحباب ، أو على ما اذا كان الوارث منحصراً فيه فيشترى ويعتق .

١١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير وأبي العباس وعبيد كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أخته ـ وذكر أهل هذه الاية من النساء ـ عتقوا جميعاً ، ويملك عمه وابن أخيه والخال ، ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته ولا عمته ولا خالته فانهن اذا ملكن عتقن. وقال: ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة ، وقال : يملك الذكور ما خلا والداً وولداً، ولا يملك من النساء ذوات رحم محرم. قلت: وكيف يجري في الرضاع؟ قال : نعم يجري في الرضاع مثل ذلك .

وقال في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أن من كان يصح استرقاقه بالشرط من الاجنبي ، فانه يكره ذلك من القريب وخاصة من يرثه، وينبغي أن يعتقه ولايثبت ذلك الشرط . ولولم يكن ذلك مراعى لكان حين زوجه بواحد ممن تضمنه الخبر كان الولد حراً اذا كانوا أحراراً . ويجوز أن يكون المراد بالخبر اذا كانوا هؤلاء مماليك ، فانه ينبغي أن يعتق أولادهم من جاريته لما قلناه اذا كانوا ذكوراً ، وان كانوا أناثاً فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم [١].

الحديث العاشر والمائة : موثق كالصحيح .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب تبعاً لاختلاف الروايات في أن من ملك من الرضاع من ينعتق عليه لو كان بالنسب هل ينعتق أم لا ؟ فذهب الشيخ وأتباعه وأكثر المتأخرين غير ابن ادريس الى الانعتاق ، وذهب المفيد وابن أبي عقيل وسلار وابن ادريس الى عدم الانعتاق [٢].

---

١) الاستبصار ٣/ ١٦ ـ ١٧ .

٢) المسالك ٢/ ١٣٥ .

١١١ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها ؟ قال : تعتقه .

١١٢ ـ الحسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنة أخيه ـ وذكر أهل هذه الاية من النساء ـ عتقوا جميعاً ، ويملك عمه وابن أخيه والخال ولايملك أمه من الرضاع ولا أخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهن عتقن وقال: يملك الذكور ما عدا الولد والوالدين ولا يملك من النساء ذات محرم. قلنا: وكذلك يجري في الرضاع ؟ قال : نعم ، وقال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

١١٣ ـ وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه ؟ قال:

الحديث الحادى عشر والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : تعتقه

لعل المراد العتق اللغوي ، فانه ينعتق . وقيل : أي ارضاعها يعتقه على معنى أن يكون سبباً لعتقه .

الحديث الثانى عشر والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : والوالدين

لعل المراد الاب الجد .

الحديث الثالث عشر والمائة : موثق .

لا، حرام عليها ثمنه أليس قدقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ! ؟ أليس قد صار ابنها ! ! فذهبت اكتبه فقال أبوعبدالله عليه السلام : وليس مثل هذا يكتب .

١١٤ ـ فأما ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن أبي عتيبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه ؟ قال : انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت أمسكته ولكن اذا ملك الرجل أبويه فهما حران .

فليس فيه ما يضاد ما ذكرناه، لأن الذي أجاز في هذا الخبر ملكه هو الأخ ، وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لأنه جائز من جهة النسب ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

١١٥ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله وجعفر ومحمد بن العباس عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : يملك الرجل أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال .

قوله عليه السلام : ليس مثل هذا يكتب

يدل على أن ما ورد من الأخبار على عدم الانعتاق محمولة على التقية .

وقال الوالد العلامة طاب مضجعه: كأنه للتقية ، أو للوضوح ، أو لقلته ، ولا ينسى مثل هذا الى الذهاب الى داره .

الحديث الرابع عشر والمائة : ضعيف .

الحديث الخامس عشر والمائة : موثق .

١١٦ ـ وعنه عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يملك الرجل ابن أخيه وأخاه من الرضاعة .

١١٧ ـ وأما الذي رواه الحسن بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فأرضعت خادمه ابناً له وأرضعت أم ولده ابنة خادمه فصار الرجل أبا بنت الخادم من الرضاع يبيعها ؟ قال : نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها. قلت : فان كان قد وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولايستأمر ابنه أو يبيعها ابنه ؟ قال : يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له . قلت : فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له ؟ قال : نعم وما أحب له ان يبيعها . قلت : فان احتاج الى ثمنها ؟ قال : فيبيعها .

قوله عليه السلام في أول الخبر « ان شاء باعها فانتفع بثمنها » راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها ، ألا ترى انه قد فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له متعجباً من ذلك بقوله عليه السلام : نعم وان كان ذلك مكروهاً الا عند الحاجة حسب ما قدمناه من قوله عليه السلام « وما أحب له أن يبيعها » ، ولو كانت الخادم أم ولده من جهة النسب لجاز له بيعها حسب ماقدمناه.

الحديث السادس عشر والمائة : موثق .

الحديث السابع عشر والمائة : موثق .

قوله : قد وهبها لبعض أهله

قال الوالد العلامة قدس سره : استبعاد من السائل في جواز بيع أم الغلام من الرضاع منه أو من الغلام . وقوله عليه السلام « يبيعها هو » دفع لاستبعاده ،

١١٨ ـ فأما مارواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اشترى الرجل أباه وأخاه فملكه فهو حر الا ماكان من قبل الرضاع .

١١٩ ـ وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في بيع الأم من الرضاعة؟ قال : لابأس بذلك اذا احتاج .

فهذان الخبران لا يعارضان الأخبار التي قدمناها لأنها أكثر وأشد موافقة بعضها

بأن الخادم له لا للغلام، فيجوز له أن يبيعها ويأخذ ثمنها ابنه، والذي أخذه الغلام من مال أمه من الرضاعة مال أبيه ، فلو كان المالك وهبها من الغلام لما جاز له بيع أمه ، لكن لم يهبها منه . انتهى .

وأقول : لعل المراد ببعض الاهل الابن ، بقرينة ما بعده ، وظاهر الخبر عدم انعتاق ما يحرم بالرضاع اذا ملكوا ، وسؤاله انما هو عن جواز بيع الاب ماوهبه لابنه ، فأجاب عليه السلام بجواز بيع الاب والثمن للابن ، لانه باعها ولاية ، فالمراد بالشاب المراهق . ولعل الخبر محمول على التقية .

ويحتمل أن يكون المراد ببعض الاهل غير الابن ، والضمير المنصوب في في « وهبها » راجعاً الى ابنة الخادم، وسؤاله عن البيع مع عدم الاستيمار، لتوهم أنها لما كانت أم الغلام لابد من استيماره وأخذ الابن الثمن اذا وهبه الثمن ، وهو أيضاً بعيد .

الحديث الثامن عشر والمائة : موثق .

والحرية في الاخ على الاستحباب .

الحديث التاسع عشر والمائة : موثق كالصحيح .

لبعض فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذه ، مع ان الامر على ما وصفناه .

على أنه يمكن ان يكون الوجه فيه اذاكان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه والحال علىذلك جاز بيعها علىجميع الأحوال. على ان الخبر الأول يحتمل أن لا يكون المراد بالا الاستثناء ، بل تكون الا قد استعملت بمعنى الواو ، وذلك معروف في اللغة، فكأنه قال : اذا ملك الرجل اباه فهوحر وماكان منجهة الرضاع.

وأما الخبر الاخيرفيحتمل أن يكون انما جازبيع الأم من الرضاع لأبي الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحاق بن عمارعن العبد الصالح عليه السلام، ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرتضع، وليس في الخبرتصريح بذلك بل محتمل لما قلناه ، واذا كان كذلك لم يعارض ما قدمناه .

١٢٠ ـ الحسن بن محبوب عن العلا عن الفضيل بن يسار قال : قال لي : عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به على أبي عبدالله عليه السلام قال : يا هذا من هذا

قوله : يحتمل أن لا يكون

قال السيد الداماد قدس سره : الاشبه هنـا أن تجعل « الا » بمعنى سوى ، كما جعلها رهط من المفسرين في « الا ما شاء ربك » وقالوا في « لـوكان فيهما آلهة الا الله لفسدتا » أي : غيرالله . قال الفيروزآبادي في القاموس : الاللاستثناء ، وتكون صفة بمعنى « غير » وتكون عاطفة بمنزلة الواو« لئلا يكون للناس حجة الا الذين ظلموا»،« لايخاف لدي المرسلون الامن ظلم » أي : ولاالذين ظلموا ، وزائدة [1].

الحديث العشرون والمائة : صحيح .

---

١) ضوابط الرضاع للمحقق الداماد ص ٩١ .

السندي؟ قال الرجل : عارف واعتقه فلان. فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليت اني كنت اعتقته، فقال السندي لأبي عبدالله عليه السلام: اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم. فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ان كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه ، وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء .

١٢١ ـ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ترك مملوكاً بين جماعة فشهد أحدهم أن الميت اعتقه. قال: ان كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة .

١٢٢ ـ عنه عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن الحكم عن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في رجل هلك وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض

قوله : فدخل به

على بناء المجهول .

قوله : قال الرجل

أي : قال الرجل الذي كان ذهب بهذا العبد اليه عليه السلام ، والظاهر أن الفضيل يروي الخبر عن العارف المعتق ، فيكون الخبر حسناً ، وان حكم الأكثر بصحته .

وقد مر الكلام فيه في هذا الباب وكذا في الخبرين الاتيين .

الحديث الحادى والعشرون والمائة : حسن كالصحيح .

الحديث الثاني والعشرون والمائة : مجهول .

ورثته انه حر. قال : ان كان الشاهد مرضياً جازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان لغيره من الورثة .

١٢٣ ـ محمد بن يعقوب عن عليعن أبيه عن أبيهاشم الجعفري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عنرجل قدأبق منه مملوكه أيجوز أنيعتقه في كفارةالظهار؟ قال : لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً. قال أبوهاشم : وكان سألني نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك .

١٢٤ ـ عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عـن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السـلام اختصم اليه في رجل أخذ عبداً آبقاً فكان معه ثم هرب منه ؟ قال : يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برىء من الضمان .

١٢٥ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن

الحديث الثالث والعشرون والمائة : حسن .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرائع : لوأبق اللقيط ، أو ضاع من غير تفريط ، لم يضمن . ولو كان بتفريط ضمن ، ولواختلفا فيالتفريط ولا بينة، فالقول قول الملتقط مع يمينه[1].

الحديث الخامس والعشرون والمائة : صحيح .

قوله : عن جعل الابق

أي : اذا قررالمالك جعالة لمن رد المملوك الابق أو الحيوان الضالة ، فرده

---

١) شرائع الاسلام ٣/ ٢٨٣ .

أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن جعل الابق والضالة؟ قال : لابأس به.

١٢٦ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الاباق عهدة .

١٢٧ ـ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال : كان علي عليه السلام اذامات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها .

١٢٨ ـ وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن

أحد هل يستحق ذلك .

الحديث السادس والعشرون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : ليس فى الاباق عهدة

لعل المراد أنه ليس على الملتقط ضمان اذا فرمن يده ، أوليس على البايع ضمان في الاباق الحادث عند المشتري ولايوجب الرد .

الحديث السابع والعشرون والمائة : صحيح .

واختلف الاصحاب في من يلزم فكه للارث ، فقيل : مختص بالوالدين ، وقيل : هما مع الولد . وقيل : بجريانه في جميع الاقارب بالنسب . وقيل : بفك كل وارث وان كان زوجاً أو زوجة . وهو فتوى الشيخ في النهاية وابن زهرة ، ومستند الزوجة هذا الخبر ، واستفيد حكم الزوج بطريق أولى . ويمكن حمل هذا الخبر على أنه عليه السلام كان يتبرع بذلك ، لانه كان ماله .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : ضعيف .

علي عن درست قال : حدثني عجلان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اعتق عبداً له وعليه دين ؟ قال : دينه عليه لم يزده العتق الا خيراً .

١٢٩ ـ وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي اسحاق عن فيض عن أشعث عن الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد أذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين . قال : يبدأ بدين السيد .

وقال في الاستبصار : فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون أنه ان باعه لزمه ماعليه ، وان كان أعتقه كان على العبد . والوجه في الخبرين أنه انما يكون على العبد اذا أعتق اذا لم يكن أذن له في الاستدانة ، وانما أذن له في التجارة ، فلما استدان كان ذلك متعلقاً بذمته اذا أعتق [١]. انتهى .

وقال في الشرائع: ولومات الولي كان دين العبد في تركته، ولوكان له غرماء كان غريم العبد كأحدهم [٢].

الحديث التاسع والعشرون والمائة : مجهول .

وقال في الاستبصار : فهذا الخبر يحتمل شيئين : أحدهما : أن يكون العبد مأذوناًله في الاستدانة ، فالدين الذي عليه بمنزلة الدين على مولاه ، فلا ترجيح لبعضه على بعض. والثاني: أن يكون مأذوناً له في التجارة دون الاستدانة ، فحينئذ يبدأ بدين السيد ، ويستحب له أن يقضي عن عبده مادام مملوكاً ، فان أعتقه كان ذلك في ذمته [٣]. انتهى .

---

١) الاستبصار ٤/ ٢٠ .

٢) شرائع الاسلام ٢/ ٧٠ .

٣) الاستبصار ٤/ ٢٠ ـ ٢١ .

١٣٠ ـ وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي اسحاق عن فيض عن أشعث عن شريح قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين ، قال : دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه .

١٣١ ـ موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز .

وقال في الشرائع : ان اذن للعبد الاستدانة ، كان الدين لازماً للمولى ، وان استبقاه أو باعه . واذا أعتقه قيل : يستقر في ذمة العبد . بل يكون باقياً في ذمة المولى ، وهو أشهر الروايتين [١].

وقال في المسالك : محل النزاع ما اذا استدان العبد باذن المولى لنفسه ، أما لو استدان للمولى فهو على المولى قولا واحداً ، نبه عليه في المختلف ، والقولان للشيخ أولهما في الاستبصار ، وتبعه عليه جماعة منهم العلامة في المختلف ، استناداً الى روايتين لا تنهضان حجة فيما خالف القواعد الشرعية ، فان العبد بمنزلة الوكيل ، ويشهد للقول الثاني صحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السلام ، وهو الاقوى [٢].

الحديث الثلاثون والمائة : مجهول كالموثق .

الحديث الحادي والثلاثون والمائة : ضعيف أو مجهول .

وقال سيد المحققين : بمضمونها أفتى الشيخ وجماعة ، وضعفها بالارسال وغيره يمنع من التمسك بها في اثبات هذا الحكم .

---

١) شرائع الاسلام ٢ / ٧٠ .

٢) المسالك ١ / ٢٢٣ .

١٣٢ ـ البزوفري عن أحمد بن ادريس عن عبدالله بن محمد عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في رجل كتب الى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه. قال: ليس بشيء حتى ينطق به لسانه .

١٣٣ ـ عنه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أو ظهار أيجزي عنه أن يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه ؟ قال : لا .

١٣٤ ـ عنه عن أحمد بن موسى النوفلي عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل «فتحرير رقبة مؤمنة » . قال : يعني مقرة .

الحديث الثاني والثلاثون والمائة : ضعيف .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : لا

لعله محمول على الكراهة، لجواز الرجوع في التدبير على ماسيأتي . ويمكن أن يقرأ « يعتق » على البناء للمجهول، أي: يعتق ورثته بعد موته، وحينئذ فالحكم ظاهر ، ويؤيده ما تقدم عن ابراهيم الكرخي .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة : ضعيف .

وقال سيد المحققين : أما اعتبار الايمان في كفارة القتل خطأ فلا ريب فيه ،

١٣٥ ـ عنه عن أحمد بن ادريس عن ابن أبي الصهبان عن أبي طالب عبدالله ابن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اعتق مالا يملك فلا يجوز .

١٣٦ ـ عنه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن أبي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل ألف درهم وقال له : اشتر بها نسمة واعتقه وحج عنه بالباقي ومات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فأعتقه عن الميت ودفع الباقي اليه يحج به عن الميت وبلغ ذلك موالي أبيه وموالي ورثة الميت فاختصموا

لقوله تعالى « فتحرير رقبة مؤمنة »[1] وحمل عليه كفارة العمد، وادعى عليه الاجماع.

واختلف في اعتباره في باقي الكفارات ، والاصح عدم الاشتراط ، وذكر المحقق وغيره أن المراد بالايمان هنا الاسلام ، وهو الاقرار بالشهادتين ، لامعناه المتعارف وهو التصديق القلبي بهما ، لأن ذلك لا يمكن الاطلاع عليه ، فلايقع التكليف به ، لما رواه الكليني عن معمر بن يحيى حيث قال في آخره : يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث[2].

أما الايمان بالمعنى الاخص ـ وهو الاسلام مع الاعتراف بامامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام ـ فقد قطع الاكثر بعدم اعتباره .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : صحيح .

الحديث السادس والثلاثون والمائة : مجهول .

---

١) سورة النساء : ٩٢ .

٢) فروع الكافي ٤٦٣/٧ ، ح ١٥ .

جميعاً في الالف ، فقال موالي المعتق : انما اشتريت اباك من مالنا ، وقال موالي العبد : انما اشتريت اباك بمالنا . قال أبوجعفر عليه السلام: اما الحجة فقد مضت بما فيها، واما المعتق فهورد في الرق لموالي أبيه وأي الفريقين اقام البينة انه اشترى اباه بمالهم كان له رقاً .

١٣٧ ـ وعنه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله .

وقال في الدروس : عليهـا الشيخ ، وقدم الحليون مولى المـأذون لقوة اليد وضعف المستند ، وحملها على انكارمولى الاب البيع ينافي منطوقها، وفي النافع يحكم بامضاء ما فعله المأذون ، وهو قوي اذا أقر بذلك ، لانه في معنى الوكيل ، الا أن فيه طرحاً للرواية المشهورة .

وقد يقال: ان المأذون بيده مال لمولى الاب وغيره، وبتصادم الدعاوي المتكافئة يرجع الى أصالة بقاء الملك على مالكه ، ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد ، لان دعوى الصحة هنا مشتركة بين متعاملين متكافئين فتساقطا ، وهذا واضح لاغبار عليه [1].

الحديث السابع والثلاثون والمائة : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : فعليه أن يقبله

حمل على الاستحباب المؤكد .

---

١) الدروس ص ٣٤٩ .

١٣٨ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق .

١٣٩ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة : اعتقي فان الولاء لمن اعتق .

١٤٠ ـ وعنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله: ان أهل بريرة اشترطوا ولاءها. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن اعتق .

١٤١ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه ؟ قال : للذي اعتقه الا أن يكون له وارث غيرها .

١٤٢ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : حسن .

الحديث التاسع والثلاثون والمائة : موثق كالصحيح .

الحديث الاربعون والمائة : صحيح .

الحديث الحادى والاربعون والمائة : مجهول .

الحديث الثانى والاربعون والمائة : مجهول .

اذا اعتق له أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من أحب. فقال: اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه ، واذا اعتق فجعل سائبة فله أن يضع نفسه ويتولى من شاء .

١٤٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل اشترى عبداً وله أولاد من امرأة حرة فأعتقه؟ قال: ولاء ولده لمن اعتقه .

١٤٤ ـ وعنه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرة. قال: ولده احرار فان عتق المملوك لحق بأبيه .

قوله عليه السلام : فله أن يضع نفسه

أي : في الولاء وضمان الجريرة ، أو في التزويج .

الحديث الثالث والاربعون والمائة : صحيح .

وقال في الشرائع : ميراث ولد المعتقة لمن أعتقهم ، ولو أعتقوا حملا مع أمهم ولا ينجر ولاؤهم ، ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى أمهم اذا كان أبوهم رقاً ، ولو كان حراً في الأصل لم يكن لمولى أمهم ولاء ، ولو كان أبوهم معتقاً فولاؤهم لمولى الاب ، وكذا لو أعتق أبوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى الام الى مولى الاب [1]. انتهى .

وقال في الدروس : ولو كان أحدهما حر الاصل فلا ولاء ولاجر [2].

الحديث الرابع والاربعون والمائة : صحيح .

---

١) شرائع الاسلام ٤/٣٧ .

٢) الدروس ص ٢١٦ .

١٤٥ ـ وعنه عن النضر عـن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده ثـم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه ؟ قال : فألحق ولده بموالي أبيه .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن المكاتب حيث أدى مكاتبته

قوله عليه السلام : لحق بأبيه

أي : الولد ينجر ولاؤه الى أبيه .

وقال في المسالك : لوكانت الام حرة أصلية والاب معتق ، ففي ثبوت الولاء عليه لمعتق الاب من حيث أن الانتساب الى الاب وهو معتق ، أو عدم الولاء عليه كما لو كان الاب حراً ، بناءاً على أنـه يتبع أشرف الابوين وجهـان ، أشهرهما عند الأصحاب الثاني ، بـل ظاهرهم الانفاق عليه ، وعلى هذا فشرط الولاء أن لا يكون في أحد الطرفين حر أصلي [1].

الحديث الخامس والاربعون والمائة : صحيح .

ونسب الى الشيخ القول بثبوت الولاء على المكاتب مع الشرط .

قوله : فاحتقوا

في القاموس : الاحتقاق الاختصام [2].

وفي بعض النسخ : فاختلفوا .

---

١) المسالك ٢ / ٣٣٦ .

٢) القاموس المحيط ٣/ ٢٢٢ .

صار حراً فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان آخر ورزق منها أولاداً كان الاولاد لاحقين به لأجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء أبيهم، ولو كان الأولاد مماليك لمولى الجارية أو من معتقيه لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بأبيهم .

والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٤٦ ـ الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا : أبو عبدالله عليه السلام قال: سألته عن حرة زوجتها عبداً لي فولدت منه أولاداً ثم صار العبد الى غيري فأعتقه الى من ولاء ولده الي اذا كانت أمهم مولاتي ؟ أم الى الذي اعتق أباهم ؟ فكتب عليه السلام: ان كانت الأم حرة جر الأب الولاء ، وان كنت انت اعتقت فليس لابيهم جر الولاء .

قوله : أو من معتقيه

على بناء المجهول ، والضمير راجع الى مولى الجارية ، وهو معطوف على قوله « مماليك » أي : كان الاولاد ممن اعتقهم مولى الجارية .

الحديث السادس والاربعون والمائة : مرسل .

قوله عليه السلام : ان كانت الام حرة

لعل المراد أنك اذا أعتقت الام أولا فصار عتق الام سبباً لعتق الاولاد التي حصلت بعد العتق ، فحينئذ ينجر الولاء الى مولى الاب ، وان كنت أعتقت الاولاد أنفسهم فولاؤهم لك ولاينجر . لكن ظاهر هذا الخبر اختصاص حكم الجر بما اذا كانت حرة الاصل ، كما هو ظاهر الأخبار السابقة على خلاف ما ذكره أكثر الاصحاب بل أجمعوا عليه ، فتدبر .

١٤٧ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : يجر الأب الولاء اذا اعتق .

١٤٨ ـ فأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن أبان عمن ذكره عن علي ابن الحسين عليه السلام قال : قيل له اشترى فلان ـ رجل بالمدينة ـ مملوكاً كان له أولاد فأعتقهم . فقال : اني اكره ان أجر ولاءهم .

قال محمد بن الحسن : وجه الكراهية في جر الولاء هو ان الولاء لا يستحق الا فيما كان العتق لوجه الله تعالى، فأما اذا كان العتق واجباً أوسائبة فلا يستحق به الولاء ، واذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكاً ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى ، بل ينبغي ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضاة الله خالصاً ويكون الولاء تابعاً له .

١٤٩ ـ وأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال : حدثتني عمتي قالت : اني لجالسة بفناء الكعبة اذ أقبل أبو عبدالله عليه السلام، فلما رآني مال الي فسلم ثم قال : ما يجلسك هاهنا ؟ فقلت :

الحديث السابع والاربعون والمائة : مرسل .

الحديث الثامن والاربعون والمائة : مرسل .

وكأن الظاهر على مافهمه الشيخ رحمه الله أعتقه ، ويحتمل أن يكون المراد أنه أعتق الاولاد دون والدهم ، فحكم عليه السلام بأن من أعتق والدهم لايجر ولاء الاولاد بل ولاؤهم لمن أعتقهم ، وفيه أيضاً بعد .

الحديث التاسع والاربعون والمائة : مجهول .

انتظر مولى لنا. قالت : فقال لي : اعتقتموه ؟ قلت : لا ولكنا اعتقنا أباه. قال: ليس ذلك بمولاكم هذا أخوكم وابن عمكم ، انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على أبيه وجده فهو ابن عمك وأخوك .

١٥٠ ـ ومارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن بكر بن محمد الازدي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ومعي علي بن عبدالعزيز فقال لي : من هذا ؟ فقلت : مولى لنا فقال : اعتقتموه أوأباه ؟ فقلت : بل اباه. فقال : ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك ، وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك .

١٥١ ـ بكر بن محمد عن جويرة قالت : مر أبو عبدالله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال : يا أم عثمان ما يقيمك هاهنا ؟ قلت : انتظر

قوله عليه السلام : أعتقتموه

يمكن أن يكون من الاعتاق ، فهمزة الاستفهام مقدرة ، أو من العتق فالهمزة للاستفهام .

قوله عليه السلام : ليس ذلك بمولاكم

الظاهر أن نهيه عليه السلام كان لاستخفافها به ، وهو مكروه . أو لان الولاء موروث به لا موروث ، كذا أفاده الوالد العلامة قدس سره .

الحديث الخمسون والمائة : صحيح .

الحديث الحادي والخمسون والمائة : مجهول .

مولى لنا . فقال : اعتقتموه ؟ قلت : لا . فقال : اعتقتم أباه ؟ فلت : لا اعتقنا جده . فقال : ليس هذا مولاكم هذا أخوكم .

فليس في شيء من هذه الاخبار ماينافي ماقدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الأب ، لأن الذي تضمنت هذه الأخبار نفي ان يكون الولد مولى ، وذلك صحيح لأن المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده، وليس اذا انتفى أن يكون مولى أن ينتفي الولاء أيضاً لان أحد الأمرين منفصل من الاخر . والـذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

١٥٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء .

١٥٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ؟ قال : للذي اعتقه ان لم يكن له وارث غيرها .

الحديث الثاني والخمسون والمائة : ضعيف على المشهور .

ولايخفى أن هذا الخبر أيضاً من الأخبار التي تحتاج الى تأويل على المشهور وليس بكاشف لتأويله ، وحمـل على أن المراد أن مجرد عتق الاب لايوجب ولاء الابن ، اذ ربما كانت أمه حرة ، فولاؤه لنفسه ينتمي الى من يشاء .

الحديث الثالث والخمسون والمائة : صحيح .

وقال في المسالك : اذا فقد المنعم فللاصحاب في تعيين وارث الولاء أقوال كثيـرة :

١٥٤ ـ وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها

أحدها : وهو الذي استحسنه المحقق وذهب اليه قبله الصدوق أنه يرثه أولاد المنعم ، ذكوراً كانوا أم اناثاً أم متفرقين ، ذكراً كان المنعم أم امرأة ، لقوله صلى الله عليه وآله : الولاء لحمة كلحمة النسب .

وثانيها : قول الحسن بن أبي عقيل أنه يرثه وارث المال مطلقاً .

وثالثها : قول الشيخ في الخلاف ، وهو كقول الصدوق اذا كان المعتق رجلا وان كان امرأة فلعصبتها دون ولدها ، سواء كانوا ذكوراً أم أناثاً ، واستدل عليه باجماع الفرقة وأخبارهم .

ورابعها : قول المفيد أن الولاء لاولاد المعتق الذكور درن الاناث ، ذكراً كان المعتق أم أنثى ، فان لم يكن هناك أولاد ذكور ورثه عصبة المعتق .

وخامسها : قول الشيخ في النهاية والايجاز وأتباعه ، كالقاضي وابن حمزة أن الولاء للاولاد الذكور خاصة ان كان رجلا ، وان كان امرأة فلعصبتها ، وان لم يكن للذكر ولد ذكور كان ولاء مواليه لعصبته دون غيرهم .

وقواه في المختلف ، والروايات الصحيحة شاهدة به ، وعليه ينبغي أن يكون العمل لصحتها وكثرتها ، ولا ينافيها خبر اللحمة ، لانه عقبه بقوله « لاتباع ولاتوهب » وهو قرينة كون مشابهته للنسب من هذا الوجه لا مطلقاً ، مع قطع النظر عن تعين حمله على ذلك مراعاة للجمع [1] . انتهى .

الحديث الرابع والخمسون والمائة : صحيح .

---

١) المسالك ٢ / ٣٣٥ .

ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها .

١٥٥ ـ محمد بن علي بن محبوب عـن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكاً ثم ماتت . قال : يرجع الولاء الى بني أبيها .

١٥٦ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عـن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ، ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة، فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل .

قوله : يعقلون عنه

أي : عن المولى المعتق .

الحديث الخامس والخمسون والمائة : صحيح .

الحيث السادس والخمسون والمائة : صحيح .

وظاهر تلك الاخبار جواز اشتراط الولاء في العتق الذي لو لم يشترط فيه لم يكن ولاء ، الا أن يحمل على ما اذا كان الشرط على التأكيد .

قوله : وله عصبة

أي : للمولى لا الذي أعتقه .

١٥٧ ـ الحسن بن محبوب عن أبي ولاد حفص بن سالم الحناط قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت أمه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنهارقبة من مالها فاشتراها فأعتقها بعدما ماتت أمه لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال فقال : يكون ولاؤها لأقرباء أمه من قبل أبيها ، وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني. قال: ولا يكون للذي اعتقها عن أمه من ولائها شيء .

١٥٨ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلى قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فأعتقه عن أبيه وان المعتق اصاب بعدذلك مالاثم مات وتركه لمن يكون ميراثه ؟ قال فقال : ان كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار أوشكر أو واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه ، قال : وان كان توالى قبل ان يموت الى أحد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه ، قال : وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين، قال : وان كانت الرقبة التي على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه امره أن يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هوميراث لجميع

الحديث السابع والخمسون والمائة : صحيح .

الحديث الثامن والخمسون والمائة : صحيح .

وقال في الدروس : يثبت الولاء على المدبر اجماعاً والموصى بعتقه ، وفي أم الولد قولان ، فأثبته الشيخ ، ونفاه ابن ادريس ، وكذا في عتق القريب ، سواء ملكه بعوض أولا ، لرواية سماعة . واحتج ابن ادريس بأن الولاء للمعتق ، وبه احتج الشيخ وأثبت الولاء على المكاتب مع الشرط ، وعلى المشتري نفسه مع الشرط ، ولمن تبرع بالعتق عن الغير حياً أو ميتاً .

ولد الميت من الرجال ، قال : ويكون الذي اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه ، قال : وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته .

١٥٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني

قال : ولا يقع العتق عن المعتق عنه، لان العتق عنه احداث ولاء له بعد موته فامتنع كما امتنع الحاق نسب به ، لمساواة الولاء النسب ، وتبعه ابن حمزة وأثبته على المنذور عتقه ، ونفوا الولاء عن المعتق في الكفارة ، صرح به الشيخ في مواضع ، وهو في صحيح بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام وفيها أن العتق الواجب لا ولاء فيه ، وأن الولاء المتبرع بالعتق عن أبيه بعد موته ، وفي فصل الكفارات من المبسوط ثبوت الولاء على المعتق في الكفارة ، والظاهر أنه حكاية لتصريحه قبله بعدمه [1]. انتهى .

وقال في القواعد : لو اعتق في كفارة غيره من غير اذنه ، فلا ولاء . ولو أعتقه تبرعاً ، فالولاء للاذن ان تبرع، سواء كان بعوض أولا . ولو قال للسيد : أعتقه عنك والثمن علي ، فالولاء للسيد على اشكال وعليه الثمن . ولو أوصى بالعتق تبرعاً، فالولاء له [2].

الحديث التاسع والخمسون والمائة : ضعيف على المشهور .

---

١) الدروس ص ٢١٧ .

٢) القواعد ٢/١٠٦ .

عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب .

١٦٠ ـ الحسين بن سعيد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة ؟ قال : يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه . قلت : فان سكت حتى يموت ولم يتول احداً . قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

١٦١ ـ عنه عن النضر عن ابن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك . وقال : من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له .

١٦٢ ـ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن السائبة فقال: الرجل يعتق غلامه ويقول له : اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء، وليشهد على ذلك شاهدين .

الحديث والستون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : يجعل ماله

فيه تقية ، اذ ميراثه للامام عليه السلام .

الحديث الحادى والستون والمائة : صحيح .

الحديث الثانى والستون والمائة : مجهول .

وقال في الدروس : ويتبرأ المعتق من ضمان الجريرة عند العتق لا بعده على

١٦٣ ـ وعنه عن عمار بن أبي الاحوص قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال : انظر في القرآن فما كان فيه (فتحرير رقبة) فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها الا الله عزوجل ، وماكان ولاؤه لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله ، وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام عليه السلام وجنايته على الامام وميراثه له .

١٦٤ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أوظهار لمن يكون الولاء ؟ قال : للذي يعتق .

فهذا الخبر محمول على أنه يكون ولاؤه له اذا كان توالى اليه بعد العتق لأنه لم يتوال اليه بعد كان سائبة حسب ماقدمناه في الخبر الأول .

١٦٥ ـ وأما ما رواه محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : السائبة وغير السائبة سواء في العتق .

فأول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به الأخبار المسندة .

قول قوي ، ولا يشترط الأشهاد في التبري ، نعم هو شرط في ثبوته ، وعليه تحمل صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الامر بالاشهاد ، وظاهر ابن الجنيد والصدوق والشيخ أنه شرط الصحة [1].

الحديث الثالث والستون والمائة : مجهول .

الحديث الرابع والستون والمائة : صحيح .

الحديث الخامس والستون والمائة : صحيح .

---

١) الدروس ص ٢١٦ .

والثاني: انه ليس في ظاهر الخبر أن ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك ، فمن أين انهما لايختلفان في الولاء ؟ والذي يكشف عما ذكرناه ايضاً ما رواه :

١٦٦ ـ الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال : اذا اعتق المملوك سائبة انه لاولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب أن يرثه ، فان أحب أن يرثه ولي نعمته أو غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها أو حدث ، فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى أحد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين .

١٦٧ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال: كتبت الى أبي جعفر عليه السلام: الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه، ولمن ميراثه؟ فكتب عليه السلام: لمولاه الأعلى.

الحديث السادس والستون والمائة : صحيح .

وقال في الدروس : أثبت الشيخ الولاء على المكاتب مع الشرط ، وعلى المشتري نفسه مع الشرط [1].

الحديث السابع والستون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : لمولاه الاعلى

أي : المعتق بالكسر ، لا المعتق بالفتح .

---

١) الدروس ص ٢٢٧ .

١٦٨ ـ الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذرفي مالها الا بأذن زوجها الا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها .

١٦٩ ـ احمد بن محمد عن ابن أبي عميرعن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ان أباه حدثه ان امامة بنت أبي العاص بن الربيع ـ وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل ـ انها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فأتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لاتستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا وأهله ؟ فتشير برأسها نعم، وكذا وكذا فتشير برأسها نعم أم لا ؟ قلت : فأجازا ذلك لها ؟ قال : نعم .

١٧٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفرعن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن بيع الولاء يحل ؟ قال : لا يحل .

الحديث الثامن والستون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ليس للمرأة

لعله محمول على الاستحباب على المشهور .
والاستثناء في قوله عليه السلام « الا في زكاة » لعله متعلق بغير النذر .

الحديث التاسع والستون والمائة : صحيح .

الحديث السبعون والمائة : مجهول .

(٢)

باب التدبير

١ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بـن محمد عن المعلى عن الوشاء قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عـن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه ؟ قال : نعم اذا احتاج الى ذلك .

٢ ـ علي بن ابراهيم عـن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بـن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التدبير ، فقال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيمـا شاء منها .

باب التدبير

الحديث الاول : ضعيف .

والتقييد بالاحتياج محمول على الاستحباب .

الحديث الثانى : حسن .

٣ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المدبر أهو من الثلث ؟ قال: نعم وللموصى أن يرجع في وصيته أوصى في صحة أو مرض .

٤ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولاداً ثم مات زوجها وترك الاولاد منها؟ فقال : أولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر أمهم فهم احرار . قلت له : أيجوز الذي دبر أمهم أن يردها فى تدبيره اذا احتاج ؟ قال : نعم. قلت : أرايت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها ان يبيع أولادها ويرجع عليهم في التدبير ؟ قال : لا انما كان له أن يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك .

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

قوله : وللموصى

لعل المراد ما يشمل التدبير أيضاً ،كما هو ظاهر السياق .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : ورضيت هى بذلك

لعله محمول على الاستحباب .

وقال في المسالك: اذا حملت المدبرة بعدالتدبير بولد يدخل في ملك مولاها تبعها في التدبير ، للأخبار الكثيرة ، سواء كان الولد من عقد أم شبهة أم زنا ، مع اشكال في الأخير، وفي الأخبار ما ولدت فهم بمنزلتها، ويصدق على مولودها

٥ ـ وعنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره ، قال : وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده فان المدبر حر اذامات سيده ومن الثلث انما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية

من الزنا أنها ولدته .

وكذا القول في ولد المدبر اذا كانوا مملوكين ، فان استمر المولى على تدبير الام أو الاب ، فلا اشكال في تبعية الاولاد لهما في التدبير ، وان رجع في تدبير الام أو الاب جاز أيضاً ، لعموم الادلة .

فاذا رجع فهل له الرجوع في الاولاد أوله الرجوع في الاولاد منفردين ، قال الشيخ وأتباعه والمحقق : لا يجوز الرجوع فيهم مطلقاً لصحيحة أبان ، وادعى الشيخ في الخلاف على ذلك الاجماع . وقال ابن ادريس بجواز الرجوع ، وتبعه العلامة وأكثر المتأخرين ، لعموم الادلة على جواز الرجوع ، ويمكن القدح في العموم المدعى .

نعم يمكن القدح في الرواية من حيث اشتمالها على كون أبيهم حراً ، وهو يوجب تبعيتهم له فيها ، وحملها على اشتراط الرقية ، قد تقدم في النكاح ما يدل على ضعفه [1] . انتهى .

وقال سيد المحققين : الرواية صحيحة السند ، لكن مقتضاها رقية الولد الحر ، واعتبار رضا المدبرة في جواز رجوع مولاها في التدبير ، وقد تقدم بطلان الأول ، والثاني لا قائل به .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

---

١) المسالك ٢ / ١٣٨ ـ ١٣٩ .

ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته ، وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذ بها.

٦ ـ وعنه عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : سألت أباجعفرعليه السلام عن رجل دبر مملوكاً له ثم احتاج الى ثمنه؟ قال : فقال : هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء أعتقه وان شاء أمسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه .

٧ ـ محمد بن يعقوب عن علي بـن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بـن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا لأن التدبير عدة وليس بشيء واجب ، فاذا مـات كان المدبر مـن ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلال شراؤه قبل موته.

٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عـن علي عليه السلام قال : باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته .

٩ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى ؟ فقال : ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها ، وان كان لم يعلم فما في بطنها رق .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : ضعيف .

١٠ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة أالمولودة مدبرة أو غير مدبرة فقال لي : متى كان الحمل بالمدبرة أقبل أن دبرت أوبعد ما دبرت ؟ فقلت : لست أدري ولكن أجبني فيهما جميعاً. فقال: انكانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وانكان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير أمه .

١١ ـ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن بريد بن معاوية قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكاً له تاجراً موسراً فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده . قال: فقال أرى أن جميع ماترك المدبر من مال أومتاع فهو للذي دبره

ورواه الصدوق عن الوشاء بسند صحيح[1]. وسيأتي آنفاً بسند صحيح، فالعمل به متجه .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن الحمل لايتبع الحامل، وذهب الشيخ في النهاية الى أنه مع العلم يتبعها ، والا فلا استناداً الى رواية الوشاء ، وقيل : بسراية التدبير الى الولد مطلقاً[2].

الحديث العاشر موثق .

واستدل به على المشهور ، ويمكن حمله على عدم العلم ، كما هو الظاهر .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

---

١) من لايحضره الفقيه ٣/ ٧١ ، ح ٥ .

٢) المسالك ٢/ ١٣٩ .

وأرى أن أم ولده للذي دبره ، وأرى أن أم ولدها مدبرون كهيئة ابيهم ، فاذا مات الذي دبر أباهم فهم احرار .

١٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين قراراً من الدين ؟ قال : لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه .

وقال في النافع: لو أولد المدبر من مملوكه ، كان ولده مدبرين . ولو مات الأب قبل المولى ، لم يبطل تدبير الاولاد، وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه. ولو قصر سعوا فيما بقي منهم [1].

وقال السيد رحمه الله في شرحه : هذه الأحكام متفق عليها بين الأصحاب ، ويدل عليه صحيحة بريد .

الحديث الثاني عشر : موثق .

وقال سيد المحققين : مقتضى الرواية بطلان التدبير اذا قصد به الفرار من الدين ، ولا ريب فيه ، بناءاً على ما اخترناه من اعتبار القربة فيه .

وأما قوله « وان كان تدبيره في صحة وسلامة » فقيل : ان معناه سلامته من الديون، بأن يكون التدبير متقدماً على الدين ، فانه والحال هذه لا يكون للديان عليه سبيل ، وذلك لصحة التدبير حيث لم يقصد به الفرار ، لكن على هذا ينبغي القول بصحة التدبير مع سبق الدين أيضاً اذا لم يقصد به الفرار ، والمسألة محل تردد . انتهى .

وقال في المسالك : لما كان التدبير كالوصية اعتبر في نفوذه كونه فاضلا من

---

١) المختصر النافع ص ٢٤٠ .

١٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال : اذا أذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فراراً من الدين فلا تدبير له ، وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره .

١٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد شعر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها؟ قال: فما ولدت

الثلث بعد أداء الدين وما في معناه ، ولا فرق في الدين بين المتقدم منه على ايقاع التدبير والمتأخر على الاصح، للعموم كالوصية. والقول بتقديمه على الدين مح تقدمه للشيخ في النهاية ، استناداً الى صحيحة أبي بصير وصحيحة ابن يقطين.

وأجيب بحمله على التدبير الواجب بنذر وشبهه ، فانه اذا وقع كذلك مع سلامته من الدين، فلا سبيل للديان عليه، وان نذره فراراً من الدين لم ينعقد نذره، لانه لم يقصد به الطاعة ، وهو محمل بعيد [1].

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : وسلامة

ويمكن أن يكون المراد سلامة النية من الخلل، لا السلامة من الدين، لكن يشكل حينئذ الحكم بعدم سبيل الديان عليه، الا أن يحمل على عدم استيعاب الدين للتركة ، ولا يخفى بعده .

الحديث الرابع عشر : صحيح على الظاهر .

---

١) المسالك ٢ / ١٤١ .

فهم بمنزلتها وهم من ثلثه ، فان كانوا أكثر من الثلث استسعوا في النقصان ، والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا فاذا أدوا عتقوا .

١٥ ـ وعنه عن محمد بن عيسى عن الوشاء قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل دبر جاريته وهي حبلى ؟ فقال : ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق .

١٦ ـ عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ان أبي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وأنا ممن أشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك ؟ فقال : رضي الله عن أبيك ورفعه مع محمد صلى الله عليه وآله وأهله قضاء دينه خير له ان شاء الله .

١٧ ـ عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم .

لتوثيق الشهيد الثاني يزيد ، وعد العلامة حديثه صحيحاً .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع عشر : موثق على الظاهر .

وقال في المسالك : جناية المدبر على غيره ، كجناية القن على التفصيل المذكور فيها [1].

---

١) المسالك ٢/١٤٢ .

١٨ ـ عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : لا يباع المدبر الا من نفسه .

١٩ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه؟ قال : يبيعه قلت : فان كان عن ثمنه غنياً ؟ قال : ان رضي المملوك .

٢٠ ـ وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المدبر أيباع ؟ قال : ان احتاج صاحبه الى ثمنه ، وقال : اذا رضي المملوك فلا بأس .

٢١ ـ عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفرعليه السلام: رجل دبرمملوكه ثم يحتاج الى الثمن. قال: اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان شاء اعتق فذلك من الثلث .

قال محمد بن الحسن : ما تتضمن هذه الأخبار من جواز بيع المدبر انما هو جواز بيع خدمته دون الرقبة، لأنا قد بينا انه مادام مدبراً لا يملك منه الا تصرفه

الحديث الثامن عشر : ضعيف.

الحديث التاسع عشر : موثق .

الحديث العشرون : صحيح .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : فذلك من الثلث

أي : بمنزلة الوصية ، فيجوز الرجوع .

مدة حياته، واذا لم يملك منه غيرذلك فلا يصح منه بيع ما سواه، ونورد فيما بعد أيضاً ما يؤكد ذلك .

فأما مـا تضمن الأخبار المتقدمة مـن أن التدبير بمنزلة الوصية وللانسان ان يرجع في وصيته فالمعنى فيها أن للمدبر أن ينقض التدبير كمالـه ان ينقض الوصية فمتى نقضه عاد المدبر الى كونه رقاً خالصاً فحينئذ يجوز له بيع رقبته كما يجوزله بيع من عداه من المماليك ، ومتى لم ينقض التدبير واراد بيعه لم يجز له ان يبيع الا الخدمة حسب ما قدمناه ، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

قوله : ما تتضمن هذه الاخبار

قـال سيد المحققين أقول : ان هـذا الجمع بعيد جداً ، أما أولا : فلان حمل الروايات المتضمنة لجواز بيع المدبر على بيع خدمته خروج عن الظاهر جداً ، اذ المتبادر من البيع بيع الرقبة ، بل لا يكاد يفهم منه سواه .

وأما ثانياً : فانـا لم نقف على رواية تضمن جواز بيع الخدمة ، سوى رواية أبي مريم ، والظاهر أن المراد من بيع الخدمة اجارتها مـدة فمدة ، أو صلح عليها لا حقيقة البيع . ولو سلم ارادة بيع المنفعة لـم يكن ذلك منافياً للأخبار المتضمنة لجواز بيعه ، فيجب حملها على هذا المعنى ، كما هو واضح .

وأما ثالثاً : فلانه رحمه الله صرح بجواز بيع رقبة المدبر بعد نقض تدبيره ، فكان أولى له حمل ما تضمن جواز بيعه على هـذا الوجه ، اذ ليس فيه سوى تقييد الجواز بقيد معلوم عنده من خارج، وهذا أولى من حمل البيع على خلاف حقيقته، بل على معنى غير معهود شرعاً ولا عرفاً .

فقد ظهر مـن ذلك أن الاصح جواز بيع رقبته مطلقاً ، كما تضمنته صحيحتا الوشاء ومحمد بن مسلم ، ودلت عليه العمومات من الكتاب والسنة . ونجيب عن

رواية النهي بالحمل على الكراهة، وكذا اعتبار الاذن . وكيف كان فالقول بانصراف بيع الرقبة الى بيع الخدمة واضح الفساد ، بل المتجه اما القول بصحة البيع كما هو الظاهر ، أو بطلانه من رأس . انتهى .

وقال في الدروس : يصح الرجوع في التدبير وفي نقضه [1] اذن العبد أولا ، وفي رواية ابن يقطين « اذا أذن العبد في البيع جاز » ، وهو يشعر باشتراط اذنه ، ولكنه متروك ومكروه ، كتدبير الكافر والمخالف، ويصح الرجوع فيه بطريق أولى، وصريح الرجوع : رجعت في تدبيره ، أو نقضت ، أو أبطلت ، أوشبهه دون انكار التدبير .

أما لو باعه أو وهبه ولما ينقض تدبيره، فأكثر القدماء على أنه لاينقض التدبير، فقال الحسن : يبيع خدمته أو يشترط عتقه على المشتري فيكون الولاء له . وقال الصدوق : لا يصح بيعه الا أن يشترط على المشتري اعتاقه عند موته . وقال ابن الجنيد : يباع خدمته مدة حياة السيد . وقال المفيد : اذا باعه ومات تحرر ولاسبيل للمشتري عليه .

وقال الشيخ في النهاية : لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره، الا أن يعلم المشتري بأن البيع للخدمة . وتبعه جماعة والحليون الا الشيخ يحيى على بطلان التدبير بمجرد البيع . وحمل ابن ادريس بيع الخدمة على الصلح مدة حياته ، والفاضل على الاجارة مدة حتى يموت ، وقطع المحقق ببطلان بيع الخدمة لانها منفعة مجهولة ، والروايات مصرحة بها ، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته ، وعورضت برواية محمد بن مسلم هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء أعتقه .

---

١) في المصدر : بعضه .

٢٢ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عـن العلا عن محمد عن أحدهما عليه السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه أيبيعه؟ فقال: لا الا أن يشترط على الذي يبيعه اياه أن يعتقه عند موته .

وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عـن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .

٢٣ ـ وعنه عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها ان شاء أن ينكحها أو يبيع خدمتها في حياته ؟ فقال : نعم أي ذلك شاء فعل .

٢٤ ـ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عـن أبي بصير قال : سألت ابا

وأجيب بحمل البيع على الرجوع قبله توفيقاً، والجهالة في الخدمة غير قادحة لجواز استثناء هـذا ، على أن المقصود بالبيع في جميع الاعيان هو الانتفاع ولا تقدير لامده ، فـالعمل على المشهور ، وتخرجه على تنـاول البيع الرقبة ويكون كمشروط العتق باطل بتصريح الخبر، والفتوى يتناول البيع الخدمة دون الرقبة[1].

الحديث الثاني والعشرون : صحيح بسنديه .

ويمكن حمـل العتق على الحقيقة ، أو على اجراء حكم العتق ، فيكون عتقه بالتدبير .

الحديث الثالث والعشرون : موثق كالصحيح .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

---

١) الدروس ص ٢٢٠ .

عبدالله عليه السلام عن العبد والأمة يعتقان عن دبر ؟ فقال : لمولاه أن يكاتبه ان شاء وليس له أن يبيعه الا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته وله أن يأخذ ماله ان كان له مال .

٢٥ ـ وعنه عن القاسم بن محمد عن علي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته ؟ قال : ان أراد بيعها باع خدمتها في حياته فاذا مات اعتقت الجارية ، وان ولدت أولاداً فهم بمنزلتها .

٢٦ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبدالله بن هلال عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن جارية مدبرة ابقت عن سيدها سنيناً ثم جاءت بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل أن تأبق ؟ قال : فقال أبوجعفر عليه السلام : أرى انها وجميع ما معها للورثة. قلت : ألا تعتق من ثلث سيدها ؟ قال : لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها وابطل الاباق التدبير .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

وقال في الشرائع : اذا أبق المدبر بطل تدبيره ، وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقاً ان ولد له من أمة وأولاده قبل الاباق على التدبير [١].

وقال في المسالك : هذا الحكم ذكره الأصحاب ، وظاهرهم الاجماع عليه ، وفي الخلاف صرح بدعوى الاجماع [٢].

---

١) شرائع الاسلام ٣/ ١٢١ .

٢) المسالك ٢/ ١٤١ .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

٢٧ ـ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول: هي لفلان تخدمه ماعاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين أوست سنين ثم يجدها ورثته لهم ان يستخدموها بعد ما ابقت ؟ فقال : لا اذا مات الرجل فقد عتقت .

لأن الوجه في هذا الخبر آن التدبير كان قد علق بموت الرجل الذي جعل له خدمتها فحيث أبقت منعت الرجل الذي جعل له التصرف فيها وذلك لايبطل التدبير والأول كان التدبير معلقاً بموت المولى فحيث ابقت منع أباقها مولاها التصرف فيها فأبطل ذلك التدبير ، ولا تنافي بين الخبرين ، ويزيد ما تضمن الخبر الأول بياناً مارواه :

٢٨ ـ البزوفرى عن أحمد بن ادريس عن الحسن بن علي بن عبدالله بن

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

وقال في الشرائع : التدبير هوعتق العبد بعد وفاة المولى، وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد ، أظهره الجواز ، ومستنده النقل [1].

الحديث الثامن والعشرون : موثق كالصحيح على الظاهر .

والصواب : الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة [2].

---

١) شرائع الاسلام ١١٧/٣ .

٢) كذا فى المطبوع من المتن .

المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دبر غلاماً له فأبق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبر فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى ؟ فقال : العبد وولده لورثة الميت . قلت : أليس قد دبر العبد ؟ فذكر أنه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقاً .

٢٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن قال : سألته عن رجل قال لعبده : ان حدث بي حدث فهو حر، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار أله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين ؟ قال : لا يجوز للذي جعل له ذلك .

الحديث التاسع والعشرون : موثق كالصحيح .

وقد مضى برواية الحلبي صحيحاً ، وهو محمول على الكراهة ان لم يشترط في العتق الرجوع عن التدبير قبله ، والا فعلى عدم الرجوع .

(٣)

باب المكاتب

١ ـ الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: اني كاتبت جارية لأيتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق

باب المكاتب

وقال في الدروس : اشتقاق الكتابة من الكتب ، وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ، وهي مستحبة مع الامانة والكسب ، ويتأكد مع التماس العبد وبهما فسر الشيخ الخبر في آية الكتابة، ولو عدما فهي مباحة عند الشيخ في الخلاف وفي المبسوط مكروه [1].

الحديث الاول : صحيح .

ويدل على أنه يجوز للمولى أن يكاتب عن الايتام .

وقال المحقق رحمه الله : يجوز لولي اليتيم أن يكاتب مملوكه مع اعتبار

---

١) الدروس ص ٢٢١ .

وانا في حل مما اخذت منك . قال فقال : لك شرطك وسيقال لك : ان عليـاً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته ، فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط ، فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم . فقلت له : مـا حد العجز ؟ فقال : ان قضاتنا يقولون : ان عجز المكاتب أن يؤخر النجم الى النجـم الأخر حتى يحول عليه الحول . قلت : فمـا تقول انت ؟ فقال : لا ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجماً عن اجله اذا كان ذلك في شرطه .

٢ ـ وعنه عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال : سألته عن رجل كاتب عبداً

الغبطة للمولى عليه ، وفيه قول بالمنع [١].

وقال في المسالك : اختلف الاصحاب في حد العجز ، فذهب الشيخ في النهاية الى أن حده تأخير نجم الى نجم ، سواء كان بسبب العجز ، أو بالمطل ، أو بالغيبة بغير اذن المولى . وذهب جماعة منهم المفيد والشيخ في الاستبصار وابن ادريس وكثير من المتأخرين الى أن حده تأخير النجم عـن محله ، سواء بلغ نجماً آخر أم لا ، وسواء علم من حاله العجز أم لا . وفي المسألة أقوال أخر شاذة ، وموضع الخلاف ما اذا لم يشترط عليه التعجيز بشيء معين والا فيتبع الشرط [٢].

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في المسالك : اذا مات المكاتب قبل أداء جميع ما عليه بطلت الكتابة ، ثم ان كان مشروطاً بطلت من رأس وان بقي عليه شيء يسير ، ويسترق أولاده التابعين له فيها . وان كان مطلقاً ولم يؤد شيئاً فكذلك ، وان أدى البعض تحرر منه بحسابه

---

١) شرائع الاسلام ٣/١٢٦ .

٢) المسالك ٢/١٤٦ .

له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هـو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ، ثـم مات المكاتب وترك مالا وترك ابناً له مدركاً ؟ قال : نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب ، لأن المكاتب مـات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة أبيـه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب أباه ، فان ادى الى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد من الناس عليه .

٣ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان المكاتب

وبطل بنسبة الباقي ، وتحرر مـن أولاده التابعين له بقدر حريته ، وميراثه لوارثه ومولاه بالنسبة أيضاً ، ويستقر ملك وارث لم يتبعه على نصيبه من نصيب الحرية ، ونصيب من تبعه يتعلق به ما بقي من مال الكتابة .

ولو لم يخلف مالا فعليهم أداء ما تخلف ويعتقون بأدائه ، وهل يجبرون على السعي؟ فيه وجهان ، أصحهما ذلك كما يجبر من تحرر بعضه على فك باقيه ، وذهب ابن الجنيد الى أنه يؤدي ما بقي من مال الكتابة من أصل التركة ، ويتحرر الاولاد ومابقي فلهم، لصحيحة جميل وأبي الصباح والحبلي وابن سنان وغيرهم ، والاشهر بين الاصحاب الأول ، لصحيحة محمد بن قيس وصحيحة بريد العجلي .

وطريق الجمع حمل أدائه ما بقي من نصيبه ، لان أصل المال وارثه لما بقي ان كان في النصيب بقية ، وهذا وان كان خلاف الظاهر لكنه متعين للجمع . وفي التحرير توقف ، وله وجه ، لان الأول أكثر وان كان الثاني أشهر [1].

الحديث الثالث : صحيح .

---

١) المسالك ٢/ ١٥٠ ـ ١٥١ .

اذا ادى شيئاً اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم .

٤ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتبة أدت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان ؟ قال : ترد ويطيب لهم ما أخذوا ، وقال : ليس لها أن تؤخر النجم بعد حله شهراً واحداً الا باذنهم .

٥ ـ فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول : اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاماً أو عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكاً .

٦ ـ وما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئاً. فقال أبو جعفر عليه السلام : لايرده في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى، فاذا أدى صدراً فليس لهم ان يردوه في الرق .

٧ ـ وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن أبي

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : حسن موثق .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : مجهول .

عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يستسعي المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق ، وقال أبو عبدالله عليه السلام : لهم شرطهم ، وقال: ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقاً .

فالوجه في هذه الروايات احد شيئين أحدهما : أن يكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروون هم عن أمير المؤمنين عليه السلام ، لأنهم يروون عنه انه كان يقول: اذا ادى المكاتب شيئاً انعتق منه بحساب ما ادى، ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا وبين ان لايكون، وقد بين ذلك أبو عبدالله عليه السلام في الرواية التي رواها عنه معاوية بن وهب وقد قدمناها فى أول الباب .

والوجه الاخر: أن يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الوجوب وأنه ان انتظر به سنة أو ثلاث سنين أو أخر النجم الى النجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل ، وان كان لو لم يفعله لم يستحق به العقاب ولا كان متعدياً بواجب يستحق بتركه الاثم ، والذي يكشف ايضاً عما ذكرناه من أنه اذا كان الشرط حاصلا كان له الرد في العبودية مارواه :

٨ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال : ان الناس كانوا لايشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم، فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عزوجل : « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً » قال : كاتبوهم ان علمتم لهم مالا .

٩ ـ ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : ضعيف أو موثق .

السلام قال : المكاتب لايجوز لـه عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولاحج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق .

١٠ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن رجل كاتب أمة له فقالت الامة : ما أديت من مكاتبتي فأنا بـه حرة على حساب ذلك . فقال لها : نعم فأدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك . قال : ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرىء عنه من الحد بقدرما بقي له من مكاتبتها، وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب .

قوله عليه السلام : ولاشهادة

لعلـه محمول على التقية ، أو على تحمل الشهادة ، ويصح على مذهب مـن لايجوز شهادة المملوك في بعض الصور ، وحمله على أن المراد بالشهادة سببها ـ أي الجهاد ـ بعيد .

الحديث العاشر : حسن .

وقال في المسالك : من التصرف الممنوع منه وطىء المكاتبة بالعقد والملك فان وطأها عالماً بالتحريم عزران لم يتحرر منها شيء، وحد بنسبة الحرية ان تبعضت وسقط بنسبة الرقية . وأما لوطاوعته هي حدت للمملوك ان لم يتبعض، والا فبالنسبة ولو أكرهها اختص بالحكم [1].

---

١) المسالك ٢/١٥٢ .

١١ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لايتزوج فأعتق الأمة وتزوجها؟ قال: لايصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ، ونكاحه فاسد مردود . قيل : فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً . قال : اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقره . قيل : فان المكاتب عتق أفترى ان يجدد النكاح أو يمضي على النكاح الاول ؟ قال : يمضي على نكاحه .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

قوله : وماله

أي : بأن يكون ماله بعد أداء مال الكتابة .

وقال في المسالك : ومما يحجر على المكاتب فيه تزويجه بغير اذن المولى ذكراً كان أم أنثى ، فان بادرت بالعقد كان فضولا ، وكذا لايجوز له وطىء أمة يبتاعها الا باذن مولاه [1]. انتهى .

والمشهور أن عقد العبد والامة لانفسهمافضولي موقوف على الاجازة ، وهل يكفي علم المولى وسكوته في الاجازة ؟ المشهور أنه لا يكفي . وقال ابن الجنيد: يكفي . وقد مر الخبر في الثمن في باب السراري وملك الايمان .

قوله عليه السلام : يمضى على نكاحه

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : فيه دلالة على صحة نكاح الفضولي ، وأن الصمت يكفي في الاجازة .

---

١) المسالك ٢ / ١٥١ .

١٢ ـ الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ماعليها، فقال لها ابن العبد : هـل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك ؟ قالت : نعم فأعطاها في مكاتبتها على ان لايكون لها الخيار بعد ذلك؟ قال : لايكون لها الخيار، المسلمون عند شروطهم .

١٣ ـ عنه عن مالك عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك ؟ قال : فقال : فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها . قال : فان شاء كان له فى الخدمة يوم ولها يوم ان لم يكاتبها . قلت : فلها ان تتزوج في تلك الحال ؟ قال : لاحتى تؤدي جميع ما عليها من نصف رقبتها .

١٤ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني

الحديث الثانى عشر : صحيح .

وذكر الأصحاب لزوم الشروط المشترطة في عقد الكتابة اذا لم تخالف الكتاب والسنة ، ومارأيت هذا الفرع في كلامهم .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

ويدل على عدم السراية ، كما نسب الى السيد ابن طاووس من عدم السراية مطلقـاً ، ويمكن أن يقرأ « أعتق » على صيغة المجهول ، ويحمل على مـا اذا كان المعتق معسراً ويكون غير مالك النصف الاخر .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال : في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل، قال: يرد عليها مهرمثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد .

١٥ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمدعن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » قال: تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها ولا تزيد فوق مافي نفسك . فقلت : كم ؟ فقال : وضع أبوجعفر عليه السلام لمملوك له الفاً من ستة آلاف .

قوله عليه السلام : يرد عليها

حمل على ما اذا لم تطاوعه المكاتبة .

قوله عليه السلام : فهى من أمهات الاولاد

لعله محمول على جهل المولى .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : ولا تزيد

أي : لا تزيد مال الكتابة على ما كنت أردت أن تكاتبه عليه ليحصل لك بعد وضع بعض النجوم ما كان مطلوبك حيلة ليكون حطك عن الزيادة .

وقال في مجمع البيان : « وآتوهم » أي : وحطوا عنه من نجوم الكتابة شيئاً ، عن ابن عباس وقتادة وعطا . وقيل : معناه ردوا عليه يامعشر السادة من المال

١٦ ـ الحسين بن سعيد عن أبي أحمد عن عمرو صاحب الكرابيس عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له، فرفع ذلك

الذي أخذتم شيئاً ، وهو استحباب . وقيل : هو ايجاب . وقال قوم من المفسرين: انه خطاب للمؤمنين بمعونتهم على خلاص رقابهم من الرق .

ومن قال انه خطاب للسادة اختلفوا في قدر ما يجب ، فقيل: يتقدر بربع المال، عن الثوري ، وروي ذلك عن علي عليه السلام . وقيل : ليس فيه تقدير بل يحط عنه شيء ، وهو الصحيح . وقيل: انه يعطى له سهمه من الصدقات في قوله «وفي الرقاب » . قال الحسن : لولا الكتابة لما جاز له أخذ الصدقة .

وقال أصحابنا : ان الكتابة ضربان : مطلق ومشروط ، فالمشروطة أن يقال لعبده في حال الكتابة : متى عجزت من أداء ثمنك كنت مردوداً في الرق ، فاذا كان كذلك جاز رده في الرق عند العجز . والمطلق يعتق عنه عند العجز بحساب ما أدى من المال ، ويبقى مملوكاً بحساب ما بقي عليه ويرث بحساب ما عتق[1]. انتهى .

وقال في الشرائع : من كاتب عبده وجب أن يعينه من زكاته ان وجبت عليه ، ولا حد له قلة وكثرة ، ويستحب التبرع بالعطية ان لم تجب [2].

الحديث السادس عشر : صحيح .

قوله : واشترط عليه

يمكن حلمه على مذهب الشيخ على اشتراط ميراثه ، وان كان له وارث نسبي أو سببي .

---

١) مجمع البيان ٤/ ١٤٠ .

٢) شرائع الاسلام ٣/ ١٣٠ .

الى علي عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك .

١٧ ـ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام: في قول الله عزوجل « فكاتبوهم ان علمتم فيه خيراً ». قال : ان علمتم لهم ديناً ومالا.

١٨ ـ وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لأحد عليه اذا قضى المال فأقر بذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء لأحد عليه، وان اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر الذي كوتب فله ولاؤه .

١٩ ـ وعنه عن صفوان عن العلا وحماد عن حريز جميعاً عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ». قال: الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفاً ، ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فأعطه منه .

٢٠ ـ وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : وان اشترط السيد

عمل به الشيخ ، ويمكن حمله على ضمان الجريرة بعد الانعتاق .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

الحديث العشرون : صحيح .

الذي عليها وقد ولدت ولداً في مكاتبتها . قال : فقضى في ولدها أن يعتق منه مثل الذي اعتق منها ويرق منه ما رق منها .

٢١ ـ وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتب يموت وقدأدى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا؟ قال : يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي .

٢٢ ـ وعنه عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول: خذوا ما بقي ضربة واحدة. قال: يأخذون مابقى ثم يعتق، وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك أكثر مما عليه من مكاتبته ؟ قال : يوفي مواليه ما بقي عن مكاتبته ومابقي فلولده .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

وقال الوالد العلامة نورالله قبره: يجمع بين الأخبار تارة بأنه يؤدي من نصيبه لا من الكل ، وتارة بأن مال الكتابة من الاصل وما يبقى فهو بالنسبة ، وتارة بأنه ان أراد الاولاد الكتابة فمالها مقدم والباقي لهم أو بالنسبة . وان لم يريدوها فيقسم بينهم وبين المولى بالنسبة ، والأول أشهر وأظهر .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح بسنديه .

قوله عليه السلام : يأخذون ما بقى

قال في المسالك : لعله محمول على جواز الأخذ مع التراضي ، حذراً من مخالفة القواعد الشرعية، وابن الجنيد أوجب على المولى قبوله قبل الاجل في موضع واحد ، وهو ما اذا كان المكاتب مريضاً وأوصي بوصايا وأقر بديون وبذل لمولاه

وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثل هاتين المسألتين .

٢٣ ـ عنه عـن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية. قال: ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية وان لـم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي .

٢٤ ـ وعنه عـن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جارية له. فقال :ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكاً والجارية، وان لم يشترط عليه صار ابنه حراً ويرد على المولى بقية المكاتبة وورثه ابنه ما بقي .

٢٥ ـ وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن مهزم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد. فقال: ان كان اشترط عليه فولده مماليك، وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة أبيهم وعتقوا اذا أدوا .

المال ، فليس لـه الامتناع ، لان في امتناعه ابطال اقراره ووصيته . ولبعض العامة قول باجبار المولى على القبول حيث لا ضرر عليه [1].

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

---

١) المسالك ٢/ ١٥٠ .

٢٦ ـ وعنه عـن فضالة عن أبان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ملك مملوكاً له مال فسأل صاحبه المكاتبة أله ألا يكاتبه الا على الغلاء ؟ قال : نعم .

٢٧ ـ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم أن ليس لـه قليل ولاكثير . قال : يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من أجل أنه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان.

٢٨ ـ البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عـن الحسن بن محبوب عن مالك بـن عطية قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن مكاتب مات ولـم يؤد من مكاتبته وترك مـالا وولداً من يرثه ؟ قال : ان

الحديث السادس والعشرون : مرسل .

ويدل على جواز المكاتبة بأكثر مـن الثمن ، بل على عدم كراهتها مع سؤال المملوك ، وعلى تملك المملوك .

الحديث السابع والعشرون : موثق .

ولاينافي ما سبق من الاخبار في اشتراط المال، اذ يجوز أن يكون ذلك شرطاً للاستحباب كما صرحوا به، أو لتأكيد الاستحباب، فلا ينافي جوازها أواستحبابها بـدونه .

قوله عليه السلام : والمحسن معان

أي : يعينه الله ويلزم الناس اعانته ، والمراد بالمحسن المولى .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن أداء نجومه، فان ماترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق، وان كان ولده بعده أو كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن أبيه ما بقي مما ترك أبوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على ابنه .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام « وان لم يترك ابوه شيئاً فلا شيء على ابنه » محمول على انه ليس عليه أكثر مما بقي على أبيه ، لأنا قد بينا في الرواية المتقدمة التي رواها جميل عن مهزم انه اذا لم يكن له مال سعى ولده فيما بقي على الأب ثم يصير حراً بعد ذلك .

٢٩ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة ؟ قال : يأخذون ما بقي ويعتق .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

٣٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن مكاتباً اتى علياً

قوله عليه السلام : وان لم يترك أبوه

لا استبعاد في أن يكون مخيراً في السعي والرضا بالمهاياة ، كما ذهب اليه بعض العامة ، وما ذكره الشيخ في غاية البعد .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

الحديث الثلاثون : حسن موثق ضعيف على المشهور .

عليه السلام وقال : ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوماً في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فأبى علي ، فدعاه علي عليه السلام فقال : صدق . فقال له: مالك لاتأخذ المال وتمضي عتقه ؟! قال: ماآخذ الا النجوم التي شرطت وأتعرض من ذلك الى ميراثه. فقال علي عليه السلام: أنت أحق بشرطك.

لأن الخبر الأول انما تضمن اباحة أخذ ماله من النجوم دفعة واحدة ولم يتضمن انه لابد له من قبول ماله قبل أوان الوقت ، والخبر الاخير تضمن ان له ان يمتنع من قبوله ويطالبه بحسب ما شرط له ، ولا تنافي بينهما على حال .

٣١ ـ البزوفري عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال ؟ قال : يقسم ماله على قدرما اعتق منه لورثته ومالم يعتق يحتسب منه لأربابه الذين كاتبوه، هو ماله.

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية ، والتي قدمناها عن بريد العجلي هو الذي به افتي وعليه اعمل ، وهو أن المولى يرث من تركة مكاتبه بمقدار ما بقي عليه من العبودية ويكون الباقي لولده ، ويلزمه أن يؤدي الى مولى أبيه ما كان بقي على أبيه ليصير هو حراً ويستحق مابقي من المال .

ولا ينافي ذلك مارواه جميل وعبدالله بن سنان ومالك بن عطية الذي قدمناه من انه اذا ادى ما بقي على أبيه كان ما يبقى له، لأنه ليس في هذه الأخبار انه اذا أدى ما بقي على أبيه من أصل المال أو من نصيبه ، واذا احتمل ذلك حملناه على انه اذا أدى ما بقي على أبيه من الذى يخصه ثم يبقى بعد ذلك منه شيء كان له ، وعلى هذا الوجه تسلم الأخبار كلها من المنافاة .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

٣٢ ـ وعنه عن أحمد بن ادريس عـن أحمد بن محمد عن عبدالرحمن بـن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرة فأوصت له عند مـوتها بوصية فقال أهل المرأة : لا تجوز وصيتها لـه لأنه مكاتب لم يعتق ولا يرث ، فقضى : انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه ، وقضى في مكاتب قضى ربع ماعليه فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية، وقضى في رجل

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : يرث من الوصية

ليس قوله « مـن الوصية » في الفقيه ، وهو الصواب . وكذا ليس فيـه قوله « ما اعتق » بعد قوله « ما عليه » [1].

وقـال في المسالك : المشهور بين الاصحاب أن المكاتب المشروط لا تصح الوصية له مطلقاً ، والمطلق يصح له منها بنسبة ما فيه من الحرية ، والمستند رواية محمد بن قيس . وقيل : تصح الوصية له مطلقاً ، لان قبولها نوع اكتساب ، وهـو غير ممنوع منه ، وفيـه قوة . هذا اذا كان الموصي غير المولى ، أمـا هو فتصح وصيته مطلقاً بغير اشكال ، ويعتق منه بقدر الوصية [2].

قوله عليه السلام : وقضى فى رجل حر

هذا مخالف للمشهور ، الا أن يقرأ « أوصي » على بنـاء المجهول ، فيكون

---

١) من لايحضره الفقيه ٤/ ١٦٠ ، ح ١ .

٢) المسالك ٢/ ١٥١ .

حر أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز بحساب ما اعتق منها ، وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه .

٣٣ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشتري، وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضي دينه لأنه عبده .

٣٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها؟ قال: يؤدى عنه

الموصي غير المولى ، وفيه بعد . ويحتمل على بعد أن يكون المراد بـه ما أعتق منها بسبب ذلك المال الذي أوصى له .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : وان وقع عليه دين

لعله في المشروط مع التعجيز ، أو اذا كان الدين لتجارة المولى .

وقال في الدروس : لـو حل النجم وعليه دين غيره وقصر ما في يده عنهما ، فان كان مطلقاً وزع، وان كان مشروطاً قدم الدين، لان للمولى التعجيز والاسترقاق وكذا لو مات أخذ الدين من تركته ، ولا يلزم المولى الاكمال لو قصر [1].

الحديث الرابع والثلاثون : مرسل .

---

١) الدروس ص ٢٢٣ .

من مال الصدقة، ان الله تعالى يقول في كتابه : « وفي الرقاب » .

٣٥ ـ عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم؟ قال: تخدم الثاني يوماً وتخدم نفسها يوماً . قلت : فان ماتت وتركت مالا ؟ قال : المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك .

٣٦ ـ عنه عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كاتب مملوكه وقد قال بعد ما كاتبه : هب لي بعضاً واعجل لك مكان مكاتبتي أيحل ذلك ؟ فقال : اذا كان هبة فلا بأس،

الحديث الخامس والثلاثون : موثق .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : فلايصلح

اذ الحط ينبغي أن يكون بغير عوض ، أوالمراد أنه ليس له أن يجبر المولى على ذلك .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : حمل على الكراهة، لما ورد في الاخبار من جواز الحط في الدين اذا عجل ، ويمكن عدم الجواز في خصوص مال الكتابة . انتهى .

وقال في الدروس : يجوز تعجيله قبل الاجل ان اتفقا عليه ، ولو صالحه قبل الاجل على أقل من غير الجنس صح ، وان كان منه منعه الشيخ لانه ربا [1].

---

١) الدروس ص ٢٢٤ .

وان قال : حط عني واعجل لك فلا يصلح .

٣٧ ـ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي المعزى عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في المكاتب: يجلد الحد بقدر ما اعتق منه . قلت: أرأيت ان اعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق ؟ قال : ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته .

٣٨ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كاتب عبداً له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه انه ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق والمكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابناً له مدركاً. فقال : نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لانه مات ونصفه حر ونصفه عبد، فاذا ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد عليه من الناس .

٣٩ ـ عنه عن محمد بن أحمد العلوي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

وقال في الدروس : لو تحرر بعضه قيل : تبعضت ـ يعني الشهادة ـ والاقرب أنه كالقن [1].

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

---

١) الدروس ص ٢٢٤ .

جعفر عليه السلام قال : سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان أو على من كاتبه أو يجوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته .

٤٠ ـ وقال علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطئها ؟ قال : عليه مهر مثلها ، فان ولدت منه فهي على مكاتبتها ، وان عجزت فردت في الرق فهي من امهات الاولاد. قال: وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة ؟ قال : اما ان يلبثوا فيها فلا يصلح ، وقال : ان نزلوا نهاراً ويخرجوا منها بالليل فلا بأس .

تم كتاب العتق والحمدلله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

الحديث الاربعون : صحيح .

وقال في الدروس : لا يجوز للذمي استيطان الحجاز ولا جزيرة العرب ، وحدها من عدن الى ريف عبادان طولا ، ومن تهامة وما والاها الى أطراف الشام عرضاً، ويجوز الاجتياز والامتيار . وقال الجعفي : لا يصلح سكناهم دارالهجرة ، الا أن يدخلوها نهاراً يتسوقون بها ويخرجون ليلا . انتهى [1] .

والظاهر أن المراد بدار الهجرة المدينة زادها الله شرفاً .

قوله : تم كتاب العتق

كان في المقابل من هنا الى قوله « على ما فيها » مكتوباً على الهامش وكان مكتوباً عليه كذا بخط الشيخ حسين بن عبدالصمد .

---

١) الدروس ص ١٦٣ .

تم بحمد الله في شهر رجب الأصب من سنة سبع وتسعين وألف ، والحمدلله أولا وآخراً ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

وتم تحقيق هذا الجزء من الكتاب في اليوم الحادي والعشرين من شعبان المكرم سنة ألف وأربعمائة وسبع هجرية على يد العبد السيد مهدي الرجائي في قم حرم أهل البيت عليهم السلام .

فهرس الكتاب

(كتاب الطلاق)

باب حكم الايلاء	٧
باب حكم الظهار	٢٤
باب أحكام الطلاق	٥٨
باب الخلع والمباراة	١٨٦
باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع	٢٠٦
باب عدد النساء	٢٣٢
باب لحوق الاولاد بالاباء وثبوت الأنساب ومدة الحمل	٣٢٢
باب اللعان	٣٥٧
باب السراري وملك الأيمان	٣٨٤

(كتاب العتق والتدبير والمكاتبة)

باب العتق وأحكامه	٤٢٧
باب التدبير	٥١٤
باب المكاتب	٥٢٩

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0020762283

C. 1

V. 13